جمهورية السودان
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا
كلية الدراسات العليا
معهد تنمية الأسرة والمجتمع
قسم العمل الطوعي

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير)

بعنوان

السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة بنظام السجن في السودان

إعداد الباحث:
محمد بلال زكريا عمر

إشراف الدكتور:
عادل محمد الطيب عربي

1435هـ - 2014م

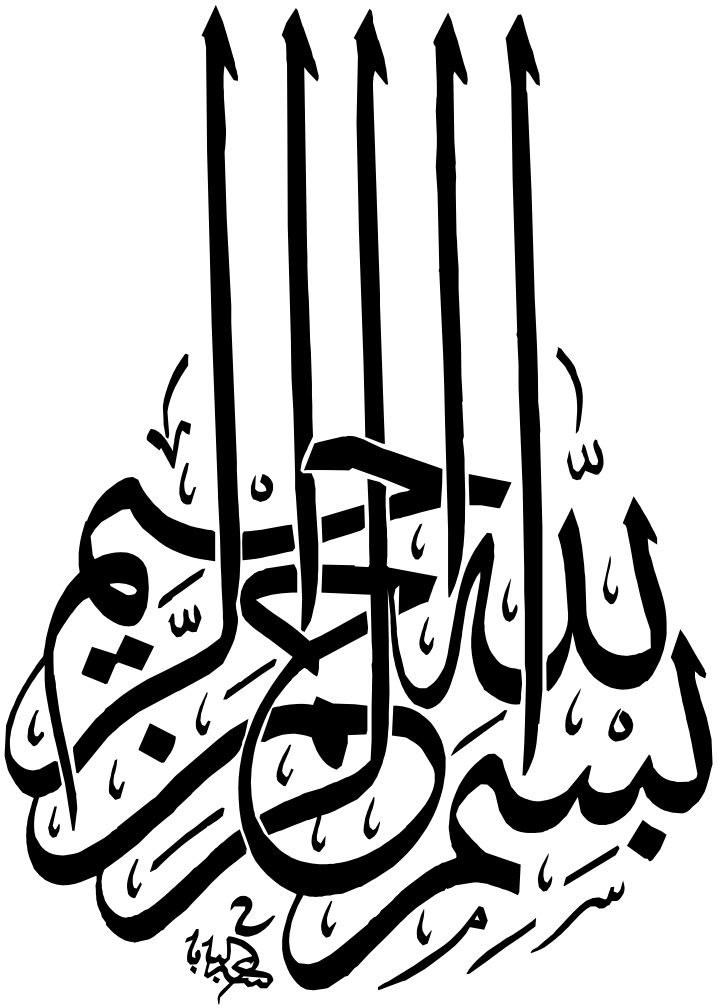
بسم الله الرحمن الرحيم

استهلالُ

قال تعالى :

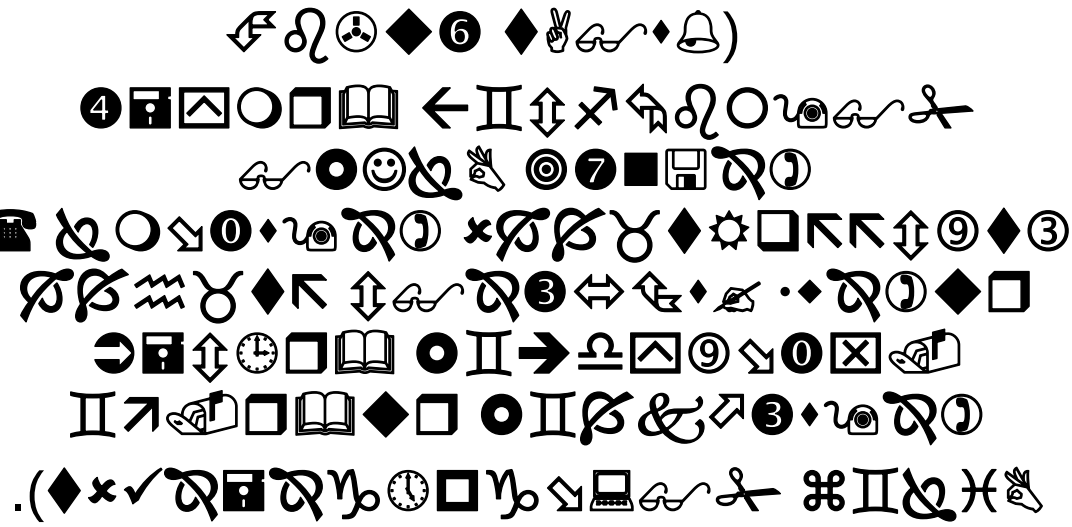

صدق الله العظيم

سورة يوسف الآية (33)

إهداء

إلى من أوصاني بهم المولى عزوجل ببرهما وفرغاني إلى التعليم صغيراً، والدي الكريمين، قال تعالى: ([1])، متعهما الله بالصحة والعافية.

وإلى شيوخنا الذين درَّسونا القرآن بالخلاوي، طابت الشيخ/ عبد المحمود وخلوة أبوفروع الشيخ/ عبدالوهاب البشير أحمد، وخلوة القيقر الشيخ/ عبدالقادر دينق.

وإلى أرواح أعمامي يعقوب زكريا عمر، وعبدالله محمد سعيد، الطاهرة الزكية، طيب الله ثراهما وبوأهم من الجنة مقعداً.

وإلى الأخوة بالمنظمة الوقفية لرعاية الأيتام، وجمعية النور الأسرية، وإلى الأخوة بالإدارة العامة للخدمات الاجتماعية، وخاصة مكتب الشئون الاجتماعية.

وإلى كل من أعانني ودعا لي بالخير أووقف بجانبي.

وإلى من تحمل معي قسطاً من التعب والعناء زوجتي وبنتيَّ، نجلاء، غيداء، وأبنائي مجتبى وعبدالله.

وإلى أخواني في الله أهدي هذا البحث،،،،

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قال تعالى: ( )

---

(1) سورة الإسراء الآية 24.

[2]. وقال ε من لا يشكر الناس لا يشكر الله[3]، فالشكر أولاً وأخيراً لله عز وجل الذي وفقني لإكمال هذا البحث.

وعرفاناً مني لأهل الفضل والثناء الشكر والامتنان لجامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا ومعهد تنمية الأسرة والمجتمع، والقائمين عليها الذي يجب أن نفتخر بهمن في الداخل والخارج.وأوصل شكري للعاملين بمعهد تنمية الأسرة والمجتمع ولكلية الدراسات العليا، وهذا من أدب ديننا الحنيف،

وأخص بالشكر بعد المولى عز وجل الوالدان الكريمان اللذان ربياني صغيراً فأحسنا تربيتي فالدعاء الخالص لهما أن يرحمهما برحمته الواسعة في الحياة وبعد الممات.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم لفضيلة الدكتور عادل محمد الطيب عربي، الذي أكرمني بقبوله الإشراف والتوجيه لهذا البحث، مع ما كان فيه من جهد متواصل.

والشكر لأسرة عبدالله محمد سعيد، والشكر أجزله للدكتور/ عبدالناصر عثمان محمد والأستاذ/ الشفيع جفر محمد، والأستاذ عباس عبدالوهاب يوشع، والأخ إبراهيم أبوبكر، والأخ حسن يوسف حسن، ثم خالص شكري لسعادة اللواء شرطة الفاتح عباس مدير الإدارة العامة للخدمات الاجتماعيةوالعقيد شرطة، أسامة محمد إدريس مدير دائرة الشئون الاجتماعية، والشكر للأخوة في الإدارة العامة للسجون والإصلاح وإدارة السجون بولاية الخرطوم.كما أتوجه بالشكر والثناء الجميل للأستاذين الفاضلين د.عادل محمد عبد الرحيم ، د.نجوى عبد اللطيف أسرة لجنة المناقشة الذين تفضلا بتقويم هذه الرسالة.

ثم خالص الشكر والتقدير إلى زوجتي التي بذلت وقتها لخدمتي ووقوفها بجانبي في إعداد البحث.

وأخيراً الشكر والتقدير لأسرة مركز قرانتي للحاسوب الذين قاموا بطباعة هذا البحث وقدموا لي العون والمساعدة.

والشكر لكل من أعانني من أهل الفضل، ودعائي الخالص لهم بالتوفيق ولهم من الله الجزاء الأوفر.

مستخلص

يهدف هذا البحث إلى التأكيد على أن السجن يعتبر وسيلة من الوسائل التربوية في الشريعة الإسلامية والقانون، وإبراز الدور المنوط به وهو من الأمور المهمة في حياة الناس أمماً وشعوباً، وأفراداً وجماعات، من خلال خدمة المجتمع وترسيخ العدالة بين الناس، ونصرة المظلوم ورد الحقوق لأهلها وإصلاح النفس.

([2]) سورة النمل، الآية (19).

([3]) سنن الترمذي، ج2، ص111، برقم 1954، كتاب السير، باب ما جاء في الشكر لمن احسن إليك، دار الحديث القاهرة.

اعتمد الباحث على خبرته في العمل بالشرطة وكذلك استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي باعتماده على مصادر المعلومات الثانوية المتمثلة في الكتب الدينية والقانونية والمجلات والتقارير والدراسات السابقة ومصادر المعلومات الأولية واستخدام الاستبانة في المقابلات بأخذ عينة عشوائية من الإدارة العامة لشرطة السجون، وكذلك مشكلة البحث الرئيسة في نجاح الفكرة حيث أن في ظل تفاقم أوضاع السجون على استنفار الطاقات لحفظ الأمن والطمأنينة بصورة كبيرة ولكن تحتاج لجهود كبيرة لتوعية المجتمع من مخاطر الجريمة والانحرافات السلوكية وإتاحة فرصة أكبر لمجتمع للمساهمة في تحمل أعباء منع وقوع الحريمة والوقاية منها والالتزام بالسلوك السوي ونشر الوعي الأمني.

ومن أهداف البحث الرئيسة كانت على التالي:

1) تأكيد أدوار الأمن التي تقوم بها الإدارة العامة للسجون في المجتمع.
2) تأصيل مفهوم السجن في المجتمع من خلال الإدارة العامة للسجون.
3) تزاوج مفهوم الأمن وتحقيق العدالة.

ومن أهم النتائج التي أظهرتها الدراسة: التركيز على المجتمع في مقامهُ الأول بتوسيع مجال المسئولية الكبيرة الملقاة على عاتيقه، وذلك من خلال التعايش المتفاعل بين عامة الناس وخاصتهم وأخيراً الإدارة العامة للسجون وسيط بين الأجهزة الأمنية وقطاع المجتمع المدني.

وكانت أهم التوصيات: تفعيل الشراكات بين إدارة السجون ومنظمات المجتمع المدني وتشجيع رجال الشرطة بمواصلة الدراسة لرفع مستواهم العلمي؛ لأن هذا يساعد في فهم المجتمع في كيفية تطبيق مفهوم شرطة السجون، وأن تقوم الإدارة العامة للسجون بتوثيق الصلة مع الأسر في تناول الزيارات والاستفادة من الآراء لمكافحة الجريمة من خلال الدورات التدريبية.

Abstract

This research is targeting about emphasis of prison to consider method of educational means in Islamic legislation and low and present role dependent of, this is from important matters in life of people , nations and population as individuals and groups ,from through social work and stable justice between people , to help injustice and give back their right and promoting selfness.

The researcher depend on his experience from his job as police officer ,and also used descriptive and an atypical method ,and depend on sources of subordinate information found in Religious and Legal Books ,magazines previous studies , subordinate information sources ,and used questionnaire interviewing to take .random . sample from public administration of prisons to mobilize efforts to keep security and peace widely , bot it needs great efforts to enlightenment the society from risks of crimes , and behavioral deviation , and give big chance for society to contribute in responsibility the burdens which prevented from falling in crime and protect from it , and commitment with good be heavier and spread security consciousness .

The main important tan gets as follow :

1. 1-Emphasis security roles which depend of public administration for prisons in society
2. fundamental concept of the prison in society from through public administration for prisons .
3. -conjunction conception of security and achievement of justice .

The important results which presented from the study centralized in society in first of all to wide field of great responsibility which put on it and also from through coexist cooperative among .all the people .

At last public administration for prisons be mediator between security bodies and civil society sector .

The important recommendation to separate sharing's between prisons administration and civil community organization and en courage police men to communicate the education to rise their scientific level , . This is will help them to understand the society in how to apply conception of prisons police men , also public administration for prisons to link with families who visiting prisons so as to know more about ideas about how we all protect the crime from through training courses .

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
	الآية	أ
	الإهداء	ب
	الشكر والتقدير	ت
	مستخلص	ث
	Abstract	ج
	مقدمة	6-1
	الفصل الأول **تمهيد مفهوم السجن ومشروعيته**	
	المبحث الاول : تعريف السجن لغة واصطلاحاً وقانوناً	15-7
	المبحث الثاني: مفهوم السجن والحبس	20-16
	المبحث الثالث: الأصل في مشروعية السجن	32-21
	المبحث الرابع: أقوال العلماء في مشروعية السجن	37-33
	الفصل الثاني: عقوبة السجن ودور الرعاية الاجتماعية و المنظمات	38
	المبحث الأول: عقوبة السجن	41-39
	المبحث الثاني: الرعاية الاجتماعية للمسجونين في الشريعة الاسلامية	49-42
	المبحث الثالث:تعريف العمل الطوعي	52-50
	المبحث الرابع : المنظمات الطوعية ودورها في الرعاية الاجتماعية والصحية	56-53
	الفصل الثالث **التطور التنظيمي للسجون في السودان والدراسات السابقه**	
	المبحث الأول: تطور السجون وفقاً لنظام الشرطة ولوائحها في السودان	70-58
	المبحث الثاني : تطور السجون وفقاً للوائح الموقته للسجون لعام 1984م	76-71
	المبحث الثالث : الدراسات السابقة	
	الفصل الرابع **عرض وتحليل المقابلات والنتايج والتوصيات والخاتمة**	
	المبحث الأول: عرض الجداول والمقابلات	87-77
	المبحث الثاني:النتايج والتوصيات والخاتمة	90-88

الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	92
فهرس الأحاديث النبوية	93
فهرس الاعلام	95-94
فهرس المصادر والمراجع	101-69
فهرس الملاحق	121-102

مقدمة

إن الحمد الله نحمده ونستعينه نستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصبحه وسلم.

أما بعد:

فقد من الله علي بمواصلة الدراسة الشريعه العليا بمعهد تنمية الاسرة والمجتمع ، قسم العمل الطوعي بجامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا لطلب درجة الماجستير التي تقدمت للحصول عليها من المعهد ، اخترتُ موضوع بين كثير من المواضيع، وبعد البحث والتفكير استقر راي علي اختيار موضوع ((السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية)). ليكون مجالا لبحثي في راسالة درجة الماجستير.

السودان بلد إجتهد في صياغة قوانين السجون مستمدة من الشريعة الإسلامية السمحة وإختص بذلك لوائح وقوانين تحكم هذا العمل والسعي إلى تطوير هذا العمل كل حين وتضع إجتهادات كبيرة ليكون السجن إصلاحاً شاملاً للمسجونين لا أن يكون مسرحاً لتخريج المسجونين وهم أكثر إجراماً وتخريباً للمجتمع وتأكيد على أن المنظمات الطوعية لها دور مكمل لدور الشرطة والحكومة ويظهر ذلك جلياً في منظمة النزيل التي تهتم لشئون المسجونين الإجتماعية والأخلاقية .

مشكلة البحث :

1/ عدم توفير الاحكام الشريعه الخاصة بالسجون في مجلد واحد وهذا هو السبب الاساسي لمشكلة البحث .

2/ توفير الاحكام الشريعة الخاصة بالسجون ينعكس ايجابياً علي المسولين بعد خروجهم من السجن ، يؤثر ذلك في البرامج المطروحة عليهم .

3/ ندرة التاليف فيه : ان هذا الموضوع لم يطرق عليه احد من قبل حسب ما اطلعت عليه من بيانات والرسائل الجامعية ، اقصد بذلك عدم جمعه وصياغته في بحث مستقيل , مما دفعني الي اختياره وذلك بقدر جهدي المتواضع .

السودان له قدم السبق باللوائح الداخلية لإدارة السجون بإبراز جوانب الرعاية الإنسانية والرحمة المستمدة من الإسلام وبالتالي فهو يتميز من غيره من الدول المتقدمة ، لابد من مقارنة بين الاحكام الشرعيه والقوانين واللوائح الوضعية في قانون السجون السوداني .

أسئلة البحث :

1. هل هناك مقارنة بين الأحكام الشرعية والقوانين واللوائح الوضعية في قانون السجون بالسودان .
2. ماهو الدور الإجتماعي والأخلاقي للمنظمات الطوعية داخل السجون السودانية.
3. هل الأحكام الشرعية الخاصة بالسجون متوفرة في مجلد واحد .
4. هل السجين الذي يقضي فترة حكمه سيكون داعياً إيجابياً لتغيير المجتمع السوداني .

فروض البحث :

1. حاجة المجتمع إلى المقارنة بين الأحكام الشرعية والقوانين واللوائح الوضعية في قانون السجون بالسودان .
2. غياب المنظمات الطوعية بالعمل الإجتماعي والأخلاقي داخل السجون السودانية أحدث فراغاً واضحاً .
3. الأحكام الشرعية الخاصة بالسجون لاتتوفر في مجلد واحد فهي متفرقة.
4. توجد فروق ذات دلالة إحصائية قوية بالأثر الفعال للسجين ودوره في تغيير المجتمع السوداني .

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى :

1. تأكيد الأدوار الفعالة التي تقوم بها شرطة السجون بالتنسيق التام مع الشرطة القضائية بالسودان .
2. تأصيل مفهوم خدمة المجتمع التي تقوم بها شرطة السجون في السودان.
3. التزاوج في مفهومي الإغاثة والأمن .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في الدور الإجتماعي والأخلاقي للإدارة العامة لشرطة السجون والمنظمات الطوعية العاملة في هذا المجال ويكون بالتنسق التام بين الخدمه الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني وشرطة السجون .

منهج البحث :

إستخدم هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي لأنه أنسب بهذه الدراسة .

أدوات الدراسة :

أسئلة استبيان المقابلات .

مصادر الدراسة :

1. مصادر أولية : أسئلة المقابلات التي وزعت على عدد من المهنيين في هذا المجال.
2. مصادر ثانوية : الكتب والمراجع والبحوث والمجلات والدوريات والمنشورات ذات الصلة والشبكة العنكبوتية (الإنترنت) .

حدود الدراسة :

- الزمانية – العام 2014م .
- المكانية – ولاية الخرطوم .
- عينة الدراسة
- مجتمع العاملين في السجون والمسجونين والعاملين في المنظمات التطوعية.

خطة البحث:

تضمنت الخطة التي سردت عليها، بعد المقدمة –تمهيداً – وأربعة فصول – وخاتمه بياناتها على النحو التالي:

الفصل الأول تمهيدي: عن مفهوم السجن ومشروعية العقوبة والهدف منها وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم السجن ومشروعية العقوبة فيه والهدف منه.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السجن لغة واصطلاحوقانوناً

المبحث الثاني: السجن والحبس هل هما بمعنى واحد

المبحث الثالث: الأصل في مشروعية السجن

المبحث الرابع: أقوال العلماء في مشروعية السجن وأدلتهم في ذلك ومناقشتها

الفصل الثاني : أهداف العقوبة في السجن والرعاية الإجتماعية ودور المنظمات فيه

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: الهدف الإصلاحي لعقوبة السجن

المبحث الثاني: الرعاية الإجتماعية للمسجونين في الشريعة الإسلامية وماعليه العمل في السودان

المبحث الثالث : تعريف العمل التطوعي

المبحث الرابع : المنظمات الطوعية ودورها في الرعاية الإجتماعية والصحية والتعليمية في السجون السودانية

الفصل الثالث : التطور التنظيمي للسجون في السودان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطور السجون وفقاً لنظام الشرطة ولوائحها في السودان

المبحث الثاني: تطور السجون وفقاً للوائح المؤقتة في السجون لعام 1984م.

الفصل الرابع : عرض وتحليل المقابلات والنتايج والتوصيات والخاتمة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: عرض الجداول

المبحث الثاني: النتائج والتوصيات والخاتمة

وفي نهاية هذا البحث تضمن الفهارس واشتملت على الآتي:

1. فهرس الآيات
2. فهرس الأحاديث النبوية والآثار
3. فهرس الاعلام
4. فهرس المصادر والمراجع
5. فهرس الملاحق

الفصل الأول
مفهوم السجن ومشروعية العقوبة والهدف منها

وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: تعريف السجن لغة واصطلاحاً وقانوناً.
المبحث الثاني: ألفاظ الحبس والسجن الواردة في القرآن الكريم.
المبحث الثالث: الأصل في مشروعية السجن.
المبحث الرابع: أقوال الفقهاء في مشروعية السجن.

المبحث الأول
تعريف السجن لغة واصطلاحاً وقانوناً

تعريف السجن لغة:

السجن في اللغة: الحبس، والمحبوس، قال ابن فارس[4] السين والجيم والنون أصل واحد، وهو الحبس، يقال: سجنته سجناً، والسجن: المكان يسجن فيه الإنسان، قال الله جل ثناؤه في قصة يوسف عليه السلام: ( )[5]. فيقرأ فتحاً على المصدر، وكسراً على الموضع، وفي القاموس المحيط: (السجن بالكسر: المحْبس، وصاحبه: سبحان والسجين المسجون جمعه: سُجَنَاء وسَجْنَى، وهي: سَجِينٌ وسجينة وسجون، من جنى وسَجَائِن[6]. والسجين أيضاً بمعنى الحبس "وهو المنع والإمساك، مصدر حبس، ويطلق على الموضع، وجمعه حُبُوس بضم الحاء". ويقال للرجل: محبوس، وللجماعة: محبوسون وحُبٌّ "بضمتين"، وللمرأة حبيسة: وللجمع: حبائِسٌ، ولمن يقع منه الحبس حابس[7]، وهو بهذا يطلق بإطلاقات متعددة:

أ. ويطلق ويراد منه السجن يقال: حبس الحاكم المجرم إذا سجنه.

ب. ويراد منه الوقف قال النبي ε لعمر بن الخطاب[8] رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ε فقال: فما تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست

([4]) ابن فارس: هو أحد ابن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين ولد سنة 329هـ، وهو من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمزاني والصاحب بن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من غزوين وأقامه مدة في همذان ثم انتقل إلى الري فتوفى فيها سنة 395هـ، وإليها نسبته وله عدة مؤلفات قيمة، الأعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي المتوفي سنة 1396هـ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر أيار مايو 2002م، ج1، ص193.

([5]) سورة يوسف، الآية (33).

([6])أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا معجم مقاييس اللغة: ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، الناشر دار الفكر الطبعة 1399هـ-1979م، ج3، ص137.

([7])أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي الصحاح في اللغة: ، ج1، ص112، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ج1، ص691، والمصباح المميز في قريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحمودي، أبوالعباس المتوفى سنة 770هـ، ج2، ص263.

([8]) عمر بن الخطاب هو أمير المؤمنين أبوحفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى العدوي القرشي، ولد قبل الفجار بأربعة سنة وقيل بعد الفيل بثلاثة عشر سنين، كان من أشراف قريش، أسلم بعد أربعين رجلاً واحدى عشرة امرأة، وولي الخلافة بعد أبوبكر الصديق رضي الله عنهما، وقتل شهيداً يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وقيل: لثلاثة سنة 23هـ، وهو ابن 63سنة، ودفن بجوار أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع النبي ε، تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ج7، ص334-339.

أصلها وتصدقت بها[9] أي إن شئت جعلته وقفاً لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الخير.

ج. ويطلق ويراد منه المكان الذي يتم فيه الحبس، قال الليث[10]: الحبس يكون سجناً ويكون فعلاً[11].

د. ويطلق ويراد منه المصنعة: أي الحوض الذي يجمع فيه الماء وهذه الاطلاقات الأربعة كلها ترجع إلى الإطلاق الأول وهو "المنع" لأن حبس الماء فيه منع للأصل من البيع ونحوه، وحبس المجرم في السجن فيه سجنه بتقييد حديثه ومنعه في مغادرة مقر سجنه، وحبس الجاني في الحبس: فيه منع له من مغادرة مكانه، ,حبس الماء في الحوض فيه منه له من الضياع[12].

ويرى الباحث أن السجن أحد أنواع واطلاقات الحبس بل أن كلاً منهما يطلق على الآخر، ويفسر به كما تقدم توضيحه في التعريف وكما عده الفقهاء والمفسرين إذا أطلق أحد اللفظين فسر بالآخر وكأنه معروف لدى الجميع وذلك في تفسير الآيات والأحاديث التي يرد فيها ذكر أحد اللفظين – السجن/ والحبس- فهم لم يفرقوا بين السجن والحبس، فيطلقون كل واحد منهما بمعنى الآخر[13].

([9]) ا أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري القشيري لجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، الناشر دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، باب الوقف، ج5، ص73.

([10]) هو الليث بن نصر بن سيار الخراساني اللغوي النحوي، صاحب الخليل بن أحمد، أخذ عنه النوعين وأملي عليه – فيما قيل- ترتيب كتاب العين في اللغة وسدد فيه أماكن قال ابن راهويه: إن الليث كان رجلاً صالحاً، وروى عنه أنه قال: ما تركت شيئاً من فنون العلم إلا نظرت فيه بالنجوم لأني رأيت العلماء يكرهونه، وقيل: كان أكتب الناس في زمانه بارعاً في الأدب بصيراً بالشعر، والقريب والنحو، أنباء الروات على أنباء النحات للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحات، للسيوطي، ص383.

([11])محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري لسان العرب، لابن منظور: ، الناضر دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، باب حبس، ج6، ص44.

([12]) لسان العرب، ج6، ص44، والقاموس المحيط، ج2، ص206، وحكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد الأحمدي، ص30.

([13])عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد المغني لابن قدامة: ، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ، ج4، ص338. والمجموع في فتاوى ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المتوفي سنة 729هـ، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار، الناشر دار الوفا، الطبعة الثالثة 1426هـ-2005م، ج35، ص398-399، وحكم الحبس في الشريعة الإسلامي، محمد الأحمد، ص54.

السجن في الاصطلاح:

لم أجد في كتب الفقه والحديث والتفسير أحداً من الفقهاء والمفسرين أو المحدثين أعطى السجن تعريفاً شرعياً شاملاً في الحقيقة – هذا من وجهة نظري- ولعل أشمل ما ذكر في هذا المجال ما قاله ابن تيمية[14] في الفتاوى: "فإن الحبس الشرعي: ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه"[15].

ولم أجد أحداً عرَّف الحبس بأكثر من ذلك، وكل من عرفه لا يخرج عن تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية.

ولذا فإن هذا التعريف للحبس لا يخرج عن كونه وصفاً عاماً لحالة المحبوس بكونه ملازماً أو منفياً أو ممنوعاً من التصرف بحديثه أو وصفاً للمكان الذي هو فيه وممنوع من مغادرته أو ملزماً بالبقاء فليه كأن يكون في مسجد أو بيت أو مرافقة غريمه أو منفياً لمنطقة ماء أو إضافة إلى أن الحبس في المسجد اليوم غير وارد، وكذلك ملازمة الغريم لغريمه، اللهم إلا متابعة الغريم لمدينة المعسر وهذا لا يقال له سجين في حقيقة الأمر كما أن السجن عقوبة من العقوبات التي توقع على الشخص الجاني أو المخالف لأمر الشارع والتعريف السابق – وغيره- خال من معني العقوبة وأن كان ذلك يفهم من صيغة التفعيل "تعويق" إلا أنه ضعيف.

ويرى الباحث أن السجن الشرعي هو: الجزاء المقدر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأدباً.

([14]) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي شيخ الإسلام تقي الدين، ابن تيميه، ولد في حران عام 661هـ، وتحول بن أيوب إلى دمشق، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، قصدها فتعصب عليه جماعة من أهلها، فسجن مدة ثم أطلق، وسافر إلى دمشق سنة 712هـ، واعتقل بها سنة 720هـ، ثم أطلق وأعيد ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة 728هـ، وكان كثير البحث في فنون الحكمة، آية في التفسير والأصول والرد على أهل البدع وأفتى ودرس وهو دون العشرين، وله مؤلفات تزيد على أربعة آلاف كراسة، كما في الدرر الكامنة 144/1، وفي وفيات الوفيات 35/1-45، أنها تبلغ ثلاثمائة مجلد،فضلاً عن الرسائل الكثيرة رحمه الله، الأعلام للزركلي 144/1.

([15]) مجموع فتاوي ابن تيمية 398/35، وحكم الحبس في الشريعة الإسلامية، ص54.

شرح التعريف:

- الجزاء المقدر: أي الحكم والعقوبة، والجزاء مطلق يصدق على جميع أنواع العقوبات من سجن (قليلة كانت مدته أو طويلة) وجلد، وغرامة، ومصادرة وغيرها، التي يحكم بها في الحدود والقصاص والتعازير كافة.
- الشخص، عام يشمل المفرد والمثنى والجمع ذكراً كان أو أنثى.
- لعصيانه أم الشارع: أي لمخالفته وارتكابه ما يوجب العقاب، وهذا يشمل مخالفته أوامر الشرع، وولي الأمر المسلم المحكم لشرع الله تعالى في أرضه إذا لم يأمر بمعصية، وهذا يخرج غير المخالف لشيء من ذلك، فإيقاع الجزاء عليه يعتبر ظلماً .
- بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه: أي بتوقيفه مؤقتاً احتياطاً حتى تبين حاله أو لخوف هربه، أو الحكم عليه بسجنه مدة معلومة يكون فيها ممنوعاً من التصرف بنفسه وبكامل حريته، وهو قيد للعقوبة على الشخص بالسجن، أخرج ما عداها من العقوبات الأخرى كالجلد أو الغرامة أو المصادرة أو نحو ذلك من العقوبات، وإن كان يجوز الجمع بين العقوبة بالسجن وغيرها من العقوبات الأخرى المذكورة، لأن القصد هنا عقوبة الشخص التي توقع على ذاته شخصياً، وتسلبه حريته.

- قوله "حسّاً" يقصد به المكان المحسوس الذي يوضع الشخص فيه ويمنع من التصرف بنفسه وهو السجن أو البيت أو المسجد. وما يشتمل عليه من مواصفات وأهداف.
- أو معنًى: كالمنفي أو المغرَّب أو المفروض عليه إقامة جبرية في مكان ما، لأنه وإن كان ذا أهلية بالتصرف بنفسه إلا أن حريته مقيدة، وهو مسجون حكماً ومعنى، لأنه مراقب وممنوع من مغادرة المنطقة.
- لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأدباً : هذا الجزء من التصريف تضمن الإشارة إلى الهدف الأساسي لعقوبة السجن وهي العقوبة للشخص نفسه وتحقيق المصلحة للجماعة، وهي عبارة شاملة لكل ما من شأنه تحقيق مصلحة للجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأدباً سواء بالنسبة للمجتمع أو الجني وما تهدف إليه رسالة السجون في هذا العصر أو المستقبل ما دام القصد المصلحة.

وبهذا يتضح أن هذا التعريف يؤدي المعنى الحقيقي الشرعي للسجن والعقوبة بعبارة أوضح وأشمل.

ومن تعريف السجن في الاصطلاح: هو حجز الشخص في مكان من الأمكنة، ومنعه من التصرف بنفسه، حتى تبين حاله لاستيفاء العقوبة[16].

وأيضاً السجن هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه[17]، والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية[18]، وليس من لوازمه الجعل في بنيان خاص معد لذلك، بل الربط بالشجرة حبس، والجعل في البيت أو المسجد حبس[19]، وقد أفرد الحكام المسلمون أبنية خاصة للحبس وعدوا ذلك من المصالح المرسلة[20].

السجن في القانون:

1/ جاء تعريف السجن في بعض الأنظمة والقوانين الوضعية المعاصرة لدى المؤلفين والباحثين والمتخصصين، في دراسات الأنظمة والقوانين العقابية المعاصرة، ومن أصحاب هذه التعاريف من عنى في تعريفه للسجن باعتباره مكاناً لتنفيذ عقوبة السجن ومنهم من عنى في تعريفه بالهدف من رسالة السجن.

وبيان ذلك كما يلي:

1/ من التعاريف التي عينت بالمكان:

- تعريف أندري أرمازين حيث عرفه بقوله: "السجن بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم، أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم[21].
- كما عرفه آخرون بأنه: "بناية مختصة لاستقبال وإيواء المتهمين، والظنيين[22]، والمحكومين بعقوبات قضائية"[23].

([16]) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، ص50.

([17]) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج35، 358، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص102.

([18])الدين أبوبكر بن مسعود أحمد الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء ، علاء الدين، المتوفي سنة 587هـ، ج7، ص174.

([19]) الطرق الحكمية لابن القيم، ومجموع فتاوى ابن تيمية.

([20])إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين البجمري تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ، المتوفي سنة 799هـ، ج2، ص150، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقي الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر إدارة الطباعة المنيرية، ج8، ص316.

([21])أرمازين , السجون، ص8، ط باريس 1968م.

([22]) الظنيون هم الأشخاص المشتبه فيهم ولم تصل بهم الشبهة إلى درجة المتهمين.

([23]) دائرة معارف لاروس، ج27، ص672.

وهذان التعريفان اقتصرا على وصف عام لمكان السجن والغرض منه، وإنه بناء مقفل يودع فيه المجرمون والمتهمون الذين صدر بحقهم عقوبات وأولئك الذين ينتظرون ما سيصدر بشأنهم.

ومما يؤخذ على هذين التعريفين:

أ. أنهما تناولا المكان فقط.

ب. أن السجن ليس مقفلاً، بل هناك سجون مفتوحة، كما أنهما لا يتناولان المسجون حكماً كالمنفي والمغرب.

ج. أن السجن ليس الغرض منه حجز المجرمين فقط، وإنما هو تأديب وإصلاح إلى غير ذلك من المآخذ.

2/ ومن التعاريف التي عنيت بالهدف من السجن:

- تعريف "بيفار" قال: إن السجن مؤسسة زجرية ووقائية، تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار، ولضمان حماية هؤلاء ووقايتهم[24].
- تعريف فكو قال: السجن مؤسسة تهذيبية مسامية[25].

- تعريف يني بريكس قال: هو وسيلة لردع الانحراف بواسطة تنفيذ العقاب.
- ويؤخذ على هذه التعاريف أنها لم تحدد وصفاً دقيقا للسجن وسببه والهدف منه كما تم إيضاحه، وإنما تناولت الهدف منه بصفة عامة باعتباره مؤسسة ذات هدف إصلاحي وتأهيلي لتقويم المنحرفين والحفاظ عليهم، أو باعتبار أن عقوبة السجن مطلب ضروري لحماية المجتمع وضمان أمنه وسلامته وحماية المجرمين من أفراد المجتمع ووقايتهم.
- وعرفه آخرون بأنه: المكان المخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وإعداد الشخص المنحرف للتكييف والاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع من ناحية أخرى[26].

ويؤخذ على هذا التعريف تركيزه على رسالة السجن وأهدافه وكونه محلاً لتنفيذ عقوبة السجن فقط.

وهذه التعاريف سالفة الذكر – بصفة عامة- متفقة في المضمون متقاربة حول تعريف موحد للسجن يمكن استخلاصه بأنه عبارة عن مؤسسة مخصصة

([24]) العقوبات المخففة، بيقار، ص108.

([25]) المراقبة والعقاب، فوكولت، ص238.

([26])بريكس، إغلاق السجون، ص16.

لاستقبال المجرمين الموقوفين أو الذين صدرت بحقهم عقوبات بمدد محددة أو غير محددة لقضاء مدة العقوبة الصادرة في حقهم جزاء على ما ارتكبوه من مخالفات وجنايات ضد المجتمع والعمل على إصلاحهم وتهذيبهم ليعودوا للمجتمع أعضاء صالحين.

السجن في القانون السوداني:

لقد جاء تعريف السجن من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة 1992م المادة (2) والتي تنص على الآتي: "أن السجن هو يقصد به المكان الذي يحفظ فيه الشخص المحكوم عليه بأمرين من محكمة ذات اختصاص، أو الموضوع بأمر من سلطة مختصة حسب ما يحدده القانون، ويشمل المعسكرات المفتوحة وشبه المفتوحة[27].

وأيضاً هو عقوبة سالبة للحرية يقض المحكوم عليه فترة السجن داخل أسواره ما لم يتم الإذن له بالخروج كلياً أو جزئياً وفق أحكام لائحة السجون بنظام الضمانة الفردية أو الجماعية الضمانة الجماعية معناها أن يعطي النزيل بعض

الحرية فلا يقضي فترة الحكم داخل أسوار السجن فيضمن مجموعة من النزلاء بعضهم البعض ويلتزمون لعدم الحرب ويظلون تحت عين سلطات السجون، أما الضمانة الفردية، فيعطي النزيل هذه الحرية في الحركة والسماح له بالحياة خارج سور السجن على أن يضمن من ترتضيه سلطات السجون عدم هروب النزيل سواء كان ذلك الضامن معززاً بمال أم لا[28]

ويري الباحث ان الضمانه تعطي للسجين شياًء من الحرية حتي يتبين للقاضي بعد الجلسات التي تتم مع استماع الشهود وهذا من العدالة حتي لا يمكث الشخص فترة طويلة داخل اسوار السجون والله اعلم .

([27]) قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة 1992م، المادة (2)، ص1.

([28])عبدالله الفاضل عيسى قاضي المحكمة العليا شرح القانون الجنائي لسنة 1991م: ، م المفتش القضائي، ديوان سمو الحاكم دبي، دولة الأمارات العربية المتحدة، الطبعة التاسعة، يناير 2012م، ص118.

المبحث الثاني
مفهوم السجن والحبس

إن المتتبع لأقوال الفقهاء وعلماء اللغة وكتب الفقه نجد أنهم يطلقون السجن والحبس كلاً منهما بمعنى آخر، ويطلقون كلمة الحبس أو المحبس أو السجن على المكان الذي تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن ويقصدون بالكل نفس المعنى.

أما عند علماء الشريعة الإسلامية فمن ذلك ما يلي:

قد ذكر ابن تيمية إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه، ولهذا سماه الرسول ε أسيراً، كما روى ابن ماجه[29] وأبوداود[30].

([29]) ابن ماجه: هو أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ولد سنة 209هـ، وكان من أكبر المحدثين الثقات، سمع في رحلاته العلمية إلى العراق، والشام، ومصر، ومكة من عدد كبير من الشيوخ،

عن الهرماس بن حبيب[31] عن أبيه قال: أتيت النبي ε بغريم لي، فقال لي: ("ألزمه) ثم قال: (جاء أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسير) وفي رواية ابن ماجه ثم مر بي آخر النهار فقال: (ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم)[32]، وهذا هو

الحبس على عهد الرسول ε وأبا بكر[33]، حبس معد لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إبتاع بمكة داراً،

وجعلها سجناً وحبس فيها ...الخ[34]. وهنا نجد أن شيخ الإسلام ابن تيميه يسمى السجن حبساً والحبس سجناً، ويجعل كلاً منهما مكان الآخر دون تفريق بينهما.

وقال الإمام القرطبي[35]: في تفسير قول الله عز وجل: (♦✌🖋♦🕭 ◎❼■🖫🕅❶ ❹🖬🖂○❐🕮 ←Ⅱ⇳➶🡅♌○🖻🖋✂ 🖝♌☮◆❻ ☎ 🕭○↘⓿♦🖻🕅❶ ×🕅🕅♉♦☼❑↖↖⇳⑨♦③ 🖋●☺🕭✍ ●Ⅱ➔♎🖂⑨↘⓿⊠🖃 🕅🕅♒♉♦↖ ⇳🖋🕅❸⇔🡄♦✍ ·♦🕅❶◆❑ ⌘Ⅱ🕭♓✍ Ⅱ↗🖃❐🕮◆❑ ●Ⅱ🕅🙰➶❸♦🖻🕅❶ ➲🖬⇳🕑❐🕮

من آثاره: "السنن"، توفي سنة 273هـ، وفيات الأعيان، لابن خلكان 613/1، تهذيب التهذيب، لابن حجر 530/9-531-532.

([30]) هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، وقيل: عمران، أبوداود السجستاني الحافظ، روى عن أبي سلمة ومحمد بن كثير وغيرهما، وروى عنه خلق كثير منهم أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، وأبو الطيب أحمد الأشناني، قال الخطيب: كان أبوداود سكن البصرة، وقدم بغداد غير مرة، وروى كتاب السنن بها، وقال الآجري: سمعته يقول: ولد سنة 202هـ، وتوفى في شهر شوال سنة 275هـ، وقال موسى بن هارون: ما رأيت أفضل منه، تهذيب التهذيب، لابن حجر 149/4-173.

([31]) الهرماس بن حبيب التميمي العنبري، قال أحمد وابن معين لا نعرفه، قال أبوحاتم: شيخ أعرابي لم يرد عنه غير الشعر ولا يعرف أبوه ولا جده، تهذيب التهذيب 27/11.

([32]) أبوداود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره 314/3، حدث رقم (3629)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة 811/2، حديث رقم (2428)، والحديث ضعيف، قال أحمد، ويحيى بن معين: الهرماس لا يعرف، وأبوه حبيب قال عنه الحافظ: مجهول، المغني في الضعفاء 709/2، وتقريب التهذيب 151/1.

([33]) أبوبكر رضي الله عنه: هو عبدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي ابن أبي قحافة، خليفة رسول الله ε، وصاحبه في الغار ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، ولبى الخلافة بعد النبي ε، سنتين وبضعة أشهر وهو ولد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، توفى يوم الاثنين من جمادي الأولى سنة 13هـ، وهو ابن 63سنة، ودفن بجوار رسول الله ε، تهذيب التهذيب 315/5-317، والأعلام 102/4.

([34])ابن تيمية مجموع فتاوى 398/35-399.

([35]) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبوعبدالله القرطبي من كبار المفسرين، كان ورعاً متعبداً تاركاً للتكليف، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بالمنيا في شمال أسيوط بمصر وتوفى بها عام 671هـ، وله مؤلفات كثيرة وقيمة، والأعلام للزركلي 322/5.

)[36]. أي: دخول السجن أحب إلي وأسهل من الوقوع في المعصية، وحكى أن يوسف عليه السلام لما قال: (السجن أحب إلي، أوحي الله إليه، يا يوسف أنت حبست نفسك حيث قلت: السجن أحب إلي، ولو قلت العاقبة أحب إلي لعوقبت)[37].

وهذا دليل على مشروعية اتخاذ مكان معين للسجن فيه على رأي الجمهور، لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا نسخة أو تخصيصه[38]، إلى غير ذلك من أقوال العلماء.

ويرى الباحث أن الحبس عند استعماله بمعنى السجن يكون للانتظار مدة قصيرة لاستفهام أو التحقق من الأمر، أما السجن فيكون للانتظار مدة طويلة ومن الجرائم الكبيرة ونحو ذلك. كما يكون إطلاق الحبس على دور الانتظار للأشخاص المجرمين في الجرائم أو المخالفات الصغيرة وهو ما يطلق عليه بالحبس الاحتياطي لأنه ربما يطلق في آية لحظة، أما بعد الحكم أو الجرائم الكبيرة، فإطلاق لفظ السجن أولاً، وذلك لما يأتي:

1) أن كلمة الحبس وردت في القرآن الكريم في موضعين فقط:

الأول: في قول الله تعالى: (...
...)[39]. أي: توقفونهما.

والثاني: في قوله تعالى: (
)

([36]) سورة يوسف، الآية (33).

([37]) تضمنت هذه الآية قصة يوسف عليه السلام عندما دخل السجن، ولبث يه بضع سنين في سياق إنكار دخول يوسف السجن لما تعرض له فيه من الظلم، والله سبحانه وتعالى حرم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرماً، لأن الأصل في السجن إن لا يتوجه إلا على من تقدر عليه شرعاً، أو كان يستحقه لتأديب أو إصلاح، ولم ينكر الله على فرعون اتخاذ السجن لذاته، وإنما أنكر وضع يوسف فيه لانتفاء الموجب الشرعي لذلك، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 3413/5.

([38])لابن قدامة، روضة الناظر، ص82.

([39]) سورة المائدة، الآية (106).

، أي: أي شيء يمنعه من تعجيل العذاب[41].

فكلمة الحبس هنا بمعنى الانتظار لمدة وجيزة جداً بقدر أخذ ما لدى الشاهدين من شهادة وأقسامهما عليها، والثانية بمعنى المنع.

2) أما كلمة السجن فقد وردت في القرآن في عشرة مواضع وكلها وعيد وتهديد[42]، كقوله تعالى: (... 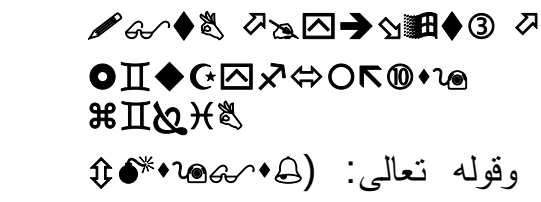)[43]، وقوله تعالى: ( )[44].

3)أن يوسف عليه السلام لما لبث في السجن بضع سنين لم يستعمل في حقه كلمة حبس في تلك المدة.

4) إن كلمة سجن أقوى من كلمة حبس وذلك واضح من سياق الكلمتين في القرآن الكريم وهي التي تتلاءم مع حال المجرمين والجناة.

5) أن معظم الأحاديث المروية عن الرسول ε في هذا المجال بكلمة حبس، ولذا فهو لم يتخذ مكاناً معداً للسجن، بل يحبس كيفما اتفق، ولبضع ساعات

و أيام قليلة جداً والحبس في القوانين الوضعية تحول في المفهوم القانوني إلى أن يشمل نوعاً من الحكم بالعقوبة، وهو ليس هكذا في كل الحالات وعلى هذا يفضل بعضهم أن يصف الحبس عندما لا يكون عقوبة جنائية يوصف آخر مثل: إيقاف، اعتقال، حجز، وذلك حتى لا يلتبس مع الحبس كعقوبة، وهو ما تأخذ به بعض قوانين الدول التي تفصل بين الخطأ التأديبي والجريمة، وحيث إن الحبس

([40]) سورة هود، الآية (8).

([41]) تفسير الطبري 7/12.

([42]) سورة يوسف، الآيات (25، 32، 33، 35، 36، 41، 42، 100)، وسورة الشعراء، الآية (29).

([43]) سورة يوسف، الآية (32).

([44]) سورة يوسف، الآية (25).

الاحتياطي لا يعد عقوبة جنائية فينبغي أن يوصف بأحد الأوصاف سالفة الذكر[45].

ولذلك أرى أن كلمة "اعتقال" إنما تشير إلى ذلك الإجراء الذي تمارسه السلطة التنفيذية عندما تعلن حالة الطوارئ لظرف ما كحالة الحرب مثلاً أو الكوارث من حرائق أو تفجيرات، أو الأزمات الداخلية كالمظاهرات والإضراب والشغب.

أما كلمة "حجز": فهي تعني المنع بقول الحق تبارك وتعالى: (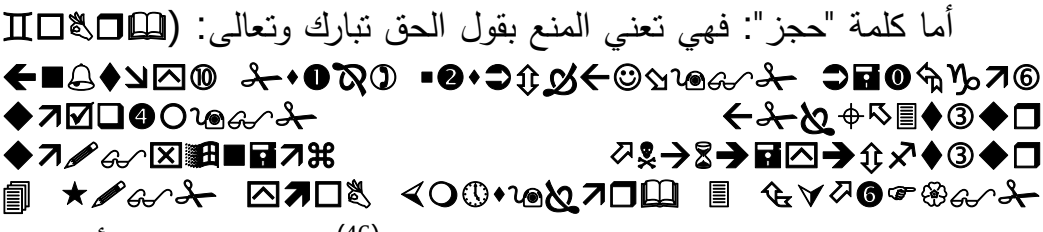)[46]، والحاجز: المانع أي جعل بين البحرين من قدرته حاجزاً، والبحران هما: العذاب والمالح، فلا يختلط أحدهما بالآخر، فلا هذا يغير ذاك ولا ذاك يدخل في هذا[47].

ويقول جل وعلا: ( )[48]، أي: ليس منكم أحد يحجزنا عنه ويدفعنا ويمنعنا منه، فكيف يتكلف الكذب على الله لأجلكم مع علمه أنه لو تكلف ذلك لعاقبناه، ولا يقدرون على الدفع عنه، والحجز المنع[49]. وفي القوانين الوضعين: نجد أن السجن والحبس ليسا في جوهرهما إلاعقوبة الحبس الذي يتفاوت في مدته أكثر مما يتفاوت في نوعه وهو ينطوي على معنى واحد وهو سلب حرية الشخص.

وعقوبة السجن هذه هي العقوبة الأساسية لمعظم الجرائم، حيث يجازي بها المجرم الذي ارتكب جريمته لأول مرة، ويجازي بها المجرم المتخصص، أو المعاود للإجرام، ويجازي بها الرجال والنساء والشبان والشيب، ويجازي بها من ارتكب جريمة خطيرة ومن ارتكب جريمة تافهة، وتنفذ العقوبة مع هؤلاء بطريقة واحدة وهي الجزاء الأولي الذي يقابل به كل مخالف. وللأسف وإن اختلفت طريقة التشديد في الحجز بين أفرادي أو جماعي، لكن النتيجة واحدة وهي المنع وحبس حرية الشخص، وهذا في الواقع أمر يحذ في النفس لأن الشعوب على الرغم من تقدمها وبلوغها القمة في

([45]) شرح فتح القدير 145/6، وتبصرة الحكام 315/2، مجلة المحاماة العدد السابع والثامن، لسنة 1968م، ص67.

([46]) سورة النمل، الآية (62).

([47])للشوكاني فتح القدير، 146/4.

([48]) سورة الحاقة، الآية (47).

([49])للشوكاني فتح القدير، 286/5.

التقنية والتكنولوجيا إلا أن واقع الحبس لكل جريمة في كافة شعوب العالم هو العقوبة التي لا بد منها في الغالب وإن اختلفت التسمية، فإنه لا حجز في الاصطلاح ما دام الجوهر واحداً، والسجون عامة في كافة أنحاء العالم يغلب فيها السلبيات على الإيجابيات مهما بلغت من تنظيم وعناية ورعاية حتى في تلك الدول التي هي أرقى الدول المتقدمة في العلم والتكنولوجيا.

المبحث الثالث
الأصل في مشروعية السجن

يري الباحث السجن أنه بمعنى الحبس، وأنهما بمعنى واحد وإذا أطلق أحدهما فمعناه والآخر سواء، وإن الاختلاف ما هو إلا في اللفظ حسبما دلت على ذلك معاجم اللغة وأقوال العلماء والمفسرين.

وإن كنت أرى أن الحبس يكون في المخالفات البسيطة والمدة القصيرة والسجن في الجنايات الكبيرة والمدة الطويلة، أو بعد صدور العقوبة في جريمة ما، فذلك لا يؤثر لأن كلاً منهما يقتضي ويعني التوقيف وحبس حرية الشخص.

الأدلة الواردة للدلالة على مشروعية هذا المعنى:

إذا اتضح هذا فإن الأصل في مشروعية السجن الكتاب والسنة والاجماع، ويوضح ذلك في ثلاثة اقوال :

القول الأول: مشروعية السجن من القرآن الكريم.

القول الثاني: مشروعية السجن من السنة النبوية.

القول الثالث: مشروعية السجن من الإجماع.

مشروعية السجن من القرآن الكريم:

دل الكتاب على مشروعية السجن من عدد اوجه :

1/ قوله تعالى: ( )[50].

([50]) سورة المائدة، الآية (106).

في قوله تعالى: (﴿ۥ﴾ ﴿ۦ﴾ ﴿ۧ﴾ ﴿ۨ﴾ ﴿۩﴾ ﴿ۭ﴾ ﴿ۮ﴾ ﴿ۯ﴾ ﴿۰﴾ ﴿۱﴾ ﴿۲﴾ ﴿۳﴾ ﴿۴﴾ ﴿۵﴾ ﴿۶﴾ ﴿۷﴾ ﴿۸﴾ ﴿۹﴾ ﴿ۺ﴾ ﴿ۻ﴾ ﴿ۼ﴾ ﴿ۿ﴾ ﴿ﷀ﴾ ﴿ﷁ﴾ ﴿ﷂ﴾ ﴿ﷃ﴾ ﴿ﷄ﴾ ﴿ﷅ﴾ ﴿ﷆ﴾ ﴿ﷇ﴾ ﴿﷈﴾ ﴿﷉﴾ ﴿﷊﴾ ﴿﷋﴾ ﴿﷌﴾ ﴿﷍﴾ ﴿﷎﴾ ﴿﷏﴾ ﴿ﷲ﴾ ﴿ﷳ﴾ ﴿ﷴ﴾ ﴿ﷵ﴾ ﴿ﷶ﴾ ﴿ﷷ﴾ ﴿ﷸ﴾ ﴿ﷹ﴾ ﴿ﷺ﴾ ﴿ﷻ﴾) أي: توقفونهما[51]، وهذا أمر بحبس الاثنين والأمر يفيد المشروعية:

والمراد بالحبس: توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما، وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام. قاله الشوكاني[52] في تفسيره[53]. وقد تقدم أن الحبس والانتظار أحد معاني السجن.

وقال القرطبي[54] في تفسيره: "... وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق، والحقوق على قسمين: منهما ما يصلح استيفاؤه معجلاً، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلاً فإن خلى من عليه الحق غاب واختفى وبطل الحق، وتوى[55]، فلم يكن بد من التوثق منه، إما بعوض عن الحق وهو المسمى رهناً، وإما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة، وهو الحميل[56]، وهو دون الأول، لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن لا يمكن أكثر من هذا، فإن تعذرا جميعاً لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه الوفاء لما كان عليه من حق، أو تبين عسرته.

فإن كان الحق بدنياً : لا يقبل البدل كالحدود والقصاص، ولم يمكن استيفاؤه معجلاً فلم يكن فيه إلا التوثق بسجنه، ولأجل هذه لحكمة شرع السجن[57].

([51])للفخر الرازي تفسير الكبير، ج12، ص117.

([52]) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن عام 1173هـ، فقيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء، وولى قضاءها سنة 1229هـ، ومات حاكماً بها عام 1250هـ، وله 114مؤلفاً . الأعلام للزركلي ج6، ص298.

([53])للشوكاني فتح القدير، ج2، ص87.

([54]) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبدالله، الأندلسي، من أهل قرطبة، أنصاري، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمال أسيوط- مصر) وبها توفى، من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن"، "والتذكرة بأمور الآخر". الأعلام، الزركلي: خير الدين الزركلي، ط5، 1980م، ص317، دار العلم للملايين.

([55]) تولى المال: ذهب فلم يرجع.

([56]) الحميل: الكفيل.

([57]) تفسير القرطبي ج4، ص2349.

2/ قول الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[58].

نصت هذه الآية على أن إحدى عقوبات قطاع الطريق: النفي من الأرض، فدل ذلك على مشروعية النفي، والنفي أحد معاني السجن، لأنه نفي من سعة الدنيا إلى ضيق السجن، فصار المسجون كأنه منفي من الأرض التي هي أوطانهم التي تشق عليهم مفارقتها[59].

قال سعد الدين الديري[60] في ذلك: فإن قول الله تعالى: (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) أما أن يراد به إخراج المحارب من أرضه إلى غيرها كما قد قيل، وأما أن يراد بالنفي: الحبس، وهو الأولى، لما فيه من الزجر البالغ وكف الأذى، لأن أرضاً عرف فيها بالأذى أقدر على التحفظ منه، والاحتراس من ضرره ممن لا يعلم بحاله فيؤدي إلى الاغترار به، ويعرضه إلى إدخال الضرر على الجاهل بحاله، وكلما كان الزجر أخف وأبلغ في إفادة الانزجار فهو أحق بالاعتبار[61].

3/ قال تعالى: (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) أما أن يراد به إخراج المحارب من أرضه إلى غيرها كما قد قيل، وأما أن يراد بالنفي: الحبس، وهو الأولى، لما فيه من الزجر البالغ وكف الأذى، لأن أرضاً عرف فيها بالأذى أقدر على التحفظ منه، والاحتراس من ضرره ممن لا يعلم بحاله فيؤدي إلى الاغترار به، ويعرضه إلى إدخال الضرر على الجاهل بحاله، وكلما كان الزجر أخف وأبلغ في إفادة الانزجار فهو أحق بالاعتبار[61].

([58]) سورة المائدة، الآية (33).

([59])للشنقيطي , أضواء البيان، ج2، ص89.

([60]) سعد بن محمد بن عبدالله بن سعد بن أبي بكر بن مصلح أبو السعادات المكي، سعدالدين الديري، ولد في القدس وانتقل إلى مصر، تولى فيها قضاء الحنفية سنة 842هـ، واستمر خمساً وعشرون سنة، وتوفى بها عام 867هـ، الأعلام ج3، ص87.

([61])سعد الدين بن محمد بن الديري،الحبس في التهمة والامتحان على طلب الإقرار وإظهار المال،ص5.

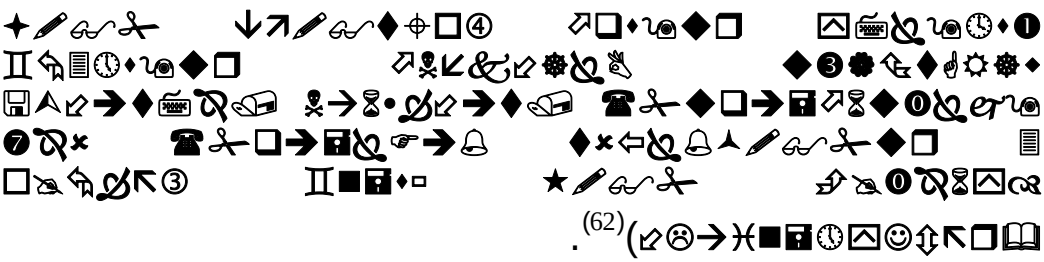
.[62]

في قوله عز وجل: 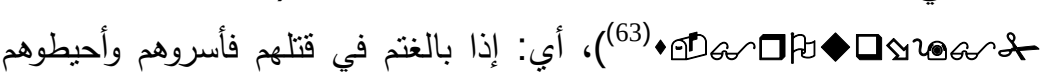)، أي: إذا بالغتم في قتلهم فأسروهم وأحيطوهم بالوثاق لئلا يفلتوا ويتمكنوا من الهرب، فالآية هنا دلت على مشروعية الأسر بطريق الأم يد على مشروعية المأمور به، والأسر[64] في حقيقة الأمر: محبوس لأسر أحد معاني الحبس، لذا فهي دليل على مشروعية السجن[65]، ولكن هل هذه الآية محكمة فتبقىدليلاً على مشروعية ما دلت عليه أو منسوخة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أ/ قال قتادة[66]، والسدي[67]، والضحاك[68]، وابن جريج[69]، وكثير من الكوفيين إنها

منسوخة[70] في أهل الأوثان وأنه لا يجوز أن يغادروا ولا يمن عليهم والناسخ فيها قوله تعالى:

([62]) سورة محمد، الآية (5).

([63]) الوثاق بالفتح ويجئ بالكسر: اسم الشيء الذي يوثق به كالرباط، قال الجوهري: وأوثقه في الوثاق: أشده.

([64]) قال في القاموس: الأسير الأخيذ والمقيد والمسجون، (القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ج1، ص364).

([65])للشوكاني،تفسير القرطبي، ج9، ص6046، وفتح القدير، ج5، ص30-31.

([66]) أبوالخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، ولد سنة 60هن وكان مفسراً، وفقيهاً، وعالماً بالشعر والأنساب، وبتاريخ الجاهلية، كان تابعياً، وروى عن الصحابي أنس بن مالك، وعن كثير من قدماء التابعين، توفى سنة 118هـ، الطبقات، لابن سعد، ج7، ص229-231.

([67]) أبومحمد إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي، أصله من الحجاز، وعاش في الكوفة، كان مفسراً ومؤلفاً في المغازي والسير، روى عن معظم الصحافة وعدد كثير من قدماء التابعين، توفى سنة 128هـ، الأعلام، ج1، ص317.

([68]) الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي الخرساني، كان مؤدباً، خليلاً، ومفسراً للقرآن مشهوراً، توفى سنة 105هـ، تهذيب التهذيب، ج4، ص453-454.

([69]) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، ويكنى أبا الوليد وأبا خالد، كان محدثاً، وفقيهاً وهو أول مكي رتب الأحاديث ترتيباً موضوعيا، ولد سنة 80هـ، وتوفى ببغداد سنة 150هـ، الطبقات، لابن سعد، ج5، ص491.

([70]) عبر عنه كثير من العلماء بالشيخ فإنه يعتبر من باب التخصيص لا النسخ لأن حكم الأصل لم يرفع، وإنما خصص منه أهل الكتاب، وما جاء في أسرى بدرر من العتاب على قبول الفداء من المشركين، إنما كان في وقت قلة عدد من المسلمين وكثرة عدد عدوهم فمتى أثخن المشركون وأذلوا بالقتل والتشريد جاز الاستيفاء:

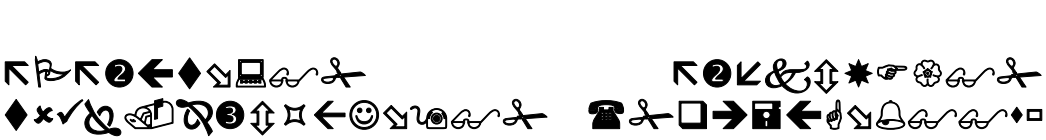

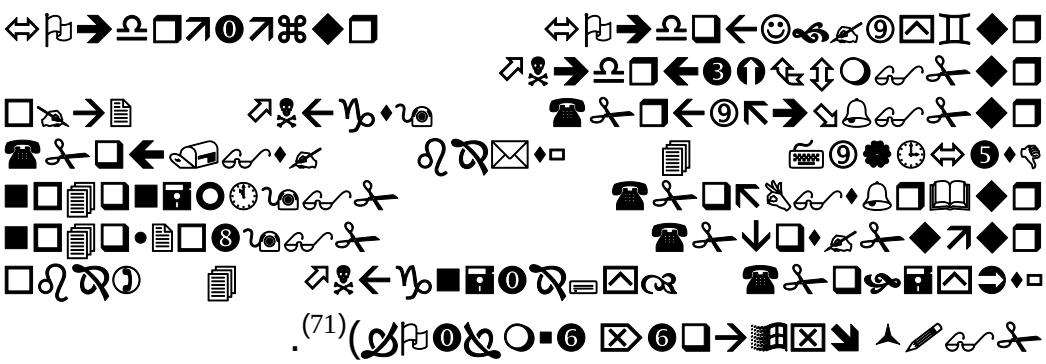

وقوله تعالى:

الآيات، قالوا: وسورة التوبة آخر ما نزل فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن تؤخذ منه الجزية، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة[73].

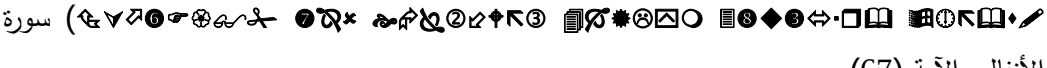 سورة الأنفال، الآية (67).

([71]) سورة التوبة الآية (5).

([72]) سورة التوبة، الآية (36).

([73]) أبوحنيفة: النعمان بن ثابت أبوحنيفة الفقيه المجتهد الحق، أحد أئمة الفقه الأربعة، ولد سنة 80هـ بالكوفة، ونشأ بها، سمع من عدد كبير من التابعين بالكوفة وتعلم منهم، كان قوي الحجة، حسن المنطق،كريماً جواداً، حسن الصورة، جهوري الصوت، قال عنه الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، أعرض عن الفقهاء في آخر عهد الخلفاء الأمويين، وأول العصر العباسي، وحبس بسبب ذلك، توفي سنة 150هـ رحمه الله في بغداد، الأعلام، للزركلي، ج9، ص4-5.

ب/ وقال كثير من العلماء منهم مالك[74]، والشافعي[75]،

والثوري[76]، والأوزاعي[77]، وأبوعبيدة[78] وغيرهم: أن هذه الآية محكمة، والإمام مخير في كل حال بين القتل والأسر، وبعد الأسر مخير بين المن والفداء، وهذا هو الراجح؛ لأن النبي ε والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك[79]، قتل النبي ε عقبة بن أبي معيط[80]، والنضر بن الحارث[81] يوم بدر[82] حبراً، وفادى سائر

([74]) مالك: أبوعبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، ولد بالمدينة اختلف في سنة ولادته بين سنة 90هـ، وسنة 97هن قضى أكثر حياته بالمدينة المنورة، كانمحدثاً مدققاً فقيهاً، من آثاره: "الموطأ"، وغيره، وتوفى رحمه الله عام 179هـ، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص42-43، تهذيب التهذيب، لابن حجر ج10، ص5-9، الأعلام، ج5، ص257.

([75]) الشافعي: أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي، ولد في غزة سنة 15هـ، جاء إلى مكة وهو في الثناية من عمره، وتردد وهو غلام على البدو ليتعلم ويسمع اللغة العربية،، ولما بلغ عشرين من عمره وصل إلى مالك بالمدينة وقرأ عليه الموطأ، وظل بها حتى توفى مالك، ثم رحل مع عمه وصحبه إلى اليمن واكتسب فيها شهرة كبيرة، وذهب عن طريق حران الشام إلى مصر ثم تركها إلى بغداد سنة 175هـ، واشتغل فيها بالتدريس ثم عاد إلى مصر سنة 198هـ، ومن آثاره: "الأم"، و"المسند"، وكان شاعراً وله ديوان يعرف باسمه، توفى رحمه الله بالفسطاط سنة 204هـ، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص48-50، طبقات الشافعية، للسبكي، ج1، ص172-175، شذرات الذهب، لابن عماد، ج2، ص9-11.

([76]) الثوري: أبوعبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ولد سنة 95هـ، وقيل: 96هـ، أو 97هـ، كان محدثاً، ورعاً، وزاهداً، وتعلم على والده وعدد من علماء عصره، وروى عنهم، رفض منصب القضاء، وهو أول من رتَّب الأحاديث ترتيباً موضوعياً بالكوفة، توفى سنة 161هـ، الطبقات، لابن سعد، ج6، ص371-374.

([77]) الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الشابي الأوزاعي الفقيه، ولد سنة 88هن روى عن إسحاق بن عبدالله، وشداد بن عماد، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وعنه مالك، والثوري، وابن المبارك وغيرهم، سكن بيروت في آخر عمرهمرابطاً حتى توفي بها إثر دخوله الحمام وانزلاقه به عن عمر يتجاوز السبعين وذلك سنة 151هـ، وقيل: 152هـ، وقيل: 155هـ، وقيل: غير ذلك، تهذيب التهذيب، ج6، ص238-242.

([78]) أبوعبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، ولد سنة 157هـ، بهراة وتعلم بها ورحل إلى بغداد والى مصر، له مؤلفات عدة منها: "الأموال والغريب"، و"المصنف" وغيرهما، توفى بمكة سنة 224هـ، الأعلام، ج5، ص176، تهذيب التهذيب، ج8، ص315.

([79])للشوكاني، فتح القدير، ج5، ص31.

([80]) عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبدشمس، من مقدمي قريش في الجاهلية، يكنى أبا الوليد وكنية أبيه أبومعيط، كان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوة فأسروه يوم بدر وقتلوه ثم صلبوه وهو أول مصلوب في الإسلام عام2 للهجرة، الأعلام، ج4، ص240.

([81]) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبدمناف من بني عبدالدار من قريش، صاحب لواء المشركين ببدر كان من شجعان قريش ووجوهما ومن شياطينها له إطلاع على كتب الفرس وغيرهم، وهو

أسارى بدر، وممّن على ثمامة بن أثال[83] الحنفي وهو أسير يده وأخذ من مسلمة بن الأكوع[84] جارية ففدى بها أناساً من المسلمين، وهبط عليه السلام قوم من أهل مكة فأخذهم النبي ε ومن عليهم، وقد منّ على سبي هوازن، وهذا كله ثابت في الصحيح[85].

فالإمام مخير، وله أن يفعل ما يراه مصلحة للمسلمين مِن َمن، وفداء وقتل واسترقاق[86].

وفي كل هذه الحالات لا بد من وجود سجن يودع فيه الأسرى إلى أن يقدر ولي الأمر ما يراه.

مشروعية السجن من السنة النبوية:

أوردت أحاديث كثيرة من السنة النبوية تدل على مشروعية السجن ومنها:

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، إن رسول الله ε بعث خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ε فقال له: (ماذا عندك يا ثمامة؟) فقال: عندي يا محمد خير، أن تقتل تقتل ذا دم، وأن تنعم تنعم على شاكر، وأن كنت تريد المال فسل تعطى منه ما شئت، فتركه رسول الله ε، حتى كان بعد القتل، فقال: (ما عندك يا ثمامة؟) قال: ما قلت لك، أن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعطى منه ما شئت، فتركه رسول الله

ابن خالة النبي ε ولما ظهر الإسلام استمر على عقيدة الجاهلية وآذى رسول الله εكثيراً وشهد موقعة بدر مع مشركي قريش فأسره المسلمين وقتلوه بالأثيل بعد انصرافهم من الموقعة، الأعلام، ج8، ص33.

([82]) بدر: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين ساحل البحر ليلة وبينه وبين المدينة سبعة برد، وبه سميت الموقعة المباركة المشهورة، التي أظهر الله بها الإسلام وفرق بين الحق والباطل في 17 رمضان سنة 2 هـ، معجم البلدان، ج1، ص357-358.

وقال ابن سعد: وكانت بدر موسماً من مواسم الجاهلية يجتمع بها العرب بها سوق، وبين بدر والمدينة ثمانية برد وميلان، الطبقات الكبير، ج2، ص13.

([83]) ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي من بني حنيفة أبو أمامة، صحابي، كان سيد أهل اليمامة له شعر، وعندما ارتد أهل اليمامة في فتنة مسيلمة، ثبت هو على إسلامه ولحق بالعلاء بن الحضرمي في جمع ممن ثبت معه فقاتل المرتدين من أهل البحرين وقتل بعد ذلك سنة 12هـ، الأعلام، ج2، ص100.

([84]) سلمة بن عمر بن سنان الأكوع الأسلمي، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي ε وسمع منه وكان شجاعاً بطلاً رامياً عواء، ممن غزا إفريقيا في عهد عثمان، توفى بالمدينة سنة 74هـ، الأعلام، ج3، ص113.

([85])للقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص6048.

([86])للشنقيطي، أضواء البيان، ج7، ص419.

ε حتى كان من القتل، فقال: (ما عندك يا ثمامة؟) فقال: عندي ما قلت لك أن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعطى منه ما شئت، فقال رسول الله ε: (أطلقوا ثمامة)، فانطلق إلى نخل
قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...الحديث"[87].

دل الحديث على أن ثمامة ظل مربوطاً بسارية من سواري المسجد،ومحبوساً به مرة تزيد على يومين والنبي ε، يشاهد ذلك ولا ينكره، وهذا إقرار من الرسول ε، وإقراره سنه، وهذا دليل على مشروعية السجن، وربط السجين أيضاً.

2/ وروى أبوداود عن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ε حبس رجل في تهمة[88].

على مشروعية الحبس واضحة ودل الحديث بمختلف الطرق على أن هناك رجلاً متهماً، أمر الرسول ε بحبسه يوماً وليلة، أو ساعة من نهار، ثم أمر بتخليته وإطلاقه وهذا دليل على وقوع الحبس من الرسول ε، وإنه عليه السلام فعله، وفعله سنة وحيث أن الحبس أحد معاني السجن فلذلك دليلا على مشروعية السجن.

3/ وروي عن معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده: قال أخذ النبي ε ناساً من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي ε وهو يخطب فقال: يا محمد علام تحبس جيرتي فصمت النبي ε عنه، فقال: إن ناساً ليقولون إنك نهي عن الشر وتستخلى به فقال النبي ε: (ما يقول) قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعوا على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبي ε به حتى فهمها فقال: قد قالوها أو قائلها منهم والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم خلو له عن جيرانه)[89].

دل الحديث على مشروعية الحبس، حيث وقع ذلك بأمر النبي ε فنفذ أمام نظره عليه الصلاة والسلام، وأعرض عن الطلب بإخلائهم في بداية الأمر لوجاهة سجنهم ولكن الرجل لما ألح على الرسول صل الله عليه وسلم أمر بإخلاء سبيلهم.

مشروعية السجن من الإجماع:

([87])محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري صحيح البخاري: ، ج5، ص215.

([88])أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود: الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ج3، ص350.

([89])محمد بن عبدالله أبوعبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ-1990م، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ج1، ص214.

وأما دلالة الإجماع على مشروعية السجن فمعلوم أن الصحابة سجنوا بعض المتهمين، ومن ذلك سجن عمر بن الخطاب رضي الله عنه للشاعر الحطيئة، لهجائه الزربقاني[90].

وورد أن عمر بن الخطاب اتخذ سجناً، فقد اشترى نافع بن الحارث[91] وكان عاملاً لعمر على مكة،داراً للسجن بها من صفوان[92].

وسجن عثمان بن عفان[93] رضي الله عنه ضابئ بن الحارث، أحد لصوص بني تميم حتى مات في السجن[94].

واتخذ علي[95] رضي الله عنه سجناً في الكوفة فسماه نافعاً، فنقبه اللصوص، بنى سجناً من مدر[96]، وسماه مخيساً[97]، وسجن[98] عبدالله بن الزبير[99] بمكة، من

([90]) الحصين بن بدر من بني سعد تميم، يكنى أبا العباس، اشتهر بلقب الزربقاني، هو أحد شعراء الجاهلية وصدر الإسلام، اشترك بين وفد قومه في وفد تميم إلى رسول الله ε سنة سبعة هجرية، وتوفى في زمن معاوية عام 41هـ، الاستيعاب، لابن عبدالبر، ص204-205، والكنى، لابن حبيب، ص293.

([91]) نافع بن الحارث بن عمير بن الحارث الخزاعي، روى عن الرسول ε وعنه أبو الطفيل عامر بن واثلة، وجميل بن عبدالرحمن، وأبوسلمة بن عبدالرحمن وغيرهم، قال ابن عبدالبر: كان من كبار الصحابة، وفضلاءهم، وقيل: أنه أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة ولم يهاجر، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج10، ص406.

([92]) صفون بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، وشهد اليرموك، وروى عن الرسول ε، وعنه أولاده أمية وعبدالله، وعبدالرحمن، وسعيد بن المسيب وغيرهم، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، ومات عام 41هـ، وقيل: 42هـ، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج4، ص424-425.

([93]) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس، القرشي الأموي، أمير المؤمنين أبو عبدالله وأبوعمرو، ثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولد بعد عام الفيل بستة سنين على الصحيح، زوجه النبي ε ابنته رقية ثم ماتت عنده ثم زوجه أختها أم كلثوم لقبه بذو النورين، وهو أول من هاجر إلى الحبشة، وروى عن النبي ε أنه قال: (لكل نبي رفيق، ورفيقي في الجنة عثمان، وقال فيه علي بن أبي طالب: كان عثمان أوصلنا لرحمه، وقتل شهيداً يوم الجمعة 35/12/18هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، ج7، ص391.

([94])ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص316.

([95]) أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هشام الهاشمي، كناه الرسول ε بأبا تراب، أسلم صغيراً، وقاتل مع النبي ε في مشاهده كلها إلا تبوك، فقد خلفه النبي ε على المدينة، وفضاله كثيرة وبويع بالخلافة يوم قتل عثمان وأجمع على بيعته المهاجرين والأنصار، تهذيب التهذيب، ج7، ص334-349.

([96]) المرو: قطع الطين اليابس، وقيل: الطين العلك الذي لا رملة فيه، واحدته مررة، والعري يسمى القربة المبنية بالطين واللبن: المدرة، لسان العرب، ج5، ص162-163.

ذلك لما روى الفاكهي[100] من طريق عمرو بن الدينار[101]، عن الحسن بن محمد[102]، قال: أخذني ابن الزبير فحبسني بدار الندوى[103] في

سجن عارم فانفلت منه فلم أزل الخطى الجبال حتى سقطت على أبي بمنى[104][105].

وقال الزيلعي[106] في كتابه تبيين الحقائق: الحبس ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

([97]) المخيس: اسم تعريف لذلك الموضع، قال في لسان العرب، المخيس: السجن، لأنه يخيس المحبوسين، وهو موضع التذليل وبه سمي سجن الحجاج مخيساً، وقيل: هو سجن بالكوفة بناه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لسان العرب، ج6، ص74.

([98])ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص316.

([99]) عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي، وأمه أسماء بنت أبي بكر، ولد بعد الهجرة بعشرين شهراً وقيل: في السنة الأولى، وكان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من قريش، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج5، ص213-214.

([100]) محمد بن إسحاق بن عباس الفاكهي، مؤرخ من أهل مكة، كانمعاصراً للأزرقي،متؤخراً عنه في الوفاة، له تاريخ مكة، طبع جزء منه، الأعلام، للزركلي، ج6، ص28.

([101]) عمرو بن دينار مكي، أبومحمد الأثرم الجمحي، روى عن ابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو ابن العاص، وأبوهريرة، والحسن بن محمد بن علي وغيرهم، وروي عنه قتادة، وأيوب بن جريج، وغيرهم، تهذيب التهذيب، ج8، ص30-32.

([102]) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وأبوه يعرف بابن الحنفية، وروى عنه ابن عباس، ومسلمة بن الأكوع، وأبا هريرة وغيرهم، وعنه عمرو بن دينار، وعاصم، وابن عمر وغيرهم، قال مصعب الزبير وغيره: هو أول من تكلم في الإرجاء، وتوفى في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة 99هـ، وقيل: 100هـ، وليس له عقب، تهذيب التهذيب، لابن حجر، ج2، ص320-321.

([103]) أول دار بنته قريش بمكة، أحدثها قصي بن كلاب بن مرة لما تملك مكة، وهي دار كانوا يجمعون فيها للمشاورة وانتقلت بعد موت قصي لولده الأكبر عبدالدار، ثم نزل في أيدي بنيه حتى ابعها عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبدمناف بن عبدالدار من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف درهم وجعلها داراً للإمارة، ولفظة فزود من لفظ الندى والنادي والمنتدى وهو مجلس القوم الذي يندون حوله أبي يذهبون قريباً منه ثم يرجعون، معجم البلدان، ج2، ص423.

([104]) بمنى بالكسر والتنوية، في درج الوادي الذي نزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم، سمي بذلك لما يمنى به من الدماء أي يراق وقيل: لأنه آدم عليه السلام تمنى فيه الجنة وهي من يهبط العقبة إلى محسر، معجم البلدان، ج5، ص198.

([105]) فتح الباري، ج5، ص76.

([106]) عثمان بن علي بن المحجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه، حنفي قدم القاهرة سنة 705هـ، فأفتا ودرس، وتوفى فيها سنة 743هـ، له تبيين الحقائق في شرح كنز الحقائق، 6 مجلدات، فقه، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، الأعلام، للزركلي، ج4، ص210.

أما الإجماع: فلأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا عليه[107]، وكان فعلهما هذا بعلم من الصحابة فلم ينكر عليهما أحد فكان بمثابة الإجماع.

كما أن السجن يصلح عقوبة في التعزير، ووضعه الفقهاء من العقوبات التي يقضي بها في التعازير، وزيادة على ذلك فإن الضرورة تقتضي وتملي بالأخذ به،.

ويري الباحث ان المصلحة العامة تقتضي حبس المتهمين حتى تنفذ عليهم العقوبات أو تستوفي منهم الحقوق.

قال الشوكاني[108]: " والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين، فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى، ولو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الأضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك، ويعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجب حداً ولاقصاصاً حتى

يقامون ذلك عليهم، فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلا بينهم وبين المسلمين بلغوا من الأضداد بهم إلى كل غاية، وإن قتلوا كان سفك دمائهم دون حقها، فلن يبقى إلا حفظهم في السجن، وحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان

كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس، وقد استدل البخاري[109] على جواز الربط

([107]) تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، ج2، ص179.

([108]) محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن، ولد بهجرة شوكان، من بلاد خولان باليمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة 1229هـ، ومات حاكماً بها وكن يرى تحريم التقليم، له 114 مؤلف، ومن مؤلفاته: "نيل الأوطار شرح منتق الأخبار"، و"فتح القدير في التفسير"، و"السير الجرار في شرح الأزهار" في الفقه، و"إرشاد الفحول في الأصول"، نيل الأوطار، ج1، ص3، والبدر الطالع، ج2، ص214-225.

([109]) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبوعبدالله البخاري، حبر الإسلام، والحافظ لحديث النبي ε، ولد في بخاري، ونشأ يتيماً، وكان حاد الزكاةميزاً في الحديث، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام، ومصر، والحجاز وغيرها، جمع نحو ستة ألف حديث اختار مما صح منها كتابه، الجامع الصحيح الذي هو أوثق كتب الحديث وله أيضاً الضعفاء، "التاريخ"، "الأدب المفرد" وغيرها،

بما وقع منه ε من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سوار مسجده الشريف كما في القصة المشهورة من الصحيح[110]

طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، ج1، ص271-279، الأعلام، للزركلي، ج5، ص258، وتهذيب التهذيب، ج9، ص47.

([110])محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص682.

المبحث الرابع
أقوال الفقهاء في مشروعية السجن

نرى أن الفقهاء رحمهم الله لا يختلفون في جواز السجن، وإنما اختلفوا في جواز اتخاذ بناية معدة للحبس، أي: سجناً، تنفذ فيه تلك العقوبة في حق من تستدعى حاله ذلك، وكانوا في ذلك قولين:

القول الأول: بعض من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم قالو: بعدم اتخاذ السجن وأنه ليس للإمام أن يتخذ محبساً معداً لذلك، إنما يجوز للإمام أن يعوقل من يستدعى أمره ذلك بمكان من الأمكنة كالبيت والمسجد ويقيم عليه حافظاً ويسمى ذلك بالترسيم.

القول الثاني: الجمهور، قالوا: بمشروعية اتخاذ مكان مخصص يكون سجناً ويوقف فيه من يستدعى حاله ذلك[111].

استدل أصحاب الإمام أحمد ومن قال بقولهم بما يلي:

أ/ لم يرد الحبس في القرآن من بين العقوبات المقدرة فيه، كما لم يرد فيه كلمة الحبس بصيغة المصدر، وإنما وردت بصيغة الفعل في قوله تعالى: (﴿ ﴾)[112]، وفي قوله تعالى: (﴿ ﴾)[113].

([111])لابن القيم الطرق الحكمية، ، ص119، تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج2، ص315.

([112]) سور المائدة، الآية (106).

([113]) سورة هود، الآية (8).

وقد ذهب الطبري في تفسيره إلى أن معنى الحبس في الآية الأولى هو الاستيقاف، وفي الآية الثانية إلى أن الحبس بمعنى المنع[114]، وهذا يدل على عدم جواز اتخاذ السجن، لأن الاستيقاف، يكون لفترة وجيزة جداً لقصد المساءلة ونحوها.

ب/ أن النبي ε وأبابكر لم يكن لهما سجن مخصص، ولم يسجنا أحداً في مكان معد لذلك.

ج/ أن السجن من العقوبات البالغة غير المرغوبة، بدليل على أن الله عز وجل قرن السجن بالعذاب الأليم وفي قوله تعالى: (...

)[115].

وهذا دليل على أنه عقوبة شديدة وبالغة والإسلام لا يأمر ولا يجيز ما كان مثل ذلك وفي قوله تعالى: (

)[116]، توعد فرعون موسى عليه السلام بجعله في السجن في حالة اتخاذه إلهاً غيره[117].

واستدل الجمهور: بأدلة كثيرة منها ما ذكرناه من قبل:

أ/ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ε حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة واستطهاراً.

ب/ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه.

يستفاد من الحديثين: أن رسول الله ε حبس في تهمة حتى ظهر له الحق فيها، وهذا يدل على مشروعية الحبس للتحقق من أمر المتهم، وبالتالي اتخاذ مكان يعد لذلك، لأنه لا يتصور سجين دون سجن ولا سيما بعد كثرة الحوادث وانتشار الإجرام نتيجة ضعف الوازع الديني.

([114]) تفسير الطبري، ج11، ص207.

([115]) سورة يوسف، الآية (25).

([116]) سورة الشعراء، الآية (29).

([117])ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص315، وأقضية الرسول ε، لابن الطلاع، ص5.

ج/ قصـــة بني قريظة [118] ،

قال ابن هشام[119] عن قصتهم: قال ابن إسحاق[120]: "... ثم استنزلوا، فحبسهم رسول الله ε بالمدينة في دار بنت الحارث – امرأة من بني النجار - ثم خرج رسول الله ε إلى سوق المدينة التي هو سوقها اليوم، فخندق بها خنادق، ثم بعث إليهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق، يخرج بهم إليه إرسالاً "[121].

ذكرت قصة أن الرسول ε حبس بني قريظة في بيت حتى يحفر الخنادق في سوق المدينة، حيث قتلهم فيها، وهذا دليل على مشروعية حبس المجرم حتى ينفذ فيه الحكم الشرعي.

د/ أن النبي ε حبس ابنة[122] حاتم في حظيرة عند باب مسجده عليه الصلاة والسلام، كانت السبايا يحبس فيها[123].

كانت السبايا يحبسن فيها يدل على تخصيص تلك الحظيرة لحبس النساء فيها وهذا يدل على مشروعية اتخاذ مكان للسجن وإعداده لهذا الغرض.

هـ/ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سجن ضابئ بن الحارث -وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم- حتى مات في السجن.

([118]) بنو قريظة: إحدى قبائل اليهود الثلاث التي استوطنت في يثرب، كانوا حلفاء الأوس في الجاهلية وتعاهدوا مع رسول الله ε لكنهم خانوا الله ورسوله ونقضوا العهد في وقت تألبت قبائل العرب على المسلمين فغذاهم رسول الله ε سنة 5هـ، بعد غزوة الخندق، وحاصرهم خمس وعشرين ليلة حتى أجهدهم وأمر عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ بأن يحكم فيهم، فحكم بأن يقتل المقاتلة من الرجال، وتسبى النساء، والذرية، وتقسم الأموال، فقال رسول الله ε: (والله لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات أو سبعة أرقعة، أو كما قال عليه الصلاة والسلام)، السيرة النبوية، لابن هشام، ج3، ص257، 282، 302.

([119]) عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري العافري، أبومحمد جمال الدين، مؤرخ كبير، كان عالماً بالأنساب واللغة، وأخبار العرب، ولد ونشأ في البصرة، وتوفى بمصر، أشهر كتبه: "السيرة النبوية"، روى عن ابن إسحاق، وله: "القصائد الحميرية"، و"التيجان من ملوك حمير"، وغير ذلك، توفى سنة 213هـ، الأعلام ج4، ص166.

([120]) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء المديني من أقدم مؤرخي العرب من أهل الم=دينة، له السيرة النبوية هذبها ابن هشام، قال ابن حيان فيه: "لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه"، وهو من حفاظ الحديث، ومن أحسن الناس سياقاً للأخبار، سكن بغداد، ومات فيها سنة 151هـ، الأعلام، ج6، ص28.

([121])لابن هشام السيرة النبوية، ، ج2، ص240، والبداية والنهاية، لابن الأثير، ج4، ص126.

([122]) سفانة ابنة حاتم الطائي المشهود، إذ لا يعرف له بنت غيرها، كما رجح ذلك السهيلي في الروض، وكانت امرأة جزلة، ج2، ص189.

([123]) السيرة النبوية، ج2، ص579، وتاريخ بغداد، ج1، ص189.

و/ أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سجن أناساً بالكوفة، كما سجن عبدالله بن الزبير بمكة، وسجن في سجن داره محمد[124] بن الحنيفة عندما امتنع من بيعته[125].

يوافق الباحث ما ذهب إليه الجمهور، وهو الذي أؤيده لعدة وجوه، أورد منها ما يلي:

1) أن الله عز وجل قص علينا في القرآن الكريم قصة يوسف عليه السلام حينما كان في السجن، والحديث الذي دار بينه وبين صاحبيه (▫♦■🖫📻🕸❁🖂 ✂🖋○ΩΠ🔓 ❼🕸× 🖂🖃🖉🕸 ✓✖♦)[126]، وهذا ما يدل على أن هناك مكاناً مخصصاً للسجن، والقرآن الكريم – في استعراضه تلك القصة والحوار لم ينكر السجن لذاته، وإنما أنكر وضع يوسف في السجن، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه، كما قال بذلك الجمهور[127]. ولم يثبت ورود شيء ينسخ ذلك. وإذا ثبت هذا فينتفي وجه الاستدلال من الدليل الأول للقسم الأول.

2) أما كون الرسول عليه الصلاة والسلام وأبي بكر رضي الله عنه لم يكن لهما سجن مخصص ولم يسجنا أحداً في مكان معدّ لذلك فلأن عصرهما كان يمتاز بقلة عدد الرعية وصلاحها والتزامها بتعاليم الإسلام، ولما كان عصر عمر رضي الله عنه اتسعت رقعة الخلافة الإسلامية نتيجة الفتوحات

3) الإسلامية الكبيرة، ودخل في الإسلام أجناس عديدة حملت معها عادات وتقاليد ومعتقدات، كثر المجرمون – نتيجة لذلك- مما اضطر الخلفاء إلى الاهتمام بوضعهم وتخصيص دور لإيداع المجرمين بها.

قال ابن العربي[128]: "الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخشى قوتهم اتخذ لهم سجن"[129].

([124]) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية، ولد سنة 21هـ بالمدينة، أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام، وهو أخو الحسن والحسين، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية ينسب لها تمييزاً له عنها، وكان واسع العلم ورعاً أسود اللون قوياً شجاعاً، توفي بالمدينة سنة 81هـ، وقيل: خرج إلى الطائف هارباً من ابن الزبير فمات هناك، الأعلام، ج6، ص270.

([125]) فتح الباري، ج5، ص76، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ج4، ص118، والطبقات الكبرى، لابن سعد، ج5، ص100.

([126]) سورة يوسف، الآية (42).

([127])ابن قدامة، روضة الناظر، ص82.

([128]) محمد بن عبدالله بن المعافري، الأشبيلي المالكي أبوبكر ابن العربي، قاضي من حافظ الحديث، ولد عام 468هـ، في أشبيلية، ورحل إلى الشرق وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين،

4) كثرة أدلة الجمهور وقوتها مع وجاهتها وسلامتها لأنها هي التي تتمشى مع المنطق وواقع الحال، وتتجاوب مع ما أملته وتمليه ضرورة الحال حيث ظهر الفساد في البر والبحر، وتكونت العصابات، وكثر التحايل، ولا بد قبل إقامة الحدود والقصاص من التريث، والتأكد من جمع الأدلة والبراهين القاطعة التي تؤكد إدانة المتهم بارتكاب الجريمة، وهو في هذه الفترة في حاجة إلى عزله في مكان مخصص لذلك، ثم إن للمجتمع حقاً واجباً في فصل المجرم عنه وعزله كي ينعم ويستقر في منزله ومقر عمله وطريقه آمناً مطمئن البال، وكذلك المجرم له حق في عزله عن خصومه، أو من وجه التهمة إليه، كي لا يقع ما لا تحمد عقباه في حالة الانفصام التي سرعان ما تزول عند وضوح الحقيقة وهذا كله لا يتأتى إلا بتخصيص أماكن معدة لذلك.

وأما قول أصحاب أحمد بأن السجن من العقوبات البالغة غير المرغوبة التي لا يحبذها الإسلام: فهذا غير مسلم لهم، لأن الإسلام شرع القصاص، وحي عقوبة غير محببة، ولا مرغوبة بالنسبة للمقتص منه، لكن لما كانت آثار ذلك ونتائجه تعود على المجتمع بأسره، شرعه الإسلام وليس كل ما هو مشروع يجب أن يكون مرغوباً ومحبباً للمقتص منه أو المسجون، لكن ذلك محبب ومرغوب للمجتمع، لما فيه من الخير والنتائج الطيبة التي تعود عليه وبهذا يتضح عدم سلامة أدلة القائلين بعدم المشروعية.

وصنف كتباً في الحديث، والفقه، والتفسير، والأدب، والتاريخ، وولي قضاء اشبيلية، وما بقرب فارس، ودفن بها سنة 543هـ، ومن مؤلفاته: "أحكام القرآن" جزءان، و"الإنصاف في مسائل الخلاف"، عشرون مجلداً، وغيرهما كثير، الأعلام، للزركلي، ج6، ص230.

([129]) الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص654.

الفصل الثاني
عقوبة السجن ودور الرعاية الاجدتماعية المنظمات الطوعية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عقوبة السجن.

المبحث الثاني: الرعاية الإجتماعية للمسجونين في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في السودان

المبحث الثالث: تعريف العمل الطوعي

المبحث الرابع: المنظمات الطوعية ودورها في الرعاية الإجتماعية والصحية والتعليمية في السجون السودانية

المبحث الأول
عقوبة السجن

تمهيد :

ان للسجن فوائد وأهداف إصلاحية كثيرة للجاني وللمجتمع، ومن هذه الأهداف[130].

أولاً : الأمن والمصلحة:

قال الشوكاني: "إن الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن، وفي جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو[131] لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الدين يسعون في الإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك ويهدف من أخلاقهم، ولو لم يرتكبوا حداً ولا قصاصاً حتى يقام عليهم، فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الأضرار بهم كل غاية، وأن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره، وقد أمرنا الله عز وجل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن دون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا الجنس[132]. ثم أن المجتمع له حق في عزل المجرم عنه ليعيش آمناً في سرية على نفسه وعرضه وماله، وللمجرم حق في عزله عن المجتمع ليعيش هو آمناً من خطو من اعتدى على ماله أو عرضه أو شخصه... وبهذا يتضح أن من السجن آمناً ومصلحة لكلا الطرفين.

([130])عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، د. ج1، ص609.

([131]) بالرجوع إلى الأصل لم أجد جواباً "للو" وقد لحظ فضيلة الدكتور محمد بن عبدالله الجريوي عن أستاذه المشرف أن "لو" لم يأت لها جواب في النص المنقول عن الشوكاني، وأشار عليه بالتنبيه على هذا الاحتمال وجود سقط في نهاية الكلام مثل "لكفي" أو نحوه.

([132])للشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص343.

ثانياً: السلامة من الظلم حال الغضب:

فالغضب كثيراً ما يحمل الحكام والولاة والقضاة وأصحاب الولاية على إيقاع عقوبات على بعض الناس ظلماً، فإذا ذهب الروع والغضب تبين له أنه قد تجاوز في العقوبة في حق ذلك المعاقب وأوقع عليه عقوبة لا يستحقها، وتفوق ما ارتكبه من جرم ولا يستطيع أن يرفع عنه تلك العقوبة. وفي السجن يمكن تدارك الأمر عند ذهاب الغضب، ولا توقع العقوبة إلا مقدرة بقدر الجريمة، وهذا واقع مشاهد، فعند ارتكاب المجرم للجريمة نجد أن الأجهزة الأمنية تشدد عليه وتضيق عليه، والادعاء العام يطالب بإعدامه مثلاً، أو جلده الجلد الشديد مع سجنه مدة طويلة، ونجد أن بعض أصحاب السلطة يرفع للجهات العليا بإعدامه، لخطورة ما أقدم عليه، وبعد سجنه ومضي فترة، نجد أن صاحب السلطة هذا يأخذه جانب الرحمة والعطف ويعفو عنه، إن كان من صلاحيته المخولة له نظاماً، أو يرفع للجهة العليا يطلب إطلاق سراحه، أو إعفاءه أيضاً من الجلد والغرامة لظروف ومبررات يبديها هو لاقتناعه بها بعد ذهاب الغضب والانفعال عنه.

روى أن مروان بن الحكم[133]، لما استخلف ابنه على بعض المواضع أوصاه أن لا يعاقب حين الغضب وحثه أن يسجن أولاً حتى يسكن غضبه، ثم يرى رأيه، وكان يقول: "أول من اتخذ السجن كان حليماً"[134].

ثالثاً: التهذيب والإصلاح:

استفاد المسجون من سجنه في إصلاحه وتقويمه، لأن الحبس زيادة على أنه عقوبة على الجريمة وتقييد لحرية السجين، ففيه تهذيب وإصلاح للمجرم، لأنه يجد من بوجهه ويرشده، وكم سجين دخل السجن وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب وخرج من السجن وهو يجيد القراءة والكتابة، بل ويحمل بعضهم مؤهلاً علمياً، وبعضهم يحفظ أجزاء لا بأس بها من القرآن الكريم، إن لم يكن كله، إلا أن هذا قلبك

([133]) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميه بن عبد شمس بن عبد مناف، خليفة أموي، ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة، ونشأ بالطائف، وسكن بالمدينة وولي النيابة فيها عدة مرات، وهو قاتل طلحة بن عبيدالله، وكان كاتب السر لعثمان، ولما قتل عثمان خرج إلى البصرة مع طلحة والزبير وعائشة يطالبون بدمه، وقاتل مروان في وقعة الجمل قتالاً شديداً وبايعه أهل الشام عام 64هـ، ثم خرج إلى مصر وعين فيها ابنه عبدالملك، وعاد إلى دمشق حيث توفى بها سنة 65هـ، ومدة حكمه تسعة أشهر و18 يوم، الأعلام، للزركلي، ج7، ص207، ط6.

([134])الطرابلسي، معين الحكام، ص196.

والسجين بهذا يجمع بين: التعويض الذي هو جزاؤه على جريمة والتوجيه الذي يتعلمه ويتلقاه بما ينفعه لخيري الدنيا والآخرة، وبهذا تتحقق الغاية المرجوة من السجن الذي ندب إليه الإسلام، والتوجيه في السجون أمر مطلوب له نتائجه المثمرة التي تتحقق على أيدي الدعاة والمرشدين الذين يتأثر الناس بقولهم ويستمعون إلى إرشادهم.

ويري الباحث ان للسجن عدد من الفوائد التي يخرج بها المسجون منها :

الدروس الفقهيه والمحاضرات القرانية والاجتماعية التي تقدم للسجين حتي يخرج للمجتمع شخصاً صالحاً ينتفع منه. والله اعلم .

المبحث الثاني
الرعاية الاجتماعية للمسجونين
في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في السودان

الشريعة الإسلامية من قواعدها المستمدة: تقديم الخدمات للسجناء والعناية بهم والعطف عليهم والاحسان إليهم.

قال الله عزوجل: 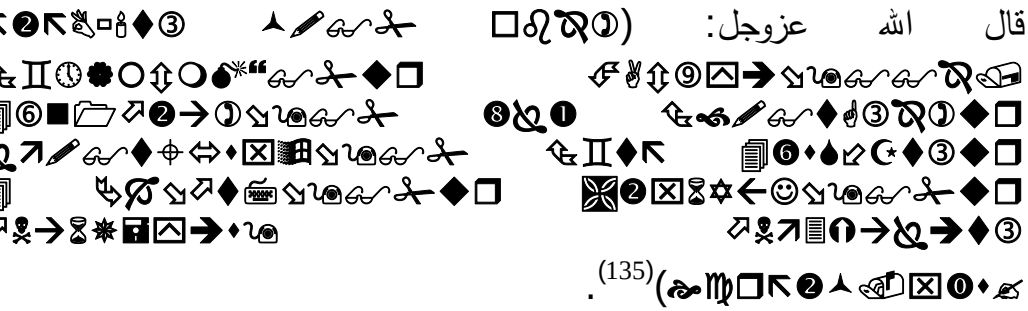 [135].

أن الله عزوجل أمر بالعدل والاحسان ويشمل هذا كافة البشر من سجناء وغيرهم وأمره عزوجل يقتضي الوجوب، وإذا كان الإحسان واجباً في حق غير حقهم وامتداحه سبحانه الإحسان إلى الأسرى واطعامهم يدل على ذلك قوله عزوجل: 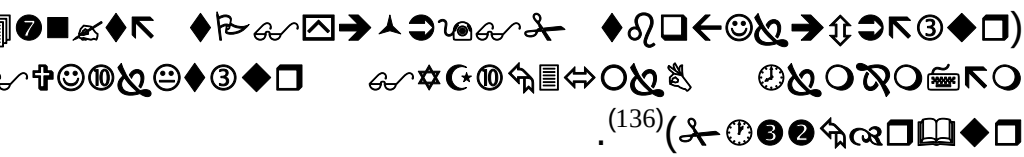 [136].

وعن شداد ابن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"[137].

شمول الإحسان لهذه الفئة من المجتمع التي ضلت الطريق من باب أولى، أملاً في عودتها إلى جادة الصواب.

([135]) سورة النحل الآية (90).

([136]) سورة الإنسان الآية (8).

([137]) اخرجه مسلم، كتاب العيد باب الامر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة، ج13، ص106، والترمذي حديث رقم 1409، وابو داود كتاب الاضاحي، ج3، ص100، حديث رقم 2815، وابن ماجة، ج2، ص1058 حديث رقم 3170 والدرامي، ج2، ص9، حديث رقم 1976.

وروي عن أبي عزيز بن عمير[138]، أنه قال: كنت من الأسرى يوم بدر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالأسرى خيراً" وكنت في نفر من الانصار فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم أكلوا التمر واطعموني البر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم[139].

أن امر الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه وتوصية إياهم بالأسرى خيراً عام مطلق يشمل الخير في الطعام والمعاملة والسكن وغير ذلك وانقاذ الصحابة رضوان الله عليهم لقوله صلى الله عليهم وسلم تطبيق عملي للتوجيه النبوي الكريم.

وروى عن على بن ابي طالب انه قال في ابن ملجم بعد أن طعنه: "أطعموه واسقوه واحسنوا إساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفوا إن شئت وان شئت استقرت، وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا"[140].

بل أن الشريعة الإسلامية حرمت ايذاء الحيوان يمنع ما يحتاج إليه من أكل وشرب واعتبرته ظلماً يؤدي بمرتكبه إلى النار.

روي عن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عذبت امرأة هرة سجنتها حتى مات فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[141].

دل الحديث على أن الإساءة إلى الحبيس ومنع الطعام والشراب عنه محرم وجرم موجب العذاب، لأنه إذا كان هذا غير جائز بالنسبة للحيوان وموجب لدخول الإنسان على سائر الخلق.

فالعقوبة في الإسلام فرضت حفاظاً على المصالح والقواعد التي جاءت الشريعة لحمايتها، شرعها الله رحمة بعباده، فهي صادرة عن رحمة بالناس

([138]) هو: زرارة أبو عزيز بن عمير بن هاشم بن عبد مناف، بن عبد الدار، بن قصي، أبومصعب بن عمير، وكان صاحب لواء المشركين في بدر بعد النضر بن الحارث، رادع كتاب الطبقات لأبي عمرو، خليفة بن خياط شباب العصفري، ت 240هـ، ص 14، والبداية والنهاية، لابن كثير ج3، ص307.

([139])ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص579، والبداية والنهاية لابن كثير ج3، ص307.

([140])البيهقي، راجع السنن الكبرى، كتاب الجنايات، ج8، ص56.

([141]) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الزباب في شراب أحدكم فليطمسه، ج4، ص99، ومسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الحيوان الذي لا يؤدي، ج16، 172. واحمد في المسند، ج2، ص159، 188، 261، 269، 286، 317، 324، 467، 479، 507، 519

والإحسان إليهم، مراعية في ذلك إصلاح الفرد المنحرف، والعمل على تقويمه وترشيده وتوجيهه في طريق العيش الكريم، فلا إشراف في العقاب ولا تذيب.

لذا يتعين على الجهات المختصة أن تأخذ بمبدأ التعاون والتكافل والاحسان في معاملة المسجونين رحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده والطبيب معالجة مريضه.

وكان السجن في أول الإسلام مكان عناية وكان ولاة الأمر يهتمون بشئون السجون والسجناء والعناية بأحوالهم، ويولونهم اهتماماً كبيراً، وقد قام رجال العلم والقضاء في الإسلام بوضع الأسس والمبادئ العامة لنظام السجون، واخذ بها الخلفاء وأجروها، ومن هذه الأسس: ما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته: أن ينظر في أمر السجون ويكتب لهم برزق الصيف والشتاء[142].

قال موسى بن عبيده: فرأيتهم يرزقون شهراً بشهر، ويكسبون كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف[143].

ومن الأسس الهامة في رعاية المسجونين في الإسلام، والذي يعتبر بحق وثيقة إسلامية في هذا المجال يفخر بها كل مصلح أو مناد لإصلاح أو صناع السجون ما قاله أب يوسف مخاطباً هارون الرشيد: "... لا تدعن في سجونهم أحداً من الماضي في وثاق لا يستطع أن يصلى قائماً ولا تبيتن في قيد إلا رجلاً مطلوباً بدم، واجدوا عليهم من الصدقة ما يصلحهم، فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم، فإنك إن جريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن، والقوام والجلاوزة، واول ذلك رجلاً من أهل الخير والإصلاح يثبت اسماء في السجن ممن يجري عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده، ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر، ويكون للأجراء عشرة دراهم في الشهر، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار، ويجري على النساء مثل ذلك، وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف قميص وإزار، وأعظهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس، فإن هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا أو أخطأ واو قضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا، ويخرجوا من السلاسل يتصدقون، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم، فكيف ينبغي أن يفعل هذا بأهل الإسلام، فتفقد أمرهم، ومر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك ومن مات منهم، ولم يكن له ولي قرابة، غسل وكفن من بيت المال، وصلى عليه، ودفن، فإنه بلغني واخبرني به الثقات أن الغريب منهم إذا مات

([142])لبن سعد، راجع الطبقات الكبرى، ج5، ص356.

([143]) المرجع السابق.

يبقي في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر في دفنه، وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون به، ويكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسيل، ولا كفن، ولا صلاة عليه، فما أعظم هذا في الإسلام وأهله، ولو أمرت بإقامة الحدود لقل أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم، إنما هو حبس وليس فيه نظر ولا تك جميعاً بالنظر في أمر أهل الحبس في كل الأيام فمن كان عليه أدب أدَّب واطلق ومن لم يكن له خُلي عنه[1].

وقال رحمه الله لهارون الرشيد أيضاً: "... ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم، وأدمهم، وكسوتهم للشتاء والصيف، وأول من فعل ذلك على بن أبي طالب بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام فعل ذلك الخلفاء من بعده".

هذا، وأن من أمعن النظر في هذا النص من الفقيه المسلم المتوفي سنة 173هـ يجد أنه قد اشتمل على قواعد وأسس هامة نجد كافة دول العالم ممن تدعي التقدم ممثلة في هيئة الأمم المتحدة تحاول العمل على النهوض بمستوى السجون وايجاد قواعد وأسس تطالب الدول بتطبيقها وتدعى السبق في ذلك وما تدري أن فقهاء الإسلام قد حازوا قصب السبق بعدة قرون، ومن يطلع على قوانين السودان في السجون أيضاً يجد أنها قد استوحت تعاليم الشريعة الإسلامية وطبقتها في قوانينها على السجون والسجناء.

ويرى الباحث من أهم الأسس والقواعد التي يمكن ان استخلاصها من خطاب أبي يوسف ما يلي:

1. انه عند تولي ولي الأمر يتعين عليه تفتيش السجون من قبله شخصياً أو نائبة للتأكد من عدم وجود أحد مثقل بالقيد أو مستحق للإفراج وهذا معمول به في السجون بالسودان.
2. عدم تكبيل السجناء داخل السجن وإتاحة حرية الحركة لكل سجين بأن يؤدي صلاته بسهولة وان القيد خاص بالقضايا الكبيرة كالقتل ونحوه.
3. رعاية السجين ومعاملته معاملة انسانية مجردة من الامتهان والذل.
4. تهيئة مكان مخصص للسجين لأداء الصلاة فيه.
5. إصلاح وتهذيب وتأهيل السجناء لحياة مستقله كريمة.
6. تكون مسئولية السجون والانفاق عليها من بيت المال العام.

---

[1] ابي يوسف ,الخراج، 161- 162، ط5، السلفية بمصر 1396هـ.

7. تفتيش السجون من اشخاص ذوي سلطة ليتمكنوا من البت واتخاذ القرار المناسب.
8. ان السجين يُصلى عليه إذا مات ويدفن في مقابر المسلمين مهما كانت جريمته.
9. التعهد بالتفتيش على السجون واستعراض السجناء في كل يوم وانفاذ العقوبات التقديرية على مستحقيها واطلاق من لا مبرر لبقائه ...إلخ.

هذا وقد انتقد المقريزي[1]، الانحطاط، والإهمال والاضطهاد، وسوء المعاملة الذي تعاني منه السجون في عصره لمخالفتها المبادئ والأسس التي تقدم ذكرها بقوله: "واما الحبس الذي هو الآن فإنه لا يجوز عند أحد المسلمين ذلك أنه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة، وقد يرى بعضهم عورة بعض، ويؤذيهم الحر في الصيف، والبرد في الشتاء، وأما سجون الولاة فلا يوصف ما يحل بأهلها من البلاء، واشتهر أمرهم أنهم يخرجون مع الأعوان في الحديد حتى يشحذوا، وهم يعرضون في الطرقات الجوع فما تصدق به عليهم لا ينالهم منه إلا ما يدخل بطونهم، ومع ذلك يستعملون في الحفر والعمائر ونحو ذلك من الأعمال الشاقة، والأعوان تستحثهم فإذا انقضى عملهم ردوا إلى السجن في حديدهم من غير ان يطعموا شيئاً ... إلى غير ذلك مما لا يسع المجال لذكره"[2].والله اعلم

---

[1] هو: أحمد بن على بن عبد القادر، ابو عباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي مؤرخ الديار المصرية، ولد بالقاهرة سنة 766هـ، نشأ ومات بها، وولي فيها الحسبة، والخطابة والإمامة مرات، من تأليفه كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ويعرف بخطط المقريزي، السلوك في معرفة دول الملوك وغيرها، قال السنحاوى: قرأت بخطه أن تصانيفه زادت على مائتي مجلد كبار، وتوفى سنة 845هـ، "الاعلام، ج1، ص177- 178".

[2] المقريزي، الخطط ج2، ص625- 626.

الرعاية[1]، الاجتماعية للمسجونين في السودان:

الدولة تهتم برعاية المسجون اجتماعياً حيث نصت المادة "7" من اللائحة بإنشاء مكتب للخدمة الاجتماعية في كل سجن للاطلاع بأهداف وواجبات الخدمة الاجتماعية لتحقيق الاصلاح.

ومن هذه الأهداف والواجبات : العمل على تعديل سلوكيات النزيل وميوله العدواني والإنحرافي لاتجاهات سليمة التي تبين مدى الاهتمام الذي يوليه المسؤولون لنزلاء السجون حيث ينظرون إلى السجين باعتباره مؤسسة اصلاحية ونوعاً من التنظيم الاجتماعي في اطار النظرية العامة للعقاب. ولذا تعتبر الخدمة الاجتماعية أحد الركائز الاساسية المعاصرة في تنفيذ البرامج الاصلاحية والتأهيلية للمسجونين، وذلك لما لها من أثر فعال في مساعدة السجين على مواجهة ما قد يعانيه من مشكلات اقتصادية كانت أو اجتماعية أو نفسية، هذا بالإضافة إلى تزويده بكافة الاسلحة المعنوية بإعادته إلى المجتمع مواطناً صالحاً نافعاً وتعتبر عاملاً مساعداً في العمل الايجابي نحو جعل السجن مؤسسة اصلاحية اجتماعية وتربوية هدفها تقويم واصلاح السجين، وعدم اقتصار دور السجين على كونه مجرد مكان محاط بأسوار عالية تعاق فيه حريته، وعلى هذا الأساس لم يصلح الغرض من ارسال المسجونين إلى السجن القضاء عليهم أو إيلامهم فقط، وإنما بعادهم عن المجتمع فترة يشعرون فيها بالندم ويعاد علاجهم وتأهيلهم للتعاون مع المجتمع تعاوناً مثمراً بناءً، وتزويدهم بالمقدرة والرغبة في الحياة، حياة اجتماعية خاضعة لشرع الله بعد الافراج عنهم وابعادهم عن التيارات المنحرفة التي أدت بهم إلى السجن بالإسهام في تأهيلهم خلال فترة السجن للخروج إلى الحياة الاجتماعية كأعضاء صالحين في مجتمع الاسرة الواحدة، مؤهلين ثقافياً وصِحِيًّاً وَ عِلْمِياً وأصِحَّاء جسمياً وَ عَقْلِياً ونفسياً تحت إشراف كفايات مؤهلة مخلصة متخصصة في جو بعيد عن امتهان الكرامة اللائقة بالإنسان.

---

[1] عرف "دونها الرعاية الاجتماعية" بأنها هي تلك الخدمة المهنية التي تقدم للناس بغرض مساعدتهم على تنمية قدراتهم والوصول إلى تحقيق علاقات مرضية ومستويات ملائمة من الحياة في اطار احتياجات وامكانات المجتمع (الجريمة والانحراف سيد رمضان، ص229). والمقصود منها في السجون: مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه في حل مشكلة بسبب حبسه، ومنها مشاكله العائلية، وكذلك تأهيله، واعداده للعودة إلى المجتمع مواطناً صالحاً (علم الاجتماع والعقاب 349).

دخول الخدمة الاجتماعية في السودان:

دخلت الخدمة الاجتماعية في السودان بالمؤسسات والسجون والاصلاح في الستينات، واصبح الكادر الاجتماعي أصيل بالسجون بنص لوائح السجون.

فعلى سبيل المثال القاعدة "60" من قواعد الحد الادنى لمعاملة النزلاء نصت على (يجب أن توكد معاملة المسجونين أنهم ما زالوا جزء من المجتمع وليس منبوذين منهم ولا معزولين عنهم)، ولذلك يجب أن نجد هيئات المجتمع كلما امكن ذلك لمساعدة موظفي المؤسسة ويجب أن يعهد إلى باحثين اجتماعيين بمهمة المحافظة على كل الصلات المرغوب في قيامها بين النزيل واسرته وكذلك الهيئات الاجتماعية التي يمكنها إفادته والعمل على تحسين هذه الصلات.

ويرى الباحث ان القانون السوداني في معاملة المسجونين يوافق الشريعة الإسلامية في التعامل الروحي التربوي والاجتماعي بقواعد الحد الادنى. والله أعلم

رعاية السجناء في قواعد الحد الأدنى:

يعد العمل بالسجون من أهم الأساليب للمعاملة العقابية التي تتبع في الوقت الحالي من أجل المحكوم عليهم وهذا النظام القديم ارتبط بالعقوبة السالبة للحرية.

مرَّ مفهوم العمل بالسجون بعدة أطوار أولها:

1. اعتبر بأنه عقوبة مضافة إلى تلك المانعة للحرية، فكانت قسوة العمل تتناسب وقوة العقوبة حيث كانت عقوبة الاشغال الشاقة تستخدم المحكوم عليهم بأشق الأعمال وأقساها وتخف حد القسوة تدريجياً إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس بالإضافة إلى ذلك فقد كان العمل حقاً مطلقاً للدولة تستعمله حيثما شاءت.
2. مناقشة العمل بالسجون بمؤتمرات عالمية عديدة منها مؤتمر بروكسل عام 1847م ثم مؤتمر لاهاي عام 1950م ثم مؤتمر جنيف عام 1955م حيث اعترف المؤتمر الأول بضرورة العمل داخل السجون والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون مجدياً ومنتجاً اما في المؤتمرين الآخرين لتأهيل المحكوم عليهم واستبعاد اعتباره العمل العقابي وسيلة لتأهيل المحكوم عليه واستبعاد اعتباره عقوبة إضافية للردع والايلام.

ثم جاءت مجموعة القواعد الدولية "قواعد الحد الادنى لمعاملة النزلاء" أكثر ايضاحاً حيث نصت القاعدة "81" الفقرة "1" على الآتي:

1. يجب على المصالح والهيئات الحكومية أو الخاصة بمساعدة النزلاء أو الخارجين المفرج عنهم من السجون لإعادة إدماجهم واستقرارهم في المجتمع أن تكفل بقدر المستطاع تزويدهم بالمستندات وأوراق إثبات الشخصية الضرورية لهم وحصولهم على السكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس، وكذلك الوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرقبون فيه وتهيئة أنفسهم خلال الفترة التالية للإفراج عنهم.
2. يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الاجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته.
3. يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان فيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه[1].

[1] راجع القواعد (79، 80، 81) من قواعد الحد الأدنى، ص14، 15.

المبحث الثالث
تعريف العمل الطوعي ومفهوم التنمية

العمل الطوعي :

إن العمل الطوعي هو المجهود الذي يبذله الإنسان سواء كان هذا المجهود مجهوداً بدنياً بجسمه أو مجهود ذهنياً بفعله وتفكيره ، وخبرته وإدارته ومجهوداً مالياً ومادياً يبذله وعطائه لصالح الآخرين بإختياره المحض ودون أن يكون عليه إكراه أو إلزام ودون أن يكون ينتظر منه مقابلاً مادياً أو ربحياً من وراء هذا العمل التطوعي الذي يقوم به (1) .

هذا المفهوم التطوعي هو في الواقع أنه في المشترك وفي الإرث الإنساني كله من المعاني الحميدة وأصول الأخلاق هي مشترك إنساني فكل الناس يحبون الإحسان ويجمعون مديحه والثناء على أصحابه أياً كانت مذاهبهم ودياناتهم .

أما العمل الطوعي في الإسلام يتميز بخاصية وخصوصية وهي :

أولاً : يدخل في جانب العمل العقدي الأخروي فهو يضيف جديداً إلى مفهوم الأجر ومفهوم الثواب ومفهوم السعادة الأخروية .

ثانياً : المؤمن يجد قيمة للتطوع لنفع الآخرين بمساعدة الآخرين من الأقربين أو الأهل أو الجيران أو من الأبعدين بل حتى الحيوان يجد مجاله ، ويذكر في الحديث أن امرأة دخلت الجنة في كلب سقته .

مفهوم التنمية :

تطور مفهوم التنمية في العصر الحديث يشمل كافة جوانب الحياة ذات العلاقة بنهضة ورعاية المجتمعات وحماية أفرادها وتوفيق سبل الحياة الكريمة لهم إجباراً وإختياراً في ظهور مجالات بين المجتمعات والتعاون لمصلحة الإنسان ورعايته وحتى إغاثته إلا إذا تضافرت جهود أفراد المجتمع لتحقيق هذه الرعاية والإغاثة وقد ساهم ذلك التواصل الإلكتروني بين الشعوب والتناغم في المشاكل التي تظهر هنا وهناك وتأثيرها على الجميع دون إستثناء وما يؤثر ذلك تأثير

---

(1) عبد الرحمن أحمد ,القضية الإجتماعية والمجتمع المدني في السودان– (دار عزة للنشر ص 38)

الأزمات في مناطق العالم على مناطق أخرى بعيدة عنها مما حدا بالدول الغنية لمساعدة الدول الفقيرة في ساعات الأزمات وصارت تنظيمات المجتمع المدني والمنظمات الطوعية هي الذراع التي تنفذ من خلالها المساعدات الإنسانية .

خصائص العمل الطوعي وأهدافه :

تتطلب الشراكة المجتمعية مع أجهزة السجون العديدة من أوجه التعاون منها العلاقة بين العمل الطوعي والأمني وهذا الموضوع يستحق البحث والدراسة والتنقيب والكشف حتى تبين أهداف وخصائص العمل الطوعي وعلاقته بالأمن والإستقرار في ظل التطور الذي شمل كل الجرائم بل ظهور جرائم حديثة ترتكب بأساليب مبتكرة بتوظيف التقدم العلمي والتقني وهو يتطلب توظيف كافة قنوات التعاون والتواصل نحو شراكة مجتمعية فعالة لتعزيز العمل الطوعي وتوفير المزيد من الإستقرار وتعميماً للفائدة ونظرا لان العمل الطوعي يمثل طليعة مؤثرة في المجتمع ويحظى بقبول وإحترام فلابد أن نطرق بأهم خصائص التطوع والتي أوجزها في إبراز الصورة الإنسانية للمجتمع عبر التكافل والتعاطف على النحو التالي :

1. توسيع دائرة المشاركة في العمل أو الخدمات لمساعدات في رفع مستوى تقديم خدمات صالحة ومفيدة للنزيل .
2. إبتكار وسائل وأساليب في العمل الطوعي لمقابلة إحتياجات النزيل وسد النقص له .
3. إتاحة الفرص للمتطوعين في تقديم خدمات وأنشطة ومهام بعد أخذ الدورات اللازمة .
4. توفير خدمات تتمكن من تنفيذها الجهة الطوعية عن الجهة المعنية المكلفة بهذه الخدمات لما تتسم به من حركة سريعة ومرونة وغيرها من الخصائص التي لاحصر لها .

اهداف العمل الطوعي :

اهداف العمل الطوعي او التطوع كثيره اهمها الرغبة من قبل المطوع في الاحتساب والاجر من عند الله سبحانه وتعالي امتثال لقوله تعالي (ومن تطوع خيراً فان الله شاكٌر عليم) البقرة الاية 154 .(1)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخره) (2) . كما يهدف التطور لتحقيق مايلي :-

- توجيه الطاقات البشريه لخدمة المجتمع .
- اكتشاف العمل التطوعي في الخبرات العملية والمدانية .
- الثغرات في التصوصات النادره .
- تخفيض نفقات التشغيل في المنشاء او المنظمة .
- تقديم خدمات مختلفه عن الكوارث والازمات لدرء المخاطر والمساعدة في عمليات الانقاذ والحماية العلاج والنقل والاسعاف وغيرها من المهام الانسانية الطارئة وغيرها من الاهداف والفوايد التي لا يسع المجال لتوضيحها بالتفصيل .

محفزات العمل الطوعي :-

المؤساسات والجمعيات الطوعية والخيريه لها مسئولية كبيرة جداً باعتبار التخصص وان كان لها سبق اصلاً لانها في كثيراً من الاحيان هي بيذاتها مبادرة ولذلك المسئولية ليست عليها فقط ووزارة الشئون الاجتماعية هي المسئولة .

المؤثروان في الثقافة وقادة العقد والراي بما في ذالك الاعلام مسئولة عن نشر ما يسمي بثقافة العمل الطوعي هذه الثقافه التي تجعل الانسان يعرف انه يمكن ان يؤدي هذا العمل بشكل منتظم وايضا الانترنت يمكن توظيفه بان يكون فيه مواقع الالكترونية من شأنها ان تستقبل الراغبين في العمل الطوعي والتنسيق بينهم وبين الجمعيات الخيريه التي تقوم بالعمل.

---

(1) سورة البقرة الآية 154

(2) صحيح مسلم

المبحث الرابع

المنظمات الطوعية ودورها في الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية في السجون السودانية

تعريف المنظمات الطوعية:

المنظمات هي وحدات اجتماعية "تجمعات بشرية" تنشأ بقصد ويعاد بناؤها للوصول إلى أهداف معينة، وكلمة منظمة إشارة إلى وحدة قامت بناءً على تخطيط والتي أنشئت قصداً لبلوغ أهداف معينة، كما أنها تعطي فكرة محددة المعالم، كما أن الاهداف تعتبر أحد مكونات شرعية المنظمة التي تبين ضروب نشاطها المختلفة[144].

والمنظمة كيان يقوم بأعمال وانشطة لتحقيق أهداف معينة، ويتم ذلك من خلال قيام مجموعة من الافراد بأدوار مختلفة لإنجاز تلك الاهداف، وتختلف المنظمات حسب أهدافها.

1. منظمات غير ربحية وهي غالباً منظمات عامة أو خيرية.
2. منظمات ربحية خاصة تسعى إلى تحقيق عائد مادي من خلال تقديم خدماتها.

ويكون الهدف العام للمنظمات تقديم خدمات اجتماعية وانسانية وسياسية، وتتنوع المنظمات حسب نوع النشاط الذي تمارسه، فهناك منظمات سياسية كالأحزاب، ومنظمات اجتماعية كالجمعيات الأهلية، ومنظمات اقتصادية كالتجارية والصناعية وغيرها[145].

تُعرف منظمات المجتمع المدني بأنها تلك المنظمات التي تعمل في المجال الجمعي بين الدولة ومنشآت القطاع الخاص، والتي تهدف إلى تعظيم رأس المال الاجتماعي، بجانب الدفاع عن مصالح أعضائها والمصالح القومية، وتقوم بعمل

طوعي دون مقابل، كما أنها تختلف عن الاحزاب في كونها لا تسعى إلى السلطة[146] النظم المعمول بها في الدوائر المختصة بذلك.

---

[144] د/ امنية اتزيوني،: إدارة المنظمات الحديثة، ترجمة وفيق اشراف حسونة، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية 1978م، ص6 وما بعدها.

[145] د/ سيد محمد جاد الرب، الاتجاهات الحديث في إدارة المنظمات، جامعة قناة السويس، 2008م

[146] القضية الاجتماعية والمجتمع المدني في السودان، دار عزة للنشر والتوزيع الخرطوم 2005م، ص38.

ويرى الباحث:

1. أن المنظمات القبلية يمكن أن تكون منظمات مجتمع مدني إذ يمكن أن تتحول إلى منظمات جمهورية أو اقليمية تسعى لخدمة إقليم بعينة.
2. أن المنظمات الدينية أو الإدارية الأهلية من منظمات المجتمع المدني بالرغم من قيامها على علاقات أولية وعلى الوراثة في تقليد المناصب والسبب في هذا الاتجاه هو ان هذه المنظمات تقوم بخدمات اجتماعية عظيمة في المجتمع المدني، وبالرغم من أن هذا المفهوم يتعارض مع مفهوم المنظمات الدولية كما يتعارض مع شروط الاتفاقيات الدولية التي تمنع قيام منظمات المجتمع على علاقات الدم أو الوراثة باعتبارها ان ذلك يمنع الحياد والاستقلالية، وهذا يتنافى مع قيمة العمل الطوعي كقيمة ومبدأ أساسي لمنظمات المجتمع المدني التي تبني على قبول الأخر طالما أنه يستطيع المشاركة في تقديم خدماته وتطوير مجتمعه.

أولاً : الدور الاجتماعي للمنظمات بالسجون:

هناك منظمات تقوم بأدوار في الرعاية الاجتماعية بالسجون منها منظمة بلا حدود تقوم بالعمل التعليمي في محور الأمية وتدريس الأطفال داخل السجون بالمراحل التعليمية المختلفة.

فصول أساس والثانوي وفصول اللغة الانجليزية وفصول التقوية وتوفير الأدوات المدرسية الكاملة من الكتب والكراسات والاقلام وتوفير أرقام الجلوس للممتحنين بالمرحلتين الاساس والثانوي.

وهذا كله بالتنسيق التام مع مكتب الخدمة الاجتماعية بالسجون وجمعية القرآن الكريم بقوات الشرطة في مجال حفظ القرآن الكريم والأحاديث النبوية وفقه العبادات ومنظمة الحافظات أيضاً تقوم في تحفيظ القرآن وعلومه وتجويده داخل

دار التائبات بأمدرمان "السجن النسائي" والمجلس الأعلى للدعوة ومنظمة مآذن ومنظمة النزيل. هذه المنظمات كلها تعمل في العمل الدعوي التعليمي.

ثانياً:

هناك منظمات في المجال الصحي منها منظمة رفيدة تقوم بتغطية الجوانب الصحية في توفير العلاج وشراء الدواء للنزلاء في شكل اليوم الصحي المتكامل من

الكوادر الصحية المتكاملة، بالتنسيق مع المنظمة النسوية العالمية ومكتب الخدمة الاجتماعية بالسجون. لأن الخدمة الاجتماعية بالسجون هي الواجهة التي تقوم بمتابعة النزيل داخل السجين بالتنسيق التام مع مكتب الإدارة في سلوكه النفسي والاجتماعي.

ثالثاً: الدور التأهيلي داخل السجون للنزلاء:

تقوم جمعية صباح الخيرية بالتنسيق مع مدرسة مارية الصناعية في تأهيل النزلاء في المجالات المهنية المختلفة ودعم الورش، وذلك المجال العام الذي عن طريق تتحقق الاصلاحية وتحقق أهدافها المرجوة للنزيل.

رابعاً:

من ابرز هذه المنظمات منظمة رعاية النزيل أنشات هذه المنظمة في عام 1992 م ولديها فروع في كل الولايات .

البرامج المستميرة لهذه المنظمة داخل السجون :

تهيئة بئية السجون للنزلاء .

دراسة حالة النزيل واسرته ووضع معالجات لها .

تاهئل النزيل في ممارسة كافة نشاطاته الثقافية والتعلميه والصحية والاجتماعيه .

زيارة اسرة النزيل .

مواصلة النزيل في تعليمه حتي فوق الجامعي وذلك عبر جامعه السودان المفتوحه .

رعاية ابناء النزيلات داخل السجن اثناء فترة الحبس في رياض اطفال ونشاط رياضي في كرة الطايرة وبرامج تربيه

الخلوه الشرعية للنزلاء خاصة لذوي الاحكام الطويلة مرة في الشهر وتقوم المنظمة بالجودية المستمره في الصلح مع اولياء الدم واهل النزلاء وحققت نجاحات كبيره .

بناء قاعات وفصول علي كل المستويات ومصليات في كل السجون ومتابعات النزلاء في حفظ القران الكريم وكل نزيل حفظ ثلاثة اجزاء من القران تخفف له سنة كامل من سنين الحكم وهنالك محضرات مستمرة لتوعية النزيل بالتعاون مع جمعية القران الكريم بقوات الشرطة وبعض المنظمات التي تعمل في هذا المجال .

ويرى الباحث: أن منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأهلية والجمعيات الطوعية تستهدف المؤسسات العقابية لتحقيق التغير الاجتماعي وتوحيد الجهود

الذاتية مع الجهود الحكومية وتنمية قيمة المشاركة في نشر الوعي بين النزلاء وتبصرتهم بقضاياهم وأسباب مشكلاتهم، وكيفية التعامل معها لتحقيق العملية الاصلاحية والله أعلم.

الفصل الثالث

التطور التنظيمي للسجون في السودان

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تطور السجون وفقاً لنظام الشرطة ولوائحها في السودان

المبحث الثاني: تطور السجون وفقاً للوائح المؤقتة في السجون لعام 1984م.

المبحث الثالث : الدراسات السابقة

المبحث الأول

تطور السجون وفقاً لنظام الشرطة ولوائحها في السودان

تمهيد:

عرفت السجون السودانية منذ زمن بعيد في تقييد حرية الإنسان وتطورت هذه السجون في السودان منذ تاريخ قديم وإذا أردنا أن نغطي موضوع السجون في السودان فلابد من تقسيم تلك الفترات إلى مراحل تاريخية مختلفة لنقف من خلالها على الواقع المعاش ونصطحب آمال المستقبل وهذه الفترات ما قبل المهدية ثم فترة المهدية والحكم الثنائي البريطاني والمصري ثم الاستعمار الانجليزي، والسجون في عهد الحكومة الوطنية خلال فترات متفاوتة وأخيراً السجون في ظل ثورة الإنقاذ الوطني من (988- 1998م).

الفترة ما قبل المهدية:

الثقافة والنقلات التي تميزت بها هذه الفترة من المؤرخين والمتهمين بتاريخ السودان، عن مجموعة من المماليك التي سادت وكانت لها نظامها الخاص للسجون، إذا رجعنا إلى مملكة النوبة التي كان لها الحكم للمماليك في مصر والذين سعوا الخضوع الجنوب لهم فنجد مثلاً للسلطان الظاهر ركن الدين بيبرس الذي أرسل حملة سنة (5671) للقبض على ملك المغرة في عاصمة دنقلا، وفشلت تلك الحملة وجرد حملة أخرى لاحقه حتى موقع كبوشية حالية فرض ملك المغرة إيوائه خوفاً على ملكه من المماليك فقاتل داود وأسره وأرسله للقاهرة حيث تم سجنه بالقلعة[147].

يرى الباحث أن مملكة النوبة لم تكن تحتوي على نظاماً لإيداع المسجونين بالرغم من غلبة العامل السياسي في إرسال الأسرى إلى الحاكم في القاهرة خوفاً من الحملات العسكرية التي توجه إليهم في ذلك الوقت.

- مملكة العبدلاب بخلاف مملكة النوبة المسيحية وتم تأسيسها على الأرض السودانية واستمد حكمها في الفترة من (1504- 1821م) تاريخ سقوط السودان في يد الحكم التركي المصري من المصادر التاريخية فطبقوا عقوبة الاحكام الشرعية في القطع للسارق، والجلد والضرب لغيرها من جرائم الحدود.
- مملكة الفونج، يمكن الاستدلال فيها بأن السودان في هذه الفترة عرفت أنواع عدة للعقاب منها عقوبة الحبس "السجن" وكانت هذه العقوبة تنفذ في فناء الحوش "المنازل" وقد حفظ لنا التاريخ مجموعة من الامثلة منها:

([147])أحمد ابراهيم حمو، كتاب عقوبة السجن والمنشآت العقابية، طبقة الأولى، الخرطوم 1996م، ص28- 29.

أن الشيخ إدريس الذي كان مقيماً بالغابة ارسل أخيه عدلان مع عدد من العساكر إلى شندي- مملكة الجعليين، وكان ملكها الملك سعد قد توفي ولما وصل عدلان إلى حلة "بانقا" كتب إلى الملك محمد ود نمر بقصد أن يجعله ملكاً على الجعليين فحقد الملك "محمد" مع نفر من أهله وابنه ادريس، وأما أخوه الملك نمر والملك سعد فقد رفضا الحضور لعدم تصديقه فلما وصل الملك محمد ومن معه أمر عدلان بسجنهم وغلبهم فمات الملك محمد من ثقل الاغلال[148].

- أما الفترة التركية السابقة أو الحكم العثماني المصري، ظهرت هذه الفترة بخبرة في مضمار السجون جلبوها معهم إلى البلاد فنجد مديري المديريات قد اسسوا السجون كما عرفوا عقوبة السجن المؤبد مع النفي ولتأكيد الأمر فنأخذ الفقرة الآتية من كتاب مكي شبيكة على لسان الخديوي اسماعيل في رسالة منه إلى حكمدار السودان بينما الحكومة ألغت بيع الرقيق الذي استرد من الاشقاء إذ هو مدير البحر الابيض، يعيد بيعه لحسابه وفي ذلك لما فيه من الاستهتار بأوامر الحكومة ومن اجل ذلك يجب الا يكتفي بعزله وانما يجب أن يرسل ايضاً إلى كادقلي ليعتقل هناك ويستخدم في الاشغال الخسيسة ليكون عبرة للآخرين[149].

ويرى الباحث أن المتبع والقارئ لتاريخ السودان إنه عرف السجون في كل حقبه التاريخية وعمل بها.

فترة الدولة المهدية من (1885- 1898م):

هذه الفترة تنقسم إلى قسمين:

1. القسم الأول حكم الإمام المهدي:
2. القسم الثاني حكمها الخليفة عبدالله التعايشي إلى سقوط الدولة المهدي على يد الانجليزي (1898م):

عام (1898م) ونستطيع بأن نقول أن عقوبة السجن عندما توقعها المحاكم لا تحدد مدة السجن وهذا معناه أن المحكوم عليه يبقى بالسجن إلى أجل غير مسمى حتى يمن الله عليه بالفرج[150].

([148])أحمد ابراهيم حمو، كتاب عقوبة السجن والمنشآت العقابية، طبقة الأولى، الخرطوم 1996م، ص28- 29.

([149])أحمد ابراهيم حمو، كتاب عقوبة السجن والمنشآت العقابية، طبقة الأولى، الخرطوم 1996م، ص28- 29.

([150]) حمو، مرجع سابق، ص30.

إلا أن هناك بعض الحالات تحدد فيها مدة عقوبة السجن استثناء من القاعدة المعتادة لهم هي التجريد من الأموال والجلد ثمانين جلدة أو السجن أربعين يوماً .

وكان سلاطين (السرو دلف) سلاطين باشا بعد وصوله إلى ام درمان مع المهدي سنة (1884) قد كتب إلى غردون كتاباً يأمل التخلص من أسر المهدي والفرار إليه فوقع الكتاب في يد المهدي فسجنه وكلبه بالحديد ثمانية أشهر.

عهد الخليفة عبدالله التعايشي:

في عهده تغيرت الأحوال عما سابقتها من تطبيق إذ اقترن حكم الخليفة بالشدة والغلظة عما كان قد أسسه الإمام المهدي.

فقد طبق العقوبات السالبة للحرية طبق عقوبة النفي والسجن والتكبيل بالحديد والضرب حتى الموت أو السجن الانفرادي مع التجويع حتى الموت والحبس ومصادرة الأموال والحبس في منزل الجاني، ويشهد التاريخ بأن الخليفة عبدالله قد قام ببناء سجن أم درمان[151]، عام (1891م) بعد أن أصبحت أم درمان عاصمة للخلافة ونختار بعض الاسانيد التاريخية عن تلك العقوبة وذكر محجوب التجاني بأن سبعين رجلاً من التعايشة على قتل الخليفة بثار الغزالي الذي اعدم فخانهم واحداً منهم واعلم الخلفية بمكدتهم فقبض عليهم ونفاهم إلى الرجاف.

وهناك مجموعة من المشاهير تم توقيع العقوبة عليهم "السجن" بواسطة الخليفة إبان فترة حكمة ونسوق بعض الأمثلة:

منهم أمير الشرق عثمان دقنه والقصة تقول عدم النجاح في الشرق دفع الخليفة لاستدعاء زعماء الهدندوة ليناقش معهم الموقف، وعرض عليهم فكرته بأن يستبدل عثمان أبو بكر دقنه بأبو قرجة، ولكن الهدندوة رفضوا هذا الامر وقام الخليفة وهو في حالة سخط بوضعهم جميعاً في السجن والحكم عليهم بالقتل "الاعدام" ولكن بعد فترة بسيطة من الزمن خفف فراره واطلق سراح الرؤساء وأرسلهم إلى مناطقهم واستبقى زعيمهم "محمد موسى" رهينة بأمدرمان وبعدها توجه عثمان أبو بكر دقنه إلى أم درمان في طلب المزيد من التعزيزات إلا أن الخليفة لم يكن مقتنعاً بما قام به إضافة إلى أنه لم تقدر الإمداد لشكواهم ضد اعدام زعيمهم وبالتالي القى بعثمان في السجن إلا أنه مؤخراً اطلق سراحه وصرح له العودة وطلب منه أن يجد لينتصر على الشكرية.

([151]) حمو، مرجع سابق ، ص30.

والمثال التالي يضم اسماء ثلاثة من أصدقاء خليفة المهدية من قضاته ومستشارية ومن المخلصين له وهم "الشيخ أحمد علي"، "الشفيع الحسين بن زهراء"، "والشيخ اسماعيل عبد القادر المشهور بإسماعيل المفتي" وانعكست الآية، فإذا بالخليفة يحكم على كل منهم عن الأخر[152].

ويذكر التاريخ بأن الخليفة عبدالله التعايشي جعل من جزيرة الرجاف[153] بجنوب السودان سجناً لكبار رجال دولته".

والسجن في ذلك الوقت وصف بأنه مؤسسة لها هيبتها ولقد تحدث عنها من تصدوا للكتابة عن الثورة المهدية من الوطنيين أو الأجانب.

وقد وصفو الساير وهو الاسم الذي أطلق على سجن أمدرمان أولاً ثم أصبح مصطلح مرادف كلمة السجن إبان تلك الفترة من تاريخ السودان وأطلق على رئيس السجانين لفظ الساير ويرجع أصل التسمية إلى رجل من قبيلة الجوامعة
واسمه ادريس وكان من قطاع الطرق ذو صيت وشهرة وقد وصف هؤلاء الكتاب السجن في كتاباتهم ونختار منه الآتي:

سلاطين باشا قال في هذا المقام أن السجن قام من الناحية الجنوبية الشرقية من أم درمان على مقربة من نهر النيل ضخم ويقومون بحراسة هذا السجن نهاراً وليلاً جنود من السودانيين المخلصين ومكون من غرفة طينية صغيرة لإقامة المسجونين.

ونسوق مقتطفات فيما ذكر من سنين الاسر في معسكر المهدي حتى سقوط الخرطوم فقد كان السجن بمجرد زريبة غير أنه بعد وفاة المهدي فقد قام السجناء انفسهم ببناء حائط في مكان السور الشوكي وموقعه على ضفة النيل ويتكون من حوش فسيح وفي مركزه أو وسطة مبنى الطين والقش والحجر وله فتحات صغيره مربعة كنوافذ وباب وبجانبها بئر وفي ركن منه الزنازين وهي تسعة فقط إلى الحد الذي يكفي لرجل واحد وقد ناله سارس نيوقليد[154].

([152])محجوب التجاني، الكتاب تطور السجون في السودان، ص69.

([153]) الرجاف جزيرة صغيرة تقع بين جبلين أحدهما بالشاطئ الغربي والآخر بالشاطئ الشرقي ويسمى الجبل الواقع على الشاطئ الغربي باسم جبل الرجاف وتنسب إليه الجزيرة ويمكن رؤيته من مدينة جوبا بالعين المجردة وكان يعسكر جيش المهدي على سفحه راجع الكتاب تطور السجون في السودان، محجوب التجاني، ص69.

([154])محجوب التجاني، راجع تطور السجون في السودان، ص143- 144.

ويرى الباحث بأن الثورة المهدية طبقت مبدأ من مبادئ خصائص العقوبة "المساواة في العقوبة".

فترة العهد البريطاني (1898- 1956):

بعد موقعة كرري (1898) كانت بداية عهد جديد بكل معاني الكلمة سواء من الناحية القانونية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وبكل المعايير وضعت الإدارة البريطانية الجديدة قوانين ولوائح عمل السجون، وكانت طفرة متقدمة في عالم الإنسانية، مقارنة بالأوضاع السابقة على تلك الحقبة، ونتابع من خلال تلك الفقرات تطور وضع السجون خلال الحقبة الزمنية من عمر السودان.

سارع المستعمر البريطاني بإصدار قوانينه التي تنظم وتسهل له عملية إدارة السجون، وهذا بعد استيلائه على السلطة السياسة مباشرة وبالتالي عرف السودان نظام السجون البريطاني منذ العام 1898م عندما اصدر كتشنر حاكم عام السودان منشوره، ومن ثم تم انشاء جهاز إداري تأسيساً وعملاً باللوائح التي اصدرها الحاكم العام وتم تعديلها منذ العام (1929م) ثم لحق بها تعديل آخر عام (1948م) وبموجبها تم إلغاء لائحة السجون لسنة (1929م) وظلت لائحة
(1948م) سارية طوال الحكم الانجليزي. إدارة السجون في هذه الفترة البريطانية إدارة قسم السجون تتبع إلى سلطة البوليس والسجون.

والسجون المركزية الموحدة هي الخرطوم وحلفا ودنقلا وسنار والابيض وسواكن وكسلا، وعدد سبعة سجون.

انفصلت إدارة السجون عن البوليس وانضمت إلى مصلحة المخازن والاسلحة واحتفظت بالإشراف على السجون العمومية في الخرطوم، وبينما وضعت السجون الأخرى تحت اشراف مديري المديريات، ثم عاد السجون والبوليس وانضما مرة أخرى وفي العام (1936م) اخذ قرار ولم ينفذ لنقل السجون العمومية إلى إدارة السكرتير الإداري وفي العام (1942م) أعيد تأليف لجنة السجون وفي العام (1944م) عين مساعد لمدير السجون تحت رئاسة مدير البوليس.

فترة الاستقلال:

بدأت هذه الفترة التاريخية في العام 1956م تاريخ نيل السودان لاستقلاله له وبمرور الوقت بدأت ملامح محاولات التغيير تظهر والقوانين التي صدرت خلال تلك الحقب قوانين .

أولاً : قانون السجون لسنة (1975م): ويعتبر القانون الأول من منظومة قوانين السجون التي صدرت في العهد الوطني وايضاً هو القانون الأول للسجون من قبل، وكان الأمر ينظم بلائحة فقط وهي لائحة (1929م) من محكمة ذات اختصاص أو المودع بأمر من سلطة ذات اختصاص حسب ما يحدده القانون ويشمل تلك الاصلاحيات والمصحات العقلية والمعسكرات ودور الانتظار وللأحداث المادة (40) من القانون لتفصل لنا أنواع السجون التي ينظمها القانون في السودان وحدد لنا منها سبعة أنواع:

1. **سجون عمومية**
2. **سجون مديريات**
3. **سجون محلية درجة أولى**
4. **سجون محلية درجة ثانية**
5. **معسكرات مفتوحة**
6. **مصحات**
7. **دور انتظار**

وكان في أواخر الحكم البريطاني وخلال فترة السودنة تم تشكيل أول حكومة وطنية بقيادة الزعيم إسماعيل الأزهري وتم انشاء وزارة الشئون الاجتماعية وجعل مصلحة السجون تتبع لها.

وفي فترة حكم "عبود" قام اللواء مجذوب البخاري وزير الداخلية بفصل السجون عن الشرطة وتم تعيين اللواء الصادق محمد الطيب أول مدير للسجون من قوة ضباط السجون بتاريخ 1961/8/29م وبعد صدور قانون المديريات قام السيد وكيل وزارة الداخلية السيد "حسن على عبدالله" بإصدار هيكل إدارة لوزارة الداخلية "ملاحق شكل(1) واصدر السيد اللواء الصادق محمد الطيب أمر تنظيم السجون"، "ملاحق شكل (2) ورد في أمر تنظيم السجون أن تشرف الرئاسة على سجون الولايات التي أضيفت إليها بموجب قانون عام (1961م) على الوحدات التالية:

1. سجن كوبر يسجن فيه معتادي الإجرام المحاكمين لأكثر من سنة، إضافة لسجناء المعاملة الخاصة لكل انحاء البلاد والمعتقلين في المدن الثلاثة وسجناء القوات المسلحة.
2. سجن بورتسودان سجن سواكن [155] يستوعب معتادي الاجرام.

([155])، د. محمد الأمين البشر، العدالة الجنائية لمنع الجريمة في السودانأكاديمية نايف للعلوم الجنائية والاجتماعية، الرياض، 1997م.

صدرت أول لائحة للسجون وتبع ذلك إدارة منفصلة للسجون وتكملة مؤسساتها العقابية وفي العام (1975م) صدر أول قانون ينظم عمل السجون وينشئ لها قوات نظامية في ظل النظام اللامركزي، وفي العام 1976م ثم أصدر أول لائحة سودانية وكان مرتكزها الأساسي لائحة السجون لعام 1948م إلا أنها جاءت تحمل في طياتها بعض سمات الثقافة السودانية، والتي قد تمثل في ولاء الشخص لقبيلة، أو المنطقة التي جاء منها، وجاء ذلك في الفصل السادس عشر المواد (159- 186) الخاص بإجراءات منح ضمانات جماعية، وفي العام 1979م اعتبرت قوات السجون لا مركزية بعد حل وزارة الداخلية، إلا أنها عادت المركزية بعد عودة وزارة الداخلية في العام 1985م، وقانون السجون لسنة 1975م مع استمرارية لائحة السجون لسنة 1976م، أرسى سمات قانون 1984م من النواحي الإدارية.

قد قسم وحدات السجون إلى قسمين أحدهما مركزية والأخرى إقليمي وشملت الوحدات المركزية العمومية، بورتسودان، سواكن، ربك، كلية السجون، مصحة الأمراض النفسية بكوبر، مركز تدريب الأفراد والرتب الاخرى، دور الانتظار.

أما الوحدات الاقليمية ويقصد بها السجون في جميع انحاء السودان في أقاليمه التسعة وهي:

1/ دار فور 2/ كردفان 3/ الاوسط 4/ الشرقي 5/ الشمالي 6/ الاستوائية 7/الأعالي النيل 8/ بحر الغزال 9/ العاصمة القومية[156].

ويرى الباحث: أن هذا التقسيم لقد جاء كرد فعل ايجابي لاتجاه الدولة في ذلك الوقت لتحويل السلطات المركزية إلى لا مركزية، وتنفيذاً لما نص عليه قانون 1983م، ووضعت السجون تحت مسئولية حاكم الاقليم من النواحي المالية أما النواحي الفنية فتركت للسيد مدير عام السجون والله أعلم.

عهد ثورة الانقاذ الوطني:

وفي بداية العام 1992م صدر قرار بدمج قوات الشرطة لتصبح تحت إدارة السيد مدير عام قوات الشرطة.

بدأ ترتيب الاوضاع الإدارية لإعادة الهيكلة التنظيمية لكل أجهزة الشرطة وتطبيقها لذلك ظهر في العام 1996م هيكلاً إدارياً لرئاسة السجون بعد اجازة الدستور الدائم للبلاد في نهاية العام 1998م ولأول مرة في تاريخ العمل السياسي في السودان. وعلى ضوء هذا المنهج تم تغيير كل القوانين لتتماشى مع الأهداف التي

([156])د/ اللواء محمد الصادق البشرى- العدالة الجنائية في السودان اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية 1997م، ص447.

حددها الدستور فقد قامت وزارة الشئون الداخلية بإعادة النظر في البناء التنظيمي الإداري لأجهزتها المختلفة فتم تعديل هيكلها الإداري ليشمل الهياكل الإدارية الآتية:

مدير عام قوات الشرطة وهو المسئول أمام السيد الوزير عن أداء الشرطة بمختلف إدارتها العامة والمتخصصة.

ثم تعيين نائب مدير عام قوات الشرطة لوظيفة المفتش العام ليكون مسئولاً عن إدارة التفتيش العام، لينوب عن المدير العام في حالة عدم تواجده، على أن يكون المدير العام تحت، إمرته كل الإدارة العام المختصة (السجون/ الدفاع المدني/ الحياة البرية/ الجمارك) وجاء هيكل الإدارة العامة للسجون كالتالي:

- مساعد المدير العام للشئون الإدارية
- مساعد مدير العام للشئون المالية
- مساعد المدير العام للإمداد
- مساعد المدير العام للتدريب
- مساعد المدير العام للتوجيه المعنوي

وعلى ضوء هذا الهيكل التنظيمي قامت المحاولات لتحقيق هذه الأهداف منعاً لتدريب الاختصاصات بين السلطات المركزية والاقليمية وقانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة (1992م)، وأوضح القانون أن سلسة إنشاء السجون تتم بناء على توصية ترفع لوزير الداخلية من مدير عام الشرطة ومدير الإدارة العام لشرطة السجون والاصلاح، وتكون التوصية وفقاً لقواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء، وحدد القانون أنواع السجون مراعياً التغير الذي طرأ على شكل الدولة بالفعل وتحويلها إلى النظام الاتحادي الفيدرالي وفق المادة "7" من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة (1992م) على الآتي:

1. سجون اتحادية
2. سجون ولايات
3. سجون محافظات
4. سجون مراكز
5. سجون معسكرات مفتوحة
6. سجون معسكرات شبه مفتوحة
7. سجون الامراض العقلية والنفسية
8. دور الانتظار

وهذه اللائحة بموجبها تلغي لائحة 1976م[157]:

واستبدال القوانين الوضعية بقوانين الشريعة الإسلامية وكان من ابرز قانون 1992م برامج اصلاحية وتربوية وتأهليه، إضافة إلى حق النزيل في الزيادة المنزلية أن كان متزوجاً، وذلك نص على اطلاق سراح النزلاء من حفظة القرآن الكريم وفقاً للمادة "25" من القانون وفي العام (1997م) صدر لائحة جديدة أوضحت أبوابها وفصولها توضيحاً لمواد القانون وفقاً لمنهج حضاري إسلامي تم مراعاة فيه كل حقوق النزيل الأمنية والصحية والاعاشية، والزيارة والتأهيل والإفراج الخاص، وفي المواد "9- 24"، من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة 1992م من حيث المعاملة والتصنيف وحق الزيارة من قبل الأسرة، والزيادة الزوجية للمتزوجين، وكذلك حق النزيل في التعليم الديني والمهني، عبر تأهيل العمل بالمؤسسات العقابية، فقد صدر مرشد العمل الاصلاحي والتأهيلي في العام 1995م، ويترتب عليه مدى معرفة الاستجابة من حيث تحقيق أهداف السجون الرسمية المتمثلة في الحبس والاصلاح.

وهناك مرتكزات اساسية لم تحيد عنها إدارات السجون التي تميزت بها منذ عهد الخليفة التعايشي وحتى قيام ثورة الانقاذ 1989 وهي:

1. قواعد الحد الأدنى لمعاملة النزلاء الصادرة من اللجنة الاقتصادية بهيئة الأمم المتحدة سنة 1955م.
2. قوانين ولوائح السجون الصادرة منذ "1905 – 1997م"
3. مبادئ الشريعة الإسلامية كمنظور تأهيلي
4. الثقافة السودانية الطابع المميز والتي نتجت من المنهج العرقي
5. موجهات العمل العامة التي تصدر من وقت إلى أخر من إدارة السجون

وعلى ضوء ما اشرت إليه فإن إدارة السجون التنظيمية "الاصلاحية" افرزتها اللوائح والقوانين ويمكن القول بأنها سلسلة من الحلقات المتصلة والأسس التي تقوم عليها المؤسسات العقابية في السودان:

أولاً: الفحص والتصنيف:

ويعتبر الفحص من أهم سمات البرنامج التأهيلي داخل السجن التي تبني عليها أسس المعاملة الانسانية وهو فحص شامل ويشتمل الجوانب النفسية والاجتماعية والطبية والعلاجية الناجمة عن الحبس، ويشمل الفحص الجوانب الاجتماعية والتي قامت على فلسفة البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها الفرد، والتي

([157]) عقوبة السجن والمنشآت العقابية، ص44.

تلعب دوراً كبيراً في تشكيل النمط السلوكي بالرغم من تباين واختلاف الدوافع الاجرامية، وتختلف من فرد لأخر ويلعب الاخصائي الاجتماعي والخبير النفسي دوراً في وضع العملية العلاجية اللازمة لكل نزيل، ومكتب الخدمة الاجتماعية يشارك مع الطبيب في وضع البيانات الأولى في مسار التقويم، عن طريق ملئ الاستمارات ولأرونيك بواسطة الطبيب أو المساعد الطبي.

وهذا بناء على تعريفه وفق المؤتمر الدولي بلاهاي عام 1950م بأن يتم التقسيم داخل المؤسسة الواحدة بناء على ما تطلبه ظروف كل فئة مع اختلاف اسلوب المعاملة العقابية الملائمة لتحقيق التأهيل الاجتماعي. والتصنيف هو الخطوة الأولى من خطوات المعاملة العقابية وينقسم إلى:

1. التصنيف التشريعي
2. التصنيف الاجرامي

ويتم تقسيم النزلاء إلى:

1. مجرم عادي
2. مجرم عائد
3. مجرم مرتد
4. مجرم مريض نفسي شذوذ

ثانياً: التأهيل التربوي:

ويقصد بالتأهيل التربوي أساليب التكليف والتوافق الاجتماعي وهذا يعني التذوق بالخبرة ليعود النزيل إلى المجتمع معافى وذلك وفقاً لبرنامج وخطط مدروسة.

والتعليم التربوي يشمل التعليم بشقيه الأكاديمي والمهني للعمل بقدر المستطاع على مساعدته في الحصول على عمل شريف يسترزقون منه بعد خروجهم ويؤدي التعليم إلى غرس القيم الاخلاقية والعادات الحسنة وكيفية التعامل مع الافراد داخل المؤسسة العقابية وفي المجتمع الكبير.

وتنص على هذه القاعدة "77" من مجموعة قواعد الادنى لمعاملة النزلاء[158].

([158])د. بدر الدين ميرغني عبدالله، راجع كتاب إدارة السجون الطبقة الأولى سنة 2001م، ص7.

التعليم النظامي:

يمثل السجن شريحة متباينة من شرائح المجتمع المختلفة ويوجد فيه الموظف، العامل، المهندس، والتاجر، والعاطل عن العمل، والطالب وإدارة السجون تعمل على ايجاد فرص والسماح لهم بمواصلة تعليمهم بدراستهم النظامية حتى الذين يحملون الشهادات الجامعية انتسب لهم فرص بالجامعات.

التأهيل الروحي:

ولأهمية الدور الذي يقوم به التأهيل الروحي بالنسبة للنزلاء فإن إدارة السجون فقد درجت ومن زمن بعيد على اقامة حلقات الوعظ والارشاد الديني وقد تركز على الدعاء الواعظين على بعض المرتكزات الاساسية العامة التي جاءت واضحة في قانون تنظيم السجون لسنة 1992م ومن أهداف التأهيل الروحي:

1. ترك المفاسد وتعتبر من أعظم السبل في اقناع المنحرفين على ترك المنكر والبعد عن المفاسد والآثام.
2. ربط النزيل بالعبادات، أي تعود النزيل على أداء شعائر الصلاة في ميقاتها في صورة جماعية.
3. ربط النزيل بالكتب السماوية قرآن تلاوة وتجويده.
4. ربط النزيل بدور العبادة وتعتبر هذه الركيزة من أهم الركائز التي تقوم عليها عملية التأهيل.

ويرى الباحث أن محاسن التهذيب الديني والاصلاحي التي تقوم بها إدارة السجون تطبق على الاديان الاخرى بل ان إدارة السجون تكفل الديانات الأخرى بل أن إدارة السجون تكفل الديانات الأخرى خدمات الارشاد الديني بصورة تعكس مثلا التعايش بين الأديان.

الرعاية الصحية والاجتماعية:

أشارت كل القوانين واللوائح الصادرة إلى أهمية الصحة العامة للنزيل، شخصه وملبسه ومكان سكنه، وكذلك توفير العلاج، بل ذهبت إلى أكثر من ذلك عندما سمحت للنزيل الذي لا يمكن علاجه في داخل السودان بالسفر إلى الخارج، ونصت عليه في المادة "41" من قانون تنظيم معاملة النزلاء لسنة 1992م، وجاء متضامن من قانون المادة "27" مع قواعد الحد الادنى لسنة 1955م وقد بلغ عدد المستشفيات التي تم انشاؤها اثنى عشر، إضافة إلى عشر عيادات بجانب الخدمات

التي تقدمها مستشفى الشرطة، أما بالنسبة لجوانب الرعاية الاجتماعية فإنها تلعب دوراً مهماً في تقديم كل المساعدات المتمثلة في الكوادر العاملة وانتشار مكاتب الخدمة الاجتماعية في معظم سجون السودان، وتعمل لكييف النزيل مع بيئة في السجن ومواجهة المشاكل الاسرية والنفسية والاجتماعية الناتجة عن الحبس.

ومن المهام الأساسية التي تقوم بها هذه المكاتب امتصاص الصدمات الأولية التي يتعرض لها النزيل عند دخوله هذه المؤسسات وتعمل مكاتب الخدمة الاجتماعية على ملئ الفراغ وفق البرامج المعدة[159].

([159])بدر الدين ميرغني، إدارة السجون، ص76.

المبحث الثاني
تطور السجون وفقاً للوائح المؤقتة للسجون لعام (1984م)

أولاً: يسمى هذا القانون قانون السجون لسنة 1984م ويعمل بهذا القانون منذ تاريخه أي تاريخ توقيعه لذلك عملاً بنص المادة "106" من الدستور السوداني، وهذا القانون يلغي العمل بقانون السجون لعام 1975م وتظل جميع اللوائح الصادرة بموجبه سارية المفعول، كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكامه إلى أن تلغي أو تعدل وفقاً لأحكامه.

وهذا القانون حدد الوزير الذي يعينه رئيس الجمهورية وتم تعين مدير عام السجون وقوات السجون بموجب المادة "7" والسجون لديها قوات أي قوة ذات مرتب محدد ولديه لجنة قومية، تكون للسجون بموجب المادة "12"، وكذلك ضابط أي إقرار النظامية بقوات السجون مرتبة ملازم فأعلى وهذا بموجب المادة "19" والرتب الأخرى أي ضباط الصف من رتبة المساعد إلى رتبة وكيل عريف وهذا بنص المادة "26".

وحارس السجون هو فرد من أفراد قوات السجون النظامية ومدير السجون الاقليمي هو الضابط المسئول عن إدارة السجن والضابط المسئول عن إدارة وحدة السجون مكونة بموجب هذا القانون ورئاسة السجون الإدارة المركزية الاستشارية الفنية التي تتبع للوزير ويرأسها المدير العام، وبنص المادة "86"، "1"، "أ" الوحدة المركزية والمادة "86"، "1"، "ب" الوحدة الاقليمية التي بها الوحدات ومجالس السجون التي يتم تشكيلها بموجب المادة "56" وذكر المكان الذي يحفظ فيه الشخص المحكوم عليه بأمر محكمة ذات اختصاص، أو المودع بأمر من سلطة مختصة حسب ما يحدده القانون ويشمل ذلك النموذجية التابعة لمصلحة الرعاية الاجتماعية والمصحات العقلية.

ويطبق هذا القانون على الضباط والرتب الاخرى من قوات السجون ويجوز لرئيس الجمهورية أو من الاشخاص من غير افراد السجون ممارسة كل أو بعض السلطات المخولة لأفراد السجون مع القيام بالواجبات المفروضة عليها بصفة دائمة أو مؤقتة وضمن الحدود التي تبين في ذلك الأمر ويجوز لحاكم الاقليم المختص أو معتمد العاصمة القومية أو من يفوضه حسبما يكون الحال ذات السلطة

المنصوص عليها في البند "أ" داخل الاقليم أو داخل العاصمة القومية ويخضع الشخص المخول سلطة قوات السجون لأحكام هذا القانون طيلة فترة تخويله هذه السلطة.

وتخضع قوات السجون لقانون العسكري ولرئيس الجمهورية في أي وقت أن يدمج كل قوات السجون أو أي جزء منها ضمن قوات الشعب المسلحة وعندها تخضع للقانون العسكري وهذا عند حالة الطوارئ.

ثانياً: انشاء وتكوين قوات السجون ومسئولية قيادتها وإدارتها وميزاتها تنشأ قوات السجون بقرار من رئيس الجمهورية وهذا يكون بتشاور مع مجلس الدفاع الوطني، وتكون جميع قوات السجون تحت القيادة العليا لرئيس الجمهورية ويشكل هذه القيادة رئيس الجمهورية بأمور تحديد المسئولية لكل قوة سجون وهذا بموجب المادة "7".

وتتكون قوات السجون من:

1. ضباط السجون
2. افراد الرتب الاخرى

وتقسم قوات السجون إدارياً وفنياً على الوحدات المركزية والوحدات الاقليمية ووحدة العاصمة القومية على النحو الذي يحدده الوزير وتوزع هذه القوة داخل الإقليم ووحدة العاصمة القومية حسبما يقدره حاكم الإقليم المختص، أو من يفوضه أو معتمد العاصمة القومية أو من يفوضه حسبما يكون الحال، ويجوز للمدير العام تقسيم قوات السجون إدارياً وفنياً وتوزيعها على الوحدات المركزية.

واما مسئولية قيادة قوات السجون مع مراعاة احكام هذا القانون يتولى المدير العام الاشراف على قيادة السجون بالوحدات المركزية ويجوز له تخويل كل أو بعض سلطاته لمديري الوحدات المركزية.

وأما حاكم الاقليم أو معتمد العاصمة القومية حسبما يكون الحال الإشراف العام على قوات السجون داخل حدود اختصاصه المحلى وله أن يفوض في ذلك. ويتولى مدير السجون الإقليم أو مدير سجون العاصمة القومية في حدود اختصاصه المحلى الاشراف على قوات السجون وادارتها وتنظيم أعمالها وتحديد واجباتها واختصاصها ويكون مسئولاً فيما يقدم لدى حاكم الاقليم أو معتمد العاصمة القومية حسبما يكون الحال.

وأما ميزانية قوات السجون يقوم حاكم الاقليم أو معتمد العاصمة القومية أو من يفوضه كل في حدود اختصاصه المحلى بوضع تقديرات ميزانية قوات السجون بالإقليم أو العاصمة القومية حسبما يكون الحال ويقدمها للوزير.

أما ميزانية الوحدات المركزية يقوم المدير العام أو من يفوضه يقوم بتقديمها للوزير.

ثالثاً: انشاء وتشكيل لجنة السجون القومية[160]:

يكون الوزير هذه اللجنة الاستشارية وتسمى لجنة السجون القومية على الوجه التالي:

1. المدير العام رئيس
2. ممثل الهيئة القضائية عضواً
3. ممثل لديوان النائب العام عضواً
4. ممثل لوزارة التربية والتوجيه عضواً
5. ممثل للرعاية الاجتماعية عضواً
6. ممثل للشئون الدينية عضواً
7. ممثل لوزارة الصحة عضواً
8. ممثل لوزارة التشييد والاشغال العامة عضواً
9. ممثل للعمل عضواً

يجوز للجنة استدعاء أي شخص تراه مناسباً للإدلاء برايه في أي موضوع مطروح أمامها.

وهذه اللجنة تجتمع بدعوة من المدير العام، ويتولى سكرتاريتها ضابط يعينه المدير العام ولا يجوز له الاشتراك في مداولاتها، تقوم اللجنة بوضع السياسة العاملة وتشمل:

1. العمل على تطوير قوة السجون ورفع مستوى كفاءتها وتحديث وتطوير برامج ومناهج التدريب.
2. وضع برامج الاصلاح والتقويم والتدريب والتأهيل المهني ووضع سياسة معاملة المسجونين لتواكب توصيات وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية والاقليمية لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين بما يتمشى مع أحكام الشريعة الاسلامية.

([160]) قوانين الشرطة خلال مائة عام، 1908 -2008م، مارس 2011.

3. العمل على تطوير وتحسين منشآت ومؤسسات السجون وتقديم المشورة في حالة انشاء مؤسسات عقابية جديدة، وذلكوفقاً للخرط النموذجية والتصميمات المعدة لذلك، أو أي مواضع أخرى تتطلب ابداء الرأي والمشورة.

رابعاً: أهداف قوات السجون المادة "14"[161]:

تهدف قوات السجون إلى الآتي:

1. العمل في المساعدة إلى إقامة العدل والقصاص ورد الحقوق وذلك عن طريق السجن وتنفيذ العقوبات البدنية والحبس لاستيفاء الحقوق المدنية.
2. تقويم وترشيد واصلاح النزلاء.
3. التعاون مع مصلحة الرعاية الاجتماعية في الاشراف على المدارس النموذجية الخاصة بالأحداث.
4. التعاون مع المصالح والوحدات الحكومية لتوفير وسائل تأهيل وتدريب النزلاء على العمل الشريف لإعادتهم للمجتمع مواطنين صالحين.
5. التعاون مع القوات النظامية وقوات الأمن والشغب، والاجهزة الاخرى، في حفظ النظام والاستقرار وسيادة كلمة الحق والعدل.
6. التعاون مع الأجهزة الدولية ذات الاختصاص والعمل المماثل لتحقيق افضل سبل الاصلاح والتربية والتقويم للنزلاء.

خامساً: واجبات قوات السجون:

جاء في المادة "15" تكون لقوات السجون الواجبات الآتية:

أ. تنفيذ الاحكام القضائية وفق احكام القانون ما لم تكلف المحكمة شخص أخر.

1. السجن، أو السجن مع التعذيب أو مع النفي.
2. القطع، والقطع من خلاف.
3. الإعدام مع الصلب.
4. الجلد.
5. الحبس على ذمة الديون المدنية واستيفاء الحقوق والديات .
6. الرجم

ب. لإدارة السجون حفظ امنها بما يكفل سلامة جميع النزلاء واصلاحهم

سادساً: اختصاصات رئاسة السجون[162]:

([161]) قوانين الشرطة خلال مائة عام، 1908 -2008م، مارس 2011.

([162]) قوانين الشرطة خلال مائة عام، 1908 -2008م، مارس 2011.

في المادة "16" وتخص إدارة رئاسة السجون بالآتي:

1. إدارة كشف موحد لضباط السجون تتولى إدارته والاشراف على شئون أولئك الضباط بما في ذلك تعينيهم وتدريبهم وترقياتهم وتنقلاتهم واعارتهم وانتدابهم على مستوى القطر
2. الاشراف الكامل على الوحدات المركزية
3. رسم السياسة العامة والتخطيط لقوات ومؤسسات السجون على مستوى القطر.
4. تمثيل السودان في المؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية التي تعتني بمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين واعداد البحوث والدراسات الخاصة بذلك.

سابعاً: وجبات افراد قوات السجون:

نصت المادة "17" على كل فرد في قوات السجون أن يخصص كل وقته وطاقته للقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون ويجب أن يؤدي جميع أعماله بأمانة واخلاص في حدود واجباته وأي أمر مشروع يصدر إليه من ضابطة الاعلى أو ضابط الصف الاعلى دون مساس بما تقدم عليه وهي على الآتي:

1. أن يحافظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها.
2. أن يحافظ على السلاح والذخيرة التي تكون في عهدته وان يلتزم بصيانة وتفتيش السلاح وفق الضوابط المقدرة وأن لا يستعمل الذخيرة التي في عهدته لأي غرض غير المهام المحددة له في هذا القانون.
3. أن يكون في الخدمة على مدى الاربعة والعشرين ساعة وان يقيم في المكان الذي به مقر عمله ولا يجوز له أن يقيم خارجه إلا لأسباب يوافق عليها الضابط المسئول.

ثامناً: مسئولية أفراد قوات السجون[163]:

في المادة "18" كل فرد من قوات السجون مسئولاً عن جميع الاموال العامة التي توضع تحت حراسته أو تكون في عهدته وكذلك كافة الاسلحة والمهمات والملبوسات والادوات الحكومية التي تصرف لاستعماله أو لاستعمال افراد قوات

([163]) قوانين الشرطة خلال مائة عام، 1908 -2008م، مارس 2011.

السجون الذين تحت إمرته وعليه في حالة فقدها أو تلفها أو استهلاكها أن يقنع الضابط الاعلى لاتخاذ الاجراءات القانونية التي تحددها القوانين واللوائح.

يكون أفراد قوات السجون مسئولين بالتضامن والانفراد عن أي مبنى عام يقيمون فيه وأن يكون مستودعاً للمهمات وغيرها من غير الاموال العامة التي تكون في عهدتهم.

المبحث الثالث
الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: محمد عبدالله ولد محمدان الشنقيطي "1432هـ" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية.

مشكلة الدارسة:

ترتبط مشكلة الدراسة بالعقوبات البديلة ملحاً ما تبين من العيوب والسلبيات المصاحبة للسجين وكانت مناهج الباحثين في تناول والاجراءات البديلة مختلفة من حيث تقسيم وتنويع تلك الاجراءات فمنهم من تعامل معها تعاملاً نظرياً بغض النظر عن البيئة التي يمكن أن تطبق فيها ومنهم من تعامل معها تعاملاً علمياً من حيث إمكانية تطبيقها في الدول العربية بدون ان يضع لها معايير تجعل لكل زمرة منها اطاراً يجمع جزئياتها.

هدف الدراسة :

شرح مفهوم العقوبات البديلة والسلبيات .

التعرف علي معوقات التطبيق علي مستوه الافراد والجماعات .

التعرف غلي اهمية دور الاعلام وترسيخ التوجهات الجديدة .

تعليق الباحث:

بينت الدراسة على أن السجن لا يمكن القول بإلغائه مطلقاً وبالاقتصار عليه مطلقاً، وأن الأمر في ذلك يختلف تبعاً لاعتبارات متنوعة، ومنها ما يرجع إلى جانب، ومنها ما يرجع إلى الجناية، ومنها ما يرجع إلى البيئة والمجتمع وأن الباحثين الذين بالغوا بالاستعاضة عن الحبس ببدائل أخرى وأسهبوا في بيان مساوئه ومحاسن بدائله أغلب كلامهم نظري ونموذجي عند حيز التطبيق ينقصه كثير من الموضوعية، ولاسيما في عالمنا العربي الذي ما زال تطبيق البدائل فيه ضعيفاً . وأن بدائل بمختلف أنواعها سواء كانت ذات طابع مادي أو معنوي تقرها الشريعة الإسلامية ما دامت مضبوطة بضوابط الشرع وقواعد الاساسية.

الدراسة الثانية: عبد العزيز عبد الرحمن الشبرمي "2009"

تهدف الدراسة إلى شرح مفهوم بدائل السجن بين المشروعية والواقعية ولا شك أن السجن عقوبة تعزيرية تهدف إلى تقييد حرية المجرمين بحق انفسهم وحق مجتمعاتهم فلم يكن السجن حداً من حدود الله المقررة وانما هو من قبيل التعازير التي يوقعها الحاكم حسب ما يراه محققاً للردع والزجر بحق المجرمين.

تعليق الباحث:

ذكر الباحث عبدالعزيز بن عبدالرحمن على التعريف بالسجن كعقوبة تعزيرية توقع لكل من تسول له نفسه الإجرام تناول الباحث بعض البدائل التي قد تغني عن الحكم بعقوبة السجن المجرم الذي تثبت إدانته.

الدراسة الثالثه:

عبدالله بن محمد المطلق مجله البحوث الاسلامية العدد التاسع والستون إصدار ربيع الأول لسنة 1424هـ أكثر ما قبل في التعزير بالجلد والسجن وبدائل السجن.

مشكلة الدراسة:

كثر السجناء حتى امتلأت بهم عنابر السجون وأصبحوا يعدون بالألف وترتب على ذلك مفاسد عظمة تأثرت بها كثير من الأسر والمجتمعات مما جعل التفكير في بدائل عقوبة السجن أمر محتماً وكان من أسباب ذلك الآثار السيئة لعقوبة السجن وضياع أسرة السجين وقتل الشعور بالمسئولية وتعليم الجرائم وكثرة النفقات.

تعليق الباحث:

فإن المتؤمل في عقوبة السجن يجد أن لها سلبيات كثيرة قد تفوق أحياناً كثرة الايجابيات التي شرعت من اجلها هذه العقوبة ومن ابرز هذه السلبيات ضياع الاسرة كما ذكر الباحث للسجين يغيب عنهم ولي أمرهم الذي يتكفل بحفظهم والانفاق عليهم والدفاع عنهم، وذلك يعرضهم للفساد وفتح لهم أبواب الانفلات حيث غاب الرقيب واشتدت الحاجه.

الفصل الرابع
عرض وتحليل المقابلات

وفيه مبحثان :
المبحث الأول : عرض الجداول
المبحث الثاني : النتائج والتوصيات

المبحث الأول
عرض الجداول وتحليل المقابلات
اولاً : عرض الجداول :

في هذا قام الباحث بإجراء تحليلي احصائي لمجموعة من اسئلة الاستبانة عرضت على مختصين في السجون "مدراء + نزلاء + منتظرين + باحثين اجتماعيين".

ولمعرفة نتائج الاستبانة كان لابد من تحليل الاجابات التي تحصل عليها الباحث من خلال الاستبانة وسيتناول البحث أولا الجداول والتي توضح "التكرار – مدى الفعالية النسبة التراكمية" حتى يتسنى له معرفة اراء الذين جابوا على اسئلة الاستبانة ومن ثم تحليلها ليخلص إلى نتيجة ثابته من خلال العينة العشوائية التي اختارها الباحث.

ثانياً: يفرغ الباحث نتائج الجداول في مدرجات التحليل الاحصائي للوصول إلى اعلى وأقل الدرجات المئوية لأجوبة الاستبانة من خلال منحنيات الطلب التي سيعرض فيها الباحث نتائج تحليلية الاحصائيوفقاً لما خلصت إليه محتويات الجداول، بعدها يبين تحت كل مدرج تحليلي تعليقه على ما نتج من خلال التحليل.

الصعوبات:

في أي استبانة يتعرض الباحث إلى عدة معوقات في كيفية اختباره للعينة العشوائية، ولما كان أن وجد الباحث مشكلة بسيطة من خلال طرحه لأسئلة الاستبانة على العينات العشوائية التي تم اختيارها وهي الوصول إلى أجوبة قاطعة، ولكن بحمد الله تم الوصول إلى نتائج واضحه ومتقاربة لأسئلة الاستبانة.

العينة:

العينة التي اتخذت في هذا البحث، هي عينة عشوائية من مدراء السجون وباحثين اجتماعيين في الادارة العامة للسجون ومسجونين وضباط الصف ومدري منظمات المجتمع المدني العامله في هذا المجال .

جدول رقم (1)

يوضح تطبيق القانون على الوجه العلني والعمل به

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
1984 – الفعالية	25	100,0	100,0	100,0

الجدول رقم (1) يوضح تطبيق القانون في التحليل أعلاه بين درجة نجاح في التطبيق النسبة = 100%.

جدول رقم (2)

يوضح هنالك رفض على فكرة القانون السجون

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
نعم – الفعالية لا	21	84,0	84,0	84,0
لا	4	16,0	16,0	100,0
Total	25	100,0	100,0	

طبقت الفكرة بنجاح والرسم التحليل أعلاه يبين درجة نجاح في تطبيق القانون في الإدارة العامة لشرطة السجون النسبة = 100%.

جدول رقم (3)

يوضح العوائق التي لاقت القانون

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
انه سبب الامن – الفعالية العامة	20	80,0	80,0	80,0
عدم وضوح القانون لهم	5	20,0	20,0	100,0
Total	25	100,0	100,0	

ذكرت سابقاً أن فكرة القانون لشرطة السجون لاقت بعض الرفض من بعض الجهات المختصة، وهذا الرفض يصنع بعض العوائق التي تحول ودون تنفيذ الفكرة وكان لعدم فهم القانون والرسم التحليلي بوضح ذلك النسبة = 79%

جدول رقم (4)

نشأة القانون على النطاق الاقليمي

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
1973 – الفعالية	22	88,0	100,0	100,0
Missin system	3	12,0		
Total	25	100,0		

التحليل أعلاه يبين مدى نجاح التطبيق على النطاق الاقليمي بنجاح الفكرة = 100%

جدول رقم (5)

يوضح الأهداف العامة لتكوين شرطة السجون

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
إدارة اسنادية للإدارة العامة الفعالية	9		36,0	36,0
الشراكة المجتمعة	10		40,0	76,0
العمل العسكري	6		24,0	100,0
Total	25		100,0	

لا شك أن هنالك أهداف لقيام أي قانون، والتحليل أعلاه يوضح مدرجات العمل العسكري والتنموي لقانون السجون ويبن المدرج الاوسط الجانب الشرطي ويمثل اعلى جانب من أهداف الشرطة العامة والقانون.

العمل الاسنادي = 23%

العمل العسكري= 24%

العمل التنموي = 53%

جدول رقم (6)

يوضح الاثر السلبي من تكوين شرطة السجون

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
يوجد الفعالية	2	80,0	80,0	80,0
لايوجد	23	92,0	92,0	100,0
Total	25	100,0	100,0	

يوضح الرسم التحليلي شبة انعدام الاثر السلبي من قانون تكوين شرطة السجون

الاثر السلبي من تكوين القانون = 3%

الاثر الايجابي من تكوين القانون = 97%

جدول رقم (7)

يوضح التطور في السجون

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
يوحد الفعالية	16	64,0	64,0	64,0
لا يوجد	9	36,0	36,0	100,0
Total	25	100,0	100,0	

يوضح التحليلي درجات المساعدة التي تقدمها شرطة السجون من خلال الخدمة الاجتماعية وينعكس ذلك في تطور افراد المجتمع وتثقيفهم.

جدول رقم (8)

يوضح أوضاع السجون

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
غير ممتاز الفعالية	6	24,0	24,0	24,0
ممتاز	19	76,0	76,0	100,0
Total	25	100,0	100,0	

لا يوجد اختلاف في الراي من تطور السجون في التحليل أعلاه

شيء ما = 24%

ما = 86%

جدول رقم (9)

يوضح البرامج التعليمية والترفيهية بالسجون

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
لا يوجد الفعالية		12	48,0	48,0
يوحد		13	52,0	100,0
Total		25	100,0	

يوضح التحليل أعلاه على الدور الذي تقدم به شرط السجون من خلال البرامج التعليمية والترفيهية يوجد تقارب في مدرجات الرسم التحليلي أعلاه.

جدول رقم (10)

يوضح هناك معتادي اجرام بالسجون

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
سرقة - الفعالية	9	46,0	36,0	36,0
سكر	5	20,0	20,0	56,0
احتيال	6	24,0	24,0	80,0
القتل	5	20,0	20,0	100,0
Total		25	100,0	

من الجدول أعلاه يتضح أن عدد معتادي الاجرام يتفاوت في الرسم التحليلي أعلاه.

جدول رقم (11)

يوضح التعامل مع معتادي الاجرام

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
لا يوجد الفعالية	16	64,0	64,0	64,0
يوحد	9	36,0	36,0	100,0
Total	25	100,0	100,0	

يوجد تقارب كبير في معدلات العمل الاجرامي وذلك من خلال تقارب مدرجات الرسم التحليلي أعلاه.

جدول رقم (12)

يوضح أكثر الجرائم شيوعاً

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
خمور الفعالية	10	40,0	40,0	40,0
سرقة	9	36,0	36,0	76,0
احتيال	6	24,0	24,0	100,0
Total	25	100,0	100,0	

يوضح الجدول أعلاه على أن أكثر الجرائم شيوعاً بالرسم التحليلي أعلاه.

جدول رقم (13)

يوضح النشاط لتهذيب السجناء داخل السجن

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
التعليم الفعالية	18	72,0	72,0	72,0
الترفيهية	7	28,0	28,0	100,0
Total	25	100,0	100,0	

من خلال الرسم التحليلي أعلاه يتضح أن الدور الخدمي يسجل اعلى منحى في مدرجات ادوار شرطة السجون من ذلك أن اساس شرطة السجون هي خدمة المواطن ويليه الجانب العسكري العام.

جدول رقم (14)

يوضح العلاقة بين السجناء ورجال الشرطة

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
حماية المسجونين –الفعالية	16	64,0	64,0	64,0
تقديم المساعدة	9	36,0	36,0	100,0
Total	25	100,0	100,0	

الجدول أعلاه يوضح أن الرسم التحليلي أعلاه ويتضح من ذلك أن هناك علاقة بين المسجونين والعساكر وهذه العلاقة خدمية بنسبة من الجدول أعلاه.

جدول رقم (15)

يوضح عقوبة السجن لها بديل

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
جلد الفعالية	21	84,0	100,0	100,0
نفي	4	16,0		
Total	25	100,0		

من خلال الرسم التحليلي أعلاه يتضح أن العقوبة لها بديل كما هو موضح من شكل مدرجات ادوار في بدائل العقوبات بين الجلد والغرامة والنفي.

جدول رقم (16)

يوضح وجود منظمات المجتمع المدني داخل السجون

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
المشاركة الطوعية الفعالية	23	92,0	100,0	100,0
Mgsis SYSTEM ug	2	8,0		
Total	25	100,0		

لا يوجد اختلاف في أن المجتمع السوداني له دور كبير في نشر ونجاح مفهوم شرطة السجون في البلاد.

دور المنظمات في نشر مفهوم شرطة السجون = 100%

جدول رقم (17)

يوضح دور المنظمات داخل السجون

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
جيد ــ الفعالية	15	60,0	60,0	60,0
غير جيد	10	40,0	40,0	40,0
Total	25	100,0	100,0	

من خلال الرسم التحليلي يتضح درجات المساعدة التي تقدمها المنظمات ادوار عظيمة يتركز جلها في العمل الانساني الخدمي من خلال التحليل أعلاه.

جدول رقم (18)

يوضح مساعدة المنظمات في تنمية السجون

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
عمل خدمة اجتماعية داخل السجون داخل السجون الفعالية	9	36,0	36,0	36,0
التربوي	9	36,0	36,0	72,0
الدور الثقافي	7	28,0	28,0	100,0
Total	25	100,0	100,0	

من خلال الرسم التحليلي يتضح درجات المساعدة التي تقدمها المنظمات المجتمع المدني من خلال الخدمة الاجتماعية وينعكس ذلك في تطور افراد المسجونين والسجناء.

جدول رقم (19)

يوضح العلاقة بين المؤسسة الشرطية مع مؤسسات المجتمع المدني

	تكرار	النسبة %	نسبة الفعالية	النسبة التراكمية
علاقة ترابطية ذات هدف واحد الفعالية	8	32,0	32,0	42,0
خدمه مصالح للمواطن والمجتمع	9	36,0	36,0	68,0
الدور الثقافي	8	32,0	32,0	100,0
Total	25	100,0	100,0	

هنالك دور كبير تلعبه شرطة السجون لخدمة مصالح المجتمع السوداني ومؤسساته كما يبين لنا الرسم التحليلي أعلاه.

المبحث الثاني
النتائج والتوصيات

توصلة الدراسة للنتايج الاتية :

1) إن السجن هو: جزاء مقدر على الشخص لعصيانه امر الشارع أو ولي الأمر، يوقع من محاكم شرعي أو جهة مختصة بالفصل في دعاوي جزائية وذلك يعوقه ومنعه من التعرف بنفسه حثما كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد اصطلاحاً أو تأديباً.
2) ان السجن يكون للتحدي مدة قصيرة للتحقيق من الأمر وغالباً ما يكون في القضايا البسيطة أما السجن فيكون للتحقيق مدة طويلة وفي الجرائم الكبيرة أو بعد صدور الحكم به في أي جناية.

ولذا فإن الرسول- صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجناًمعداً لذلك، وهذه حكمة إلهية لأن عصره عصر تشريع، وربما أنه عليه الصلاة والسلام لم يتخذ ذلك خوفاً من ان يخذ عقوبة السجن عقوبة رئيسه كما أنه لم يثبت عنه – صلى الله عليه وسلم- انه سجن في جريمة الزنى، وإنما أقيم عليه الحد في وقته، وكذا الغامدية التي جُلبت الزنى أرسلها حتى وضعت وبلغ الطفل سن الفطام وفي الديون يأمر الخصم بملازمة غريمه بل أمر مالكاً بأن يترك غريمه ويكتفي بنصف حقه فهل من مدكر؟

3) إن الفقه الإسلامي، سبق كافة القوانين الوضعية والمدارس التقليدية إلى تقسيم السجون ورعاية السجناء في مأكلهم وملبسهم ومكان سجنهم ورغب في هذا وحث عليه وضرب أروغ الأمثلة في ذلك كالاهتمام بأحوالهم وتفتيش أمكنتهم من قبل نواب ولي الأمر القضاة والولاة ممن لهم الصلاحية في اتخاذ القرار.
4) تطور قانون السجون في السودان مدت تطور السجون في السودان بعده مرحله من قانون البوليس لسنة 1908م حتى قانون 1984م.

5) قانون السجون بالسودان مبني على احترام الإنسان وأحياء روح العبادة في نفس السجين وغرس الوازع الديني لديه بما يتلقاه من توجيه وتوعيه على ايدي اناس متخصصين في هذا المجال.
6) من خلل التحليل الاحصائي يتضح ان السجون السودانية تمتاز في تقديم المساعدة للنزلاء .
7) تمتاز السجون السودانية في توسيع دائرة الرعياة الاجتماعية والمشاركة في تقديم العون للنزلاء عامة .
8) تمتاز السجون السودانية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والباحثين الاجتماعين في تقديم الدعم المادي والمعنوي للنزلاء واسرهم .

التوصيات:

1. وضع الخطط والبرامج الهادفة وحل مشاكل التأهيل داخل السجون
2. تفصيل البرامج والمناشط بوضع الميزانيات المناسبات لتسيير هذه البرامج
3. إزالة الجهل بفتح فصول محو أمية لتعليم القراءة والكتابة ورفع المستوى التعليمي.
4. التكثيف من البرنامج الروحي للنزلاء.
5. تهيئة أماكن العبادة والعناية الغذائية والصحية والثقافية والترفيهية والرياضية والمهنية بل ان العناية شملت الجنين في بطن أمه وكذلك وهو رضيع،فضلاً عن أمه.
6. تامين شرطة السجون للمشروعات التي تنفدها منظمات المجتمع المدني .
7. ادخال مقرارات تربويه امنية ومقررات في حقوق الانسان لتربية الابناء علي المشاركة الفاعلة في وعي المجتمع .
8. لابد من بذل الكثير من الجهد والعمل من اجل تضافر الجهود الامنية والاجتماعية ، مع عقد اجتماعات مشتركة مع الجهات المتعاونة لتطوير الخدمة الاجتماعية بالسجون .

الخاتمة :

لقد اتضح من خلال ما تم تقديمه ان اجهزة شرطة السجون بمفهومها القديم والحديث لاتستطيع الحد من تقديم المساعدة بمفردها وذلك لتوسيع الحياة الاجتماعية وظهور سلبيات العولمة والغزو الثقافي والفكري الامر الذي ادي الي ارتفاع الجريمة من هذا المنطلق فان شرطة السجون بحاجة الي تعاون وتضافر جهود المنظمات الطوعية .

شرطة السجون بمفهومها الحديث بحاجة الي تطبيق عملي وفعلي للحد من انتشار الجريمة ولتحقيق الامن والامان للنزيل .

ان جوهرة الفظيفة الامنية لشرطة السجون خدمة المواطن كما ان الشعور بالمسؤلية والوعي باهمية دور المواطن في استقرار المجتمع هما الخطوة العامة المتصلة بين العمل الامني لسلامة النزيل ، فعلي المواطن دور كبير وهام في دعم ومساندة جهود الدولة ورجال الامن .

اسال الله عزوجل أن اكون قد وفقت على ما توصلت إليه من النتائج وان ينفع هذا البحث كل من يطلع إليه نفعاً مفيداً وآخر دعوانا ان الحمد الله رب العالمين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

رقم	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

سورة البقرة			
.1	(ومن تطوع خيراً)	154	52
سورة المائدة			
.2	(تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم)	106	33,21,18
.3	(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسلوه)	33	23
سورة التوبة			
.4	(فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)	5	25
.5	(ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله)	36	25
سورة هود			
.6	(ولئن اخرنا عنهم العذاب الي امة معدودة)	8	33-18
سورة يوسف			
.7	(قال ربي السجن احب الي مما يدعونني اليه)	33	17,8
.8	(ولئن لم يفعل ما امره لسجنن)	32	18
.9	(قالت ما جزاء من اراد باهلك سوءا)	25	34-18
.10	(فلبث في السجن بضع سنين)	42	88-36
سورة النحل			
.11	(ان الله يامر بالعدل والاحسان)	90	48
سورة الإسراء			
.12	(ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي)	8	ب
سورة الشعراء			
.13	(قال لئن اتخذت اله غيري)	29	34
سورة النمل			
.14	(أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء)	62	19
سورة محمد			
.15	(فشدوا الوثاق)	5	23
سورة الإنسان			
.16	(ويطعمون الطعام علي حبه)	8	42
سورة الحاقة			
.17	(فما منكم من أحد)	47	19

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

رقم	الحديث	رقم الصفحة
.1	ألزمه	16
.2	إن شئت حسبت أصلها	9

.3	حبس رجلاً في تهمة	28
.4	حبس رجلان في تهمة ساعة	34
.5	ما عندك يا ثمامة	37
.6	ما فعل أسيرك	16
.7	ناساً من قومي في تهمة فحبسهم	28
.8	ومن تطوع خيراً	52
.9	من لا شكر	ت

فهرس الأعلام

رقم	العلم	رقم الصفحة
.1	ابن أثال: ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي	27
.2	ابن الأكوع: سلمة بن عمر بن سنان الأسلمي	27
.3	ابن الحارث: النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة	26
.4	ابن تيمية: احمد بن عبد الحكيم	4
.5	ابن جريح: عبد الملك بن عبد العزيز ت 150هـ	10
.6	ابن حبيب: الهرماس بن حبيب التميمي العنبري	16
.7	ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريات 395هـ	8
.8	ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ت 273هـ	16
.9	أبو بكر رضي الله عنه: عبد الله بن عثمان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم	18
.10	أبو حفص: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين	9
.11	أبو حنيفة: النعمان بن ثابت ت 150هـ	25
.12	أبو داود: سليمان بن الاشعب بن شداد	16
.13	أبو عبيد القاسم بن سلام ت 224هـ	26
.14	مالك ابو عبد الله	25
.15	أنس بن مالك بن النضر	19
.16	الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد	26
.17	الثوري: أبو عبدالله سفيان بن سعد ت 161هـ	26
.18	مروان	40
.19	زرارة: معبد بن زرارة بن عدس	43
.20	الشافعي: أبو عبدالله محمد بن ادريس ت 179هـ	25
.21	الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني	31
.22	الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي: ت 128هـ	24
.23	عفان: عثمان بن عفان ثالث خلفاء الراشدين	29
.24	عقبة بن أبي معيط: عقبة بن أبان بن ذكوان	26

.25	قتادة: أبو الخطاب قتادة بن دعامة ت 118هـ	24
.26	القرطبي: محمد بن أحمد	18
.27	محمد بن علي بن ابي طالب	22
.28	محمد بن هشام بن اسماعيل	32

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	اسم المصدر أو المرجع
	ولاً : القرآن الكريم
	ثانياً: كتب التفسير
.1	تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبي الفراء اسماعيل بن كثير، الدمشقي المتوفي سنة 774هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت سنة 1403هـ/ 1983م.
.2	التفسير الكبير: لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي المتوفي سنة 606هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الثانية بدون تاريخ.
.3	الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة 671هـ، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، ط/ دار الشعب.
.4	فتح القدير للإمام محمد بن على الشوكاني المتوفي سنة 1255هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة سنة 1383هـ.
	ثالثاً: كتب السنة النبوية وعلومها:
.5	سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعب السجستاني، المتوفي سنة 275هـ تحقيق الاستاذ الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
.6	سنن الكبرى: للحافظ ابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة 458هـ الناشر: دائرة المعارف العثمانية بالهند الطبعة الاولى سنة 1346هـ.
.7	المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري المتوفي سنة 405هـ.
.8	نيل الأوطار شرح منتهى الاخبار: تأليف الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني ، المتوفي سنة 1255هـ الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1402هـ/ 1982م.
	رابعاً: كتب أصول الفقه:
.9	روضة الناظر وجنه المناظر: لموفق الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي، المتوفي سنة 620هـ، تحقيق: عبد العزيز بن سعيد.
.10	فروق: للإمام شهاب الدين أبي العباس احمد بن ادريس بن عبد الوهاب الصنهاجي الشهير بالقرافي، وبهامشه تهذيب الفروق للشيخ محمد بن على بن حسين، طبعة عالم الكتب بيروت.
.11	كتاب المبسوط للسرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفي سنة 490هـ تحقيق: أبو الوفاء الافغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1393هـ
	خامساً: كتب الفقه على مذاهب الائمة:
	كتب الفقه الحنفي:

12.	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن على الزيلعي، المتوفي سنة 713هـ الناشر: دار المعرفة، بيروت مصورة عن الطبعة الأميرية بالقاهرة سنة 1315هـ.
13.	الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري، القاضي، المتوفي سنة 182هـ، الناشر: المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة سنة 1382هـ/ 1963م.
14.	المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمدين احمد بن سهيل السرخسي المتوفي سنة 483هـ، الناشر: دار المعرفة بيروت، المطبعة العلمية، القاهرة سنة 1311هـ.
15.	معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: تأليف الشيخ علاء الدين ابي الحسن على بن خليل الطرابلسي، المتوفي سنة 844هـ، طبعة بولاق سنة 1300هـ.
كتب الفقه المالكي :	
16.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد المالكي، المعروف بابن رشد الحفيد – المتوفي سنة 595هـ، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، طبعة سنة 1379هـ.
17.	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن علي، المعروف بابن فرحون اليعمري المتوفي سنة 799هـ، المطبعة البهية، القاهرة، سنة 1302هـ.
18.	حاشية الدسوقي: للشيخ محمد الدسوقي المالكي، المتوفي سنة 1230هـ وهو على الشرح الكبير للدرديري لناشر: المطبعة الأزهرية، القاهرة، سنة 1301هـ.
19.	شرح الخرشي على مختصر خليل: للشيخ محمد الخرشي، الطبعة الثانية 1317هـ، المطبعة الأميرية بولاق، مصر.
20.	الفروق لشهاب الدين القرافي، المتوفي سنة 684هـ، الناشر: دار المعرفة بيروت
21.	المدونة الكبرى: رواية سحنون بن سعد التنوخي، المتوفي سنة 240هـ عن عبد الرحمن بن القاسم لعتقي، المتوفي سنة 191هـ عن مالك بن انس طبعة: السعادة بمصر سنة 1323هـ.
كتب الفقه الشافعي:	
22.	الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن على بن حبيب الماوردي البصري، المتوفي سنة 450هـ، الطبعة الثانية 1386هـ، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وشركاه
23.	تكملة المجموع شرح المهذب: لمحمد نجيب المطيعي، الناشر: مطبعة الامام بمصر.
24.	مغني المحتاج: لمحمد الشربيني الخطيب، المتوفي سنة 177هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.
25.	المهذب: لأبي اسحاق الشيرازي، المتوفي سنة 476هـ، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة 1379هـ.
26.	نهاية المحتاج: لمحمد بن أبي العباس الرملي، المتوفي سنة 1004هـ، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة 1386هـ.
كتب الفقه الحنبلي:	
27.	الانصاف: لأبي الحسن المرداوي، المتوفي سنة 1051هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال طبعة: مكتبة النصر الحديثة، بالرياض.
28.	السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: لشيخ الإسلام بن تيمية طبعة دار الكتاب العربي.
29.	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام ابن قيم الجوزية، المتوفي سنة 751هـ، تحقيق الدكتور

	محمد خليل غازي، مطبعة المدني بالعباسية القاهرة.
.30	الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل: لأبي موفق ابن قدامة المقدسي، المتوفي سنة 620هـ، الطبعة الأولى سنة 1382هـ، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق، "على نفقه على بن عبدالله آل ثاني".
.31	المغني لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة، المتوفي سنة 620هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
سادساً : من كتب الفقه الظاهري	
.32	المحلي: لأبي محمد على بن سعيد بن حزم، المتوفي سنة 456هـ، الطبعة الثانية، الناشر: مطبعة الإمام، مصر.
سابعاً: كتب الفقه الزيدي	
.33	البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الامصار: للإمام احمد بن يحيى المرتضى، المتوفي سنة 480هـ، الطبعة الثانية، 1394هـ، 1975م.
ثامناً: مراجع إسلامية عامة	
.34	أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي المعروف بابن الطلاع، المتوفي سنة 671هـ، طبعة: مطبعة الحلبي، مصر، سنة 1346هـ.
.35	الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهدوي الازدي، المتوفي سنة 224هـ، الطبعة الأولى سنة 1388هـ، الناشر: مكتبة الكليات الازهرية، بمصر.
.36	التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي عبد القادر عودة، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.
.37	الحسبة في التهمة والامتحان على طلب الإقرار واظهار المال لسعد الدين الدرديري، المتوفي سنة 866 هـ، تحقيق: محمد الخالدي سنة 1321هـ.
.38	حكم الحبس في الشريعة الإسلامية: لمحمد بن عبد الله الأحمدي، الطبعة الأولى سنة 1403هـ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
.39	السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب، للدكتور عبدالرحمن الأغبش، 1417هـ، 1996م.
.40	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبدالله بن ابي بكر المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفي سنة 1293هـ.
.41	غاية المنتهي في الجمع بين الاقناع والمنتهي، مرعي بن يوسف الحنبلي، المتوفي سنة 1033هـ، منشورات مؤسسة دار السلام.
.42	مجموع فتاوي ابن تيمية: لشيخ الإسلام احمد بن عبد الحكيم بن تيمية، المتوفي سنة 728هـ، وجمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القاصي، طبعة: الرباط عام 1401هـ، على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز.
تاسعاً: كتب اللغة والتاريخ والتراجم	
.43	تاج العروس شرح القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، المتوفي سنة 1205هـ، الناشر: مكتبة الحماة، بيروت، عن الطبعة الأولى سنة 1306هـ، القاهرة.
.44	تاريخ الرسل والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفي سنة 310هـ، طبع دار المعارف، مصر

.45	الخطط للمقريزي: لتقي الدين أبي العباس على المقريزي المتوفي سنة 845هـ
.46	فتوح البلدان لأبي العباس احمد بن يحيى البلاذري، المتوفي سنة 279هـ، تحقيق: الاستاذين عبدالله وعمر انيس
.47	القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروز أبادي، المتوفي سنة 817هـ، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة
.48	لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المصري، المتوفي سنة 711هـ، تصنيف يوسف خياط، ونديم مرعشلي، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، بيروت
.49	المخصص لأبي الحسن على بن اسماعيل بن سيدة، المتوفي سنة 458هـ، طبعة الاميرية سنة 1319هـ
.50	المصباح المنير: لأحمد الفيومي، المتوفي سنة 770هـ، تحقيق مصطفى السقاء، طبعة مصطفى الحلبي بمصر
.51	معجم البلدان: لشهاب الدين بن عبدالله ياقوت الحموي، المتوفي سنة 626هـ، مطبعة السعادة، مصر سنة 1323هـ
.52	معجم الوسيط معجم اللغة العربية بمصر، اشراف احمد الزيات القاهرة.
.53	معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، المتوفي سنة 1395هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الكتب العلمية، ايران.
عاشراً: علم الاجرام والعقاب	
.54	إدارة السجون لبدر الدين ميرغني عبدالله الطبعة الأولى
.55	تطور السجون في السودان لمحجوب التجاني
.56	الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة
.57	العدالة الجنائية لمنع الجريمة في السودان لمحمد الامين البشرى أكاديمية نايف للعلوم الجنائية والاجتماعية الرياض 1997م
.58	عقوبة السجن والمنشآت العقابية لأحمد ابراهيم، طبعة الأولى الخرطوم 1996م
.59	القواعد (79، 80، 81) من قواعد الحد الأدنى.
احدي عشر: مراجع أخرى	
.60	الاتجاهات الحديثة في إدارة المنظمات لسيد محمد جاد الرب، جامعة قناة السويس، 2008م
.61	إدارة المنظمات الحديثة لأمنية أتزيوني، ترجمة وفيق اشراف حسونة، مكتبة الانجلو القاهرة المصرية 1978م
.62	الفرج بعد الشدة لمحسن بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن سعيد أبو القاسم التنوخي، المتوفي سنة 417هـ، مكتبة الخانجي مصر 1955م
.63	القضية الاجتماعية والمجتمع المدني في السودان، دار عزة للنشر والتوزيع الخرطوم 2005م
.64	مجموعة قوانين السجون العربية: الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب الناشر: المكتب العربي لمكافحة الجريمة سنة 1984م بغداد
اثنا عشر مصادر أجنبية	
.65	اغلاق السجون بريكس

.66	السجون –أرمازيت طبعة باريس 1968م
.67	العقوبات المختلفة بوفارد، طبعة سنة 1973م، الناشر: دينسك باريس
.68	المراقبة والعقاب فوكولت، طبعة سنة 1975م، الناشر: جيلارد، باريس
الثالث عشر: كتب القانون	
"أ" القوانين	
.69	قانون الاجراءات المدنية 1983م جمهورية السودان وزارة العدل
.70	قانون الاثبات لسنة 1994م جمهورية السودان وزارة العدل
.71	القانون الجنائي لسنة 1991م جمهورية السودان وزارة العدل
.72	قانون الشرطة خلال مائة عام (1908م – 2008م) وزارة الداخلية مارس 2011م
.73	تنظيم معاملة النزلاء لسنة 1992م لجمهورية السودان وزارة الداخلية
"ب" شرح القانون	
.74	شرح القانون الجنائي لسنة 1991م لعبد الله الفاضل عيسى قاضي المحكمة العليا الاتحادية سنة 2005م الطبعة السادسة، الناشر: السودان الخرطوم
.75	شرح القانون الجنائي القسم العام
.76	شرح قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، للأستاذ الدكتور محمد الشيخ عمر، الطبعة الثانية
.77	شرح قانون الاثبات: الدكتور بخاري عبد الله الجعلي، الطبعة الثالثة
"ج" المجلات القضائية	
.78	مجلة الاحكام القضائية 1984م جمهورية السودان وزارة العدل الهيئة القضائية، المكتب الغنى والبحث العلمي، الخرطوم
.79	مجلة المحاماة العددان السابع والثامن سنة 1968م القاهرة

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجية
استمارة جمع بيانات

السيد / ..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

- بين أيديكم استمارة لجمع البيانات وبعض المعلومات عن السجن ودوره في المجتمع، علماً بان هذه البيانات سوف تستخدم لأغراض الدراسة لنيل درجة الماجستير في العمل الطوعي من جامعة السودان.

وختاماً تقبلوا فائق احترامنا

الاسم : .....

المنصب : .....

الجهة : .....

1. متى بدأ تطبيق قانون السجون الحالي والعمل به بعد التعديل؟

.....

2. هل كان هنالك رفض من بعض على فكرة قانون السجون؟

.....

3. ما هي العوائق التي لاقت فكرة تطبيق القانون؟

.....

4. بداية نشأة السجون على النطاق الاقليمي؟

.....

5. ما هي الأهداف العامة لتكوين شرطة السجون؟

أ. .....

ب. .....

ت. .....

6. هل هنالك اثر سلبي في تكوين شرطة السجون؟

.....

7. هل هنالك تطور في السجون؟

.....

8. ماهي اوضاع السجون في السودان؟

.....

9. هل توجد برامج تعليمية وترفيهية بالسجون وكيفيتها

.....

10.هل هنالك معتادي اجرام داخل السجن؟

.....

11.كيفية التعامل مع معتادي الاجرام؟

.....

12.ما هي أكثر الجرائم شيوعاً؟

.....

13. هل هناك نشاط ديني لتهذيب السجناء داخل السجن؟

.....

14.هل هنالك علاقات بين السجناء ورجال الامن داخل السجون؟

.....

15.هل تعتقد بأن عقوبة السجن يمكن أن يكون لها بديل؟

.....

16.هل توجد منظمات المجتمع المدني للعمل داخل السجون؟

.....

17.ما دور المنظمات والجمعيات داخل السجون؟

.....

18.ما هي العلاقة بين المؤسسة الشرطية مع مؤسسات المجتمع

.....

19.ما هي الاقتراحات التي تصون بها من شأنها ترتقي لدورة المؤسسة (السجن) لمساعدة المساجين وتطور السجون؟

.....

.....

الباحث

المحكمين:

الرقم	الاسم	المؤهل العلمي	الجامعة
1	حسن أحمد يوسف	دكتوراه	جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا
2	عبدالناصر عثمان محمد	دكتوراه	جامعة أمدرمان الإسلامية
3	عباس عبدالوهاب يوشع	ماجستير	جامعة القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجية

استمارة جمع بيانات

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

- بين ايديكم استمارة لجمع البيانات وبعض المعلومات عن السجن ودوره في المجتمع، علماً بان هذه البيانات سوف تستخدم لأغراض الدراسة لنيل درجة الماجستير في العمل الطوعي من جامعة السودان.

وختاماً تقبلوا فائق احترامنا

الاسم: عميد شرطة/ الطاهر علي الطاهر.

المنصب: مدير الخدمة الاجتماعية والنفسية.

الجهة: الإدارة العامة لشرطة السجون والاصلاح.

1. متى بدأ تطبيق قانون السجون الحالي والعمل به بعد التعديل؟
   1992م ثم تم التوزيع على بقيه الاقاليم والولايات.
2. هل كان هنالك رفض من بعض على فكرة قانون السجون؟
   لا يوجد ولكن هنالك لوائح لتنظيم فكرة القانون.
3. ما هي العوائق التي لاقت فكرة تطبيق القانون؟
   ليس هنالك أي عوائق مذكورة.
4. بداية نشأة السجون على النطاق الاقليمي؟
   1908م قانون البوليس ثم تمرحل من سنة إلى سنة أخرى.
5. ما هي الأهداف العامة لتكوين شرطة السجون؟
   أ. حماية المواطن.
   ب. حماية المجتمع من معتادي الاجرام.
   ج. لحفظ الامن والنظام العام.
6. هل هنالك اثر سلبي في تكوين شرطة السجون؟
   لا يوجد
7. هل هنالك تطور في السجون؟
   نعم.
8. ماهي اوضاع السجون في السودان؟
   ممتازة مقارنة مع غيرها في سجون العالم.
9. هل توجد برامج تعليمية وترفيهية بالسجون؟
   نعم تنفذ بصورة دائمة ومتطورة

10. هل هنالك معتادي اجرام داخل السجن؟

نعم.

11. كيفية التعامل مع معتادي الاجرام؟

يتم التعامل معهموفقاً لضوابط والقانون.

12. ما هي أكثر الجرائم شيوعاً؟

جرائم الخمور.

13. هل هناك نشاط ديني لتهذيب السجناء داخل السجن؟

نعم وتنفذ بصورة دائمة وممتازة.

14. هل هنالك علاقات بين السجناء ورجال الامن داخل السجون؟

نعموفقاً لضوابط السجن.

15. هل تعتقد بأن عقوبة السجن يمكن أن يكون لها بديل؟

نعم مثل النفي - الغرامة - الجلد

16. هل توجد منظمات المجتمع المدني للعمل داخل السجون؟

نعم.

17. ما دور المنظمات والجمعيات داخل السجون؟

دور ايجابي متقدم لدعم هؤلاء النزلاء مادياً ومعنوياً .

18. ما هي العلاقة بين المؤسسة الشرطية مع مؤسسات المجتمع

الامن مسئولية الجميع ومنع الجريمة واجب على الكافة والتنمية لا تكون دون احساس بالأمان.

19. ما هي الاقتراحات التي تصون بها من شأنها ترتقي لدورة المؤسسة (السجن) لمساعدة المساجين وتطور السجون؟

أ. تقوية هيكل السجون لقيادة المجتمع لما فيه خير للبلاد والعباد.

ب. الربط الجيد للجهات المختصة مع الاقسام الجنائية.

ج. تعاون شرطة السجون مع الكادر الشعبي باعتبارهجزءاً من الهيكل.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجية

استمارة جمع بيانات

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

- بين أيديكم استمارة لجمع البيانات وبعض المعلومات عن السجن ودوره في المجتمع، علماً بان هذه البيانات سوف تستخدم لأغراض الدراسة لنيل درجة الماجستير في العمل الطوعي من جامعة السودان.

وختاماً تقبلوا فائق احترامنا

الاسم: لواء شرطة/ عبد اللطيف سر الختم.

المنصب: مدير الشئون العامة.

الجهة: الإدارة العامة لشرطة السجون والاصلاح.

1. متى بدأ تطبيق قانون السجون الحالي والعمل به بعد التعديل؟
   1992م.
2. هل كان هنالك رفض من بعض على فكرة قانون السجون؟
   نعم في أول الامر قبل فهم القانون.
3. ما هي العوائق التي لاقت فكرة تطبيق القانون؟
   لا توجد عوائق.
4. بداية نشأة السجون على النطاق الاقليمي؟
   نشأ عام 1908م.
5. ما هي الأهداف العامة لتكوين شرطة السجون؟
   أ. حماية المجتمع من انتشار الجريمة.
   ب. وضع لوائح خاصة للسجون للتطبيق والعمل بها.
6. هل هنالك اثر سلبي في تكوين شرطة السجون؟
   لا يوجد.
7. هل هنالك تطور في السجون؟

نعم تشهد الإدارة العامة للسجون تطور من سنة إلى سنة يعني من افضل إلى افضل.

8. ماهي اوضاع السجون في السودان؟
   جيدة افضل من غيرها في الدول الافريقية.
9. هل توجد برامج تعليمية وترفيهية بالسجون؟
   نعم بصورة دائمة ومتطورة.
10. هل هنالك معتادي اجرام داخل السجن؟
    نعم وبكل الانواع.
11. كيفية التعامل مع معتادي الاجرام؟

يتعامل معهم حسب ما يراه الباحث الاجتماعي.

12. ما هي أكثر الجرائم شيوعاً؟

الخمور والسرقات والشيكات.

13. هل هناك نشاط ديني لتهذيب السجناء داخل السجن؟

نعم يوجد مع دعاة من جميعه القرآن الكريم.

14. هل هنالك علاقات بين السجناء ورجال الامن داخل السجون؟

نعم توجد علاقة لمعرفة رجل الامن بأحوال النزيل داخل وخارج السجن.

15. هل تعتقد بأن عقوبة السجن يمكن أن يكون لها بديل؟

نعم.

16. هل توجد منظمات المجتمع المدني للعمل داخل السجون؟

نعم.

17. ما دور المنظمات والجمعيات داخل السجون؟

تقديم الدعم المعنوي والمادي.

18. ما هي العلاقة بين المؤسسة الشرطية مع مؤسسات المجتمع

علاقة ترابطية ذات هدف واحد يجمع بينهما خدمة مصالح المواطن والمجتمع كعمل تطوير وتحسين البيئة الاجتماعية.

19. ما هي الاقتراحات التي تصون بها من شأنها ترتقي لدورة المؤسسة (السجن) لمساعدة المساجين وتطور السجون؟

أ. قيام دورات تدريبية.

ب. تفعيل الشراكة الشرطية مع المجتمع.

ج. الدور الاعلامي لعكس الانشطة المشتركة.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجية

استمارة جمع بيانات

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

- بين ايديكم استمارة لجمع البيانات وبعض المعلومات عن السجن ودوره في المجتمع، علماً بان هذه البيانات سوف تستخدم لأغراض الدراسة لنيل درجة الماجستير في العمل الطوعي من جامعة السودان.

وختاماً تقبلوا فائق احترامنا

الاسم: كمال الريح محمد .

المنصب: سجين .

الجهة: سجن كوبر .

1. متى بدأ تطبيق قانون السجون الحالي والعمل به بعد التعديل؟
   1992م ثم تم التوزيع على بقيه الاقاليم والولايات.
2. هل كان هنالك رفض من بعض على فكرة قانون السجون؟
   .....
3. ما هي العوائق التي لاقت فكرة تطبيق القانون؟
   ليس هنالك أي عوائق مذكورة.
4. بداية نشأة السجون على النطاق الاقليمي؟
   .....
5. ما هي الأهداف العامة لتكوين شرطة السجون؟
   د. حماية المواطن.
   ه. حماية المجتمع من معتادي الاجرام.
   و. لحفظ الامن والنظام العام.
6. هل هنالك اثر سلبي في تكوين شرطة السجون؟
   لا يوجد
7. هل هنالك تطور في السجون؟
   نعم.
8. ماهي اوضاع السجون في السودان؟
   ممتازة مقارنة مع غيرها في سجون العالم.
9. هل توجد برامج تعليمية وترفيهية بالسجون؟
   نعم تنفذ بصورة دائمة ومتطورة
10. هل هنالك معتادي اجرام داخل السجن؟
    نعم.
11. كيفية التعامل مع معتادي الاجرام؟
    .....
12. ما هي أكثر الجرائم شيوعاً؟
    جرائم الخمور.
13. هل هناك نشاط ديني لتهذيب السجناء داخل السجن؟

نعم وتنفذ بصورة دائمة وممتازة.

14. هل هنالك علاقات بين السجناء ورجال الامن داخل السجون؟

نعم وفقاً لضوابط السجن.

15. هل تعتقد بأن عقوبة السجن يمكن أن يكون لها بديل؟

نعم مثل النفي - الغرامة - الجلد

16. هل توجد منظمات المجتمع المدني للعمل داخل السجون؟

نعم.

17. ما دور المنظمات والجمعيات داخل السجون؟

دور ايجابي متقدم لدعم هؤلاء النزلاء مادياً ومعنوياً .

18. ما هي العلاقة بين المؤسسة الشرطية مع مؤسسات المجتمع

الامن مسئولية الجميع ومنع الجريمة واجب على الكافة والتنمية لا تكون دون احساس بالأمان.

19. ما هي الاقتراحات التي تصون بها من شأنها ترتقي لدورة المؤسسة (السجن) لمساعدة المساجين وتطور السجون؟

د. تقوية هيكل السجون لقيادة المجتمع لما فيه خير للبلاد والعباد.

ه. الربط الجيد للجهات المختصة مع الاقسام الجنائية.

و. تعاون شرطة السجون مع الكادر الشعبي باعتباره جزءاً من الهيكل.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجية

استمارة جمع بيانات

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

- بين أيديكم استمارة لجمع البيانات وبعض المعلومات عن السجن ودوره في المجتمع، علماً بان هذه البيانات سوف تستخدم لأغراض الدراسة لنيل درجة الماجستير في العمل الطوعي من جامعة السودان.

وختاماً تقبلوا فائق احترامنا

الاسم: الفاضل بابكر

المنصب: سجين .

الجهة: سجن كوبر .

1. متى بدأ تطبيق قانون السجون الحالي والعمل به بعد التعديل؟

.....

2. هل كان هنالك رفض من بعض على فكرة قانون السجون؟

نعم في أول الامر قبل فهم القانون.

3. ما هي العوائق التي لاقت فكرة تطبيق القانون؟

لا توجد عوائق.

4. بداية نشأة السجون على النطاق الاقليمي؟

.....

5. ما هي الأهداف العامة لتكوين شرطة السجون؟

حماية المجتمع من انتشار الجريمة.

6. هل هنالك اثر سلبي في تكوين شرطة السجون؟

.....

7. هل هنالك تطور في السجون؟

نعم تشهد الإدارة العامة للسجون تطور من سنة إلى سنة يعني من افضل إلى افضل.

8. ماهي اوضاع السجون في السودان؟

جيدة افضل من غيرها في الدول الافريقية.

9. هل توجد برامج تعليمية وترفيهية بالسجون؟

نعم بصورة دائمة ومتطورة.

10. هل هنالك معتادي اجرام داخل السجن؟

نعم وبكل الانواع.

11. كيفية التعامل مع معتادي الاجرام؟

.....

12. ما هي أكثر الجرائم شيوعاً؟

الخمور والسرقات والشيكات.

13. هل هناك نشاط ديني لتهذيب السجناء داخل السجن؟

نعم يوجد مع دعاة من جميعه القرآن الكريم.

14. هل هنالك علاقات بين السجناء ورجال الامن داخل السجون؟

نعم توجد علاقة لمعرفة رجل الامن بأحوال النزيل داخل وخارج السجن.

15. هل تعتقد بأن عقوبة السجن يمكن أن يكون لها بديل؟

نعم.

16. هل توجد منظمات المجتمع المدني للعمل داخل السجون؟

نعم.

17. ما دور المنظمات والجمعيات داخل السجون؟

تقديم الدعم المعنوي والمادي.

18. ما هي العلاقة بين المؤسسة الشرطية مع مؤسسات المجتمع

علاقة ترابطية ذات هدف واحد يجمع بينهما خدمة مصالح المواطن والمجتمع كعمل تطوير وتحسين البيئة الاجتماعية.

19. ما هي الاقتراحات التي تصون بها من شأنها ترتقي لدورة المؤسسة (السجن) لمساعدة المساجين وتطور السجون؟

د. قيام دورات تدريبية.

ه. تفعيل الشراكة الشرطية مع المجتمع.

و. الدور الاعلامي لعكس الانشطة المشتركة.

الباحثة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجية

استمارة جمع بيانات

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

- بين أيديكم استمارة لجمع البيانات وبعض المعلومات عن السجن ودوره في المجتمع، علماً بان هذه البيانات سوف تستخدم لأغراض الدراسة لنيل درجة الماجستير في العمل الطوعي من جامعة السودان.

وختاماً تقبلوا فائق احترامنا

الاسم: د. مريم حسن وهب الله محمد .

المنصب: موظفة

الجهة: الإدارة العامة لشرطة السجون والاصلاح.

1. متى بدأ تطبيق قانون السجون الحالي والعمل به بعد التعديل؟

1992م.

2. هل كان هنالك رفض من بعض على فكرة قانون السجون؟

لايوجد رفض .

3. ما هي العوائق التي لاقت فكرة تطبيق القانون؟

ليس هناك عوائق تذكر

4. بداية نشأة السجون على النطاق الاقليمي؟

نشأ عام 1908م.

5. ما هي الأهداف العامة لتكوين شرطة السجون؟

أ. حماية المجتمع من المجرمين .

ب. تتم لوائح خاصة والعمل بها .

6. هل هنالك اثر سلبي في تكوين شرطة السجون؟

لا يوجد.

7. هل هنالك تطور في السجون؟

نعم تشهد الإدارة العامة للسجون تطور واضحاً من أفضل إلى الأفضل .

8. ماهي اوضاع السجون في السودان؟

افضل من غيرها في الدول الافريقية من حولنا .

9. هل توجد برامج تعليمية وترفيهية بالسجون؟

نعم بصورة دائمة ومتطورة.

10. هل هنالك معتادي اجرام داخل السجن؟

نعم وبكل الانواع.

11. كيفية التعامل مع معتادي الاجرام؟

يتعامل معهم حسب ما يراه الباحث الاجتماعي.

12. ما هي أكثر الجرائم شيوعاً؟

الخمور والسرقات والشيكات.

13. هل هناك نشاط ديني لتهذيب السجناء داخل السجن؟

نعم يوجد مع دعاة من جمعيه القرآن الكريم بقوات الشرطة ومنظمة النزيل .

14. هل هنالك علاقات بين السجناء ورجال الامن داخل السجون؟

نعم توجد علاقة بينهم داخل وخارج السجن.

15. هل تعتقد بأن عقوبة السجن يمكن أن يكون لها بديل؟

نعم مثل النفي والجلد والغرامة .

16. هل توجد منظمات المجتمع المدني للعمل داخل السجون؟

نعم وعلى رأسها منظمة النزيل .

17. ما دور المنظمات والجمعيات داخل السجون؟

تقديم الدعم المعنوي والمادي.

18. ما هي العلاقة بين المؤسسة الشرطية مع مؤسسات المجتمع ؟

علاقة ترابطية ذات هدف واحد يجمع بينهما خدمة مصالح المواطن والمجتمع كعمل تطوير وتحسين البيئة الاجتماعية.

19. ما هي الاقتراحات التي تصون بها من شأنها ترتقي لدورة المؤسسة (السجن) لمساعدة المساجين وتطور السجون؟

ز. قيام دورات تدريبية وتعليمية .

ح. تفعيل الشراكة الشرطية مع المجتمع المدني .

ط. الدور الاعلامي لعكس الانشطة المشتركة بين الشرطة والمنظمات .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجية

استمارة جمع بيانات

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

- بين أيديكم استمارة لجمع البيانات وبعض المعلومات عن السجن ودوره في المجتمع، علماً بان هذه البيانات سوف تستخدم لأغراض الدراسة لنيل درجة الماجستير في العمل الطوعي من جامعة السودان.

وختاماً تقبلوا فائق احترامنا

الاسم: مساعد شرطة / وليد عمر هارون

المنصب: مساعد إدارة .

الجهة: الإدارة العامة لشرطة السجون والاصلاح.

1. متى بدأ تطبيق قانون السجون الحالي والعمل به بعد التعديل؟
   1992م.
2. هل كان هنالك رفض من بعض على فكرة قانون السجون؟
   لا .
3. ما هي العوائق التي لاقت فكرة تطبيق القانون؟
   ليس هناك أي عوائق تذكر .
4. بداية نشأة السجون على النطاق الاقليمي؟
   نشأ عام 1908م.
5. ما هي الأهداف العامة لتكوين شرطة السجون؟
   أ. حماية المجتمع من معتادي الإجرام .
   ب. وضع خطة ولوائح خاصة للسجون والعمل بها.
6. هل هنالك اثر سلبي في تكوين شرطة السجون؟

لا يوجد أي أثر سلبي .

7. هل هنالك تطور في السجون؟

نعم هناك تطور .

8. ماهي اوضاع السجون في السودان؟

ممتازة أفضل من غيرها في الدول الأفريقية .

9. هل توجد برامج تعليمية وترفيهية بالسجون؟

نعم توجد برامج تعليمية بالتعاون مع جمعية القرآن الكريم .

10. هل هنالك معتادي اجرام داخل السجن؟

نعم وبكل الانواع المختلفة .

11. كيفية التعامل مع معتادي الاجرام؟

يتعامل معهم حسب الحوجة .

12. ما هي أكثر الجرائم شيوعاً؟

الخمور والسرقات والشيكات والقتل .

13. هل هناك نشاط ديني لتهذيب السجناء داخل السجن؟

نعم يوجد مع عدد من الدعاة بالتعاون مع جمعية القرآن الكريم والمنظمات الأخرى .

14. هل هنالك علاقات بين السجناء ورجال الامن داخل السجون؟

نعم توجد علاقة لمعرفة رجل الامن بأحوال النزيل.

15. هل تعتقد بأن عقوبة السجن يمكن أن يكون لها بديل؟

نعم.

16. هل توجد منظمات المجتمع المدني للعمل داخل السجون؟

نعم.

17. ما دور المنظمات والجمعيات داخل السجون؟

تقديم الدعم المعنوي والمادي.

18. ما هي العلاقة بين المؤسسة الشرطية مع مؤسسات المجتمع ؟

علاقة ذات هدف واحد يجمع بينهما خدمة مصالح المواطن والمجتمع في تطوير وتحسين البيئة الاجتماعية للسجين.

19. ما هي الاقتراحات التي تصون بها من شأنها ترتقي لدورة المؤسسة (السجن) لمساعدة المساجين وتطور السجون؟

أ. قيام دورات تدريبية.

ب. تفعيل الشراكة بين الشرطة و المجتمع.

ج. الدور الاعلامي الواضح الذي يقدم لعكس ماتقوم به الشرطة .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجية

استمارة جمع بيانات

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

- بين أيديكم استمارة لجمع البيانات وبعض المعلومات عن السجن ودوره في المجتمع، علماً بان هذه البيانات سوف تستخدم لأغراض الدراسة لنيل درجة الماجستير في العمل الطوعي من جامعة السودان.

وختاماً تقبلوا فائق احترامنا

الاسم: هاشم طه محمد

المنصب: منسق

الجهة: منظمة رعاية النزلاء

1. متى بدأ تطبيق قانون السجون الحالي والعمل به بعد التعديل؟
   1992م.
2. هل كان هنالك رفض من بعض على فكرة قانون السجون؟
   لا .
3. ما هي العوائق التي لاقت فكرة تطبيق القانون؟
   لاتوجد أي عوائق تذكر .
4. بداية نشأة السجون على النطاق الاقليمي؟
   .....
5. ما هي الأهداف العامة لتكوين شرطة السجون؟
   أ. حماية المجتمع من معتادي الإجرام .
   ب. وضع خطة ولوائح خاصة للسجون والعمل بها.
6. هل هنالك اثر سلبي في تكوين شرطة السجون؟
   .....
7. هل هنالك تطور في السجون؟
   نعم هناك تطور بعد دخول المنظمات .
8. ماهي اوضاع السجون في السودان؟
   ممتازة أفضل من غيرها في الدول الأفريقية .

9. هل توجد برامج تعليمية وترفيهية بالسجون؟

نعم توجد برامج تعليمية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني .

10. هل هنالك معتادي اجرام داخل السجن؟

نعم .

11. كيفية التعامل مع معتادي الاجرام؟

يتعامل معهم حسب الحوجة .

12. ما هي أكثر الجرائم شيوعاً؟

الخمور والسرقات والشيكات والقتل .

13. هل هناك نشاط ديني لتهذيب السجناء داخل السجن؟

نعم يوجد مع عدد من الدعاة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني .

14. هل هنالك علاقات بين السجناء ورجال الامن داخل السجون؟

نعم توجد علاقة لمعرفة رجل الامن بأحوال النزيل.

15. هل تعتقد بأن عقوبة السجن يمكن أن يكون لها بديل؟

نعم مثل النفي .

16. هل توجد منظمات المجتمع المدني للعمل داخل السجون؟

نعم.

17. ما دور المنظمات والجمعيات داخل السجون؟

تقديم الدعم المعنوي والمادي للنزيل وأسرته .

18. ما هي العلاقة بين المؤسسة الشرطية مع مؤسسات المجتمع ؟

علاقة ذات هدف واحد يجمع بينهما خدمة مصالح المواطن والمجتمع في تطوير وتحسين البيئة الاجتماعية للسجين.

19. ما هي الاقتراحات التي تصون بها من شأنها ترتقي لدورة المؤسسة (السجن) لمساعدة المساجين وتطور السجون؟

أ. قيام دورات تدريبية إجتماعية وثقافية .

ب. تفعيل الشراكة بين الشرطة و المجتمع المدني .

ج. الدور الاعلامي الواضح الذي يقدم لعكس ماتقوم به شرطة إدارة السجون وبعض المنظمات .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجية

استمارة جمع بيانات

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

- بين أيديكم استمارة لجمع البيانات وبعض المعلومات عن السجن ودوره في المجتمع، علماً بان هذه البيانات سوف تستخدم لأغراض الدراسة لنيل درجة الماجستير في العمل الطوعي من جامعة السودان.

وختاماً تقبلوا فائق احترامنا

الاسم: محمود عبد السلام

المنصب: منسق

الجهة: منظمة رعاية النزيل

1. متى بدأ تطبيق قانون السجون الحالي والعمل به بعد التعديل؟
   1992م.
2. هل كان هنالك رفض من بعض على فكرة قانون السجون؟
   .....
3. ما هي العوائق التي لاقت فكرة تطبيق القانون؟
   ليس هناك .
4. بداية نشأة السجون على النطاق الاقليمي؟
   .....
5. ما هي الأهداف العامة لتكوين شرطة السجون؟
   أ. حماية المجتمع .
   ب. وضع خطة ولوائح خاصة للسجون والعمل بها.
6. هل هنالك اثر سلبي في تكوين شرطة السجون؟
   لا .
7. هل هنالك تطور في السجون؟
   نعم هناك تطور .
8. ماهي اوضاع السجون في السودان؟
   ممتازة أفضل من غيرها.
9. هل توجد برامج تعليمية وترفيهية بالسجون؟
   نعم توجد برامج تعليمية بالتعاون مع منظمة النزيل .
10. هل هنالك معتادي اجرام داخل السجن؟
    نعم وبكل الانواع المختلفة .
11. كيفية التعامل مع معتادي الاجرام؟

.....

12. ما هي أكثر الجرائم شيوعاً ؟

الخمور والشيكات.

13. هل هناك نشاط ديني لتهذيب السجناء داخل السجن؟

نعم يوجد مع عدد من الدعاة بالتعاون مع منظمة النزيل وبعض المنظمات

14. هل هنالك علاقات بين السجناء ورجال الامن داخل السجون؟

نعم توجد علاقة لمعرفة رجل الامن بأحوال النزيل.

15. هل تعتقد بأن عقوبة السجن يمكن أن يكون لها بديل؟

نعم.

16. هل توجد منظمات المجتمع المدني للعمل داخل السجون؟

نعم.

17. ما دور المنظمات والجمعيات داخل السجون؟

تقديم المساعدة للنزيل وأسرته

18. ما هي العلاقة بين المؤسسة الشرطية مع مؤسسات المجتمع ؟

علاقة ذات هدف واحد يجمع بينهما خدمة مصالح المواطن والمجتمع في تطوير وتحسين البيئة الاجتماعية للسجين.

19. ما هي الاقتراحات التي تصون بها من شأنها ترتقي لدورة المؤسسة (السجن) لمساعدة المساجين وتطور السجون؟

أ. قيام دورات تدريبية فاعلة.

ب. تفعيل الشراكة بين الشرطة و ومنظمات المجتمع المدني.

ج. الدور الاعلامي الواضح الذي يقدم لعكس ماتقوم به المنظمات داخل السجن.

الباحث